موطأ المحظرة

جدولة الفقه | علم الأصول | علم المنطق | البلاغة

تأليف

العلامة الجليل حمدا ولد التاه

تقديم

الدكتور : الشيخ ولد الزين ولد الإمام
عضو المجلس الإسلامي الأعلى

قدمه للطبع وأشرف عليه :

السيد محنض ولد محمد فال

موطأ المحظرة

جدولة الفقه - علم الأصول - علم المنطق - البلاغة

تأليف

العلامة الجليل حمدا ولد التاه

تقديم

الدكتور : الشيخ ولد الزين ولد الإمام

عضو المجلس الإسلامي الأعلى

قدمه للطبع وأشرف عليه :

السيد محنض ولد محمد فال

الطبعة الأولى 1435 - 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

شرفني العلامة حمدا ولد التاه بتقديم مؤلفه هذا، وتلك مرتبة أخالني أقصر عنها، غير أني عرفت منه ذلك من قبل، فله علينا نعمى باقية ما بقي في العمر فسحة وما بقي في الناس الوفاء.

راجعت الكتاب وقرأته فإذا هو قد وطأ العلوم وقرب الفنون، وإن كان مالك ابن أنس رحمه الله قد وطأ حديث المصطفى ﷺ، فإن مالك هذا القطر قد وطأ علوم المحظرة فجمع ولخص، فما على من قرأ هذا الكتاب من بأس على أن لا يقرأ غيره.

ولقد كان مختصر سيدي خليل هو أولى مدونات المحظرة بالاختصار، وقد ظل عصيا متمنعا لما امتاز به من قوة في العبارة ودقة في المعاني، ولقد أعيى العلماء من قبل فأحجم الجهابذة عن الإقدام مع الإقرار بحاجة متنه إلى الاختصار والإيجاز.

حتى إذا مخض الله الزمان ودارت بالزمان دورته، فكان العلامة حمدا الأخير الأول فاختصره في هذا الكتاب بلغة تحيلك إلى جزالة خليل مع سلاسة في المعنى والألفاظ قل لها النظير.

وفضلا عن ذلك فإن المسائل والفروع تظنها جعلت في عقد منظوم وليس بنظم فكأنها أرقام متتالية أو قطوف دانية.

تنتقل عبر هذا الكتاب تقلب الفنون الواحد تلو الآخر فإذا أعياك الفقه وتفرعاته استجممت في علم المعاني تلهو بأشعار العرب وتتذوق شهد البيان والسحر الحلال.

أما أصول الفقه فقد أضحى قواعد جاهزة وأصبح علم المنطق ضوابط حاكمة لا تعقيد فيه ولا إشكال.

يطالعك هذا الكتاب بتبويب فقهي لا عهد لك به، ولم يسبق إليه، فتجد باب التركة مثلا قد تقدم نحو السفر، وتجد أبوابا أخرى كالأضحية قد تأخرت نحو الباب حسب المصطلح الخليلي المعروف.

ولقد كان شيخنا حمدا ولد التاه حفظه الله أمينا مع تلك المؤلفات فجاء بكل الأبواب الفقهية، فلم يغفل منها واحدا، وكان حقه أن يتناسى بعضها بعد أن قلت حاجة الناس إليه ونسيه الزمان، ومن ذلك أبواب الرق والتدبير، ولعل الأمانة العلمية كانت دافعه الأساسي حتى يكون تأليفه اختصارا لخليل لا أنه تأليف فقهي مستقل عنه.

جزى الله شيخنا العلامة حمدا ولد التاه عن الإسلام والمسلمين ونفع بهذا الكتاب أجيالا، وخلد ذكر صاحبه أحقابا متطاولة كثيرة.

والله ولي التوفيق.

د. الشيخ ولد الزين ولد الإمام
عضو المجلس الإسلامي الأعلى
2013/05/07

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فإني رأيت حاجة الطلبة والباحثين تزداد إلى اختصار العلوم بالنظر إلى مشاغل الحياة وسرعة التواصل بحيث أضحت المعلوماتية والرقمية وسيلة العصر.

وقد لاحظت أن المتون المحظرية تحتاج إلى ملائمتها لواقع العصر، فأردت بهذا التأليف أن أختصر أهم تلك النصوص كمختصر خليل الذي هو عمدة الفقه في محاظرنا فمن حصله عد من الفقهاء ولو لم يحصل غيره.

ولقد أتبعته بعلوم المنطق والبيان والأصول، وبذلك يتخرج مطالع الكتاب من المحظرة الشنقيطية في وقت يسير وبأقل تكلفة.

وهذا ما يجعل المحظرة الشنقيطية تعيش العصر وتتماشى مع تدفق المعلومات وسرعة الزمن.

وقد سميته «مدخل إلى المحظرة» أو «موطأ المحظرة» كما يحلو للبعض تسميته.

وأرجو أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به أبناءنا وإخواننا من الطلبة والباحثين.

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

والله من وراء القصد.

حمدا ولد التاه

2013/05/01

جدولة الفقه الخليلي
على الطريقة المعلوماتية

الجـزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي القارئ :

نظرا لما تعانيه من انشغال وكثرة هموم أقدم لك بعض الأحكام التي تهمك من المذهب المالكي بطريقة ميسورة على منهج المعلوماتية حتى تتمكن من الاستفادة منها سريعا وأنا أرجو أن يحذو العلماء هذا المنهج حتى يسيروا العلوم الشرعية للقارئ.

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

المؤلف : حمدا ولد التاه

انواكشوط : 2013/05/01

1. أنواع المياه (قسم العبادات)

ما لا يغير	ما يغير	ما يغير إن كان بينا	المكـــروه
وهي كما يلي : 1. الذائب بعد الجمود 2. سؤر البهيمة 3 سؤر الحائض 4. سؤر الجنب 5. فضلة طهارة الجنب 6. كثير الماء بقليل النجاسة إن لم يتغير 7. المشكوك في تغيره 8. المتغير بمجاوره 9. المتغير بالمتولد منه 10. متغير بالقرار 11. متغير بالتراب والملح 12. المجموع من الندى	ما يفارقه غالبا • من لون • أو طعم • أو ريح	حبل السانية مصلح الماء	1. المستعمل في الحدث 2. قليل الماء بقليل النجاسة إن لم يغير 3. الراكد الذي يغتسل فيه 4. ما ولغ فيه الكلب 5. سؤر شارب الخمر 6. ما أدخل يده فيه 7. سؤر ما لا يتوقى نجاسة 8. المشمس 9. روث الماشية في الغدير 10. ورق الشجر والتين في البئر

2. الطهارة والنجس

الأعيان الطاهرة	الأعيان النجسة	ما لا يقبل التطهير	المعفوات
1. ميت ما لا دم له	1. محرم الأكل من الحيوانات بعد موته	1. السوائل بالنجس كالزيت	1. بلل الباسور
			2. السلس
2. البحري	2. المسكر	2. اللحم المطبوخ بالنجس	3. ثوب المرضعة المجتهدة
3. المذكى المباح	3. البيض الفاسد	3. الزيتون المملح به	4. أقل من درهم من الدم
4. الصوف ونحوه إن جز	4. الخارج بعد الموت	4. البيض المسلوق به	5. بول الحمير والخيل لمن يعمل بها
5. الجماد والنبات	5. لبن المرأة الميتة	5. كل ما هو غواص إن تنجس	6. أثر الذباب من العذرة
6. الحي دمعه، وعرقه، لعابه، وبيضه	6. بول وعذرة آكل النجاسة	**ما يحرم لبسه على الرجال :**	7. محل الحجامة
7. لبن المباح والآدمي	7. المتغير من الطعام من القيء	1. الذهب	8. طين المطر مع النجاسة
8. البول والعذرة من المباح	8. ميتة الحيوان البري	2. الحرير	9. ما أصاب الرجل المبتلة من النجاسة اليابسة
		3. الفضة	
9. القيء غير المتغير عن الطعام	9. ما أبين من حي	إلا :	10. ما أصاب ذيل المرأة من النجاسة اليابسة
		• السيف	
10. الصفراء والبلغم		• ربط السن	11. روث الدواب في الشوارع
11. مسك الغزال	11. بول/ عذرة المنهي عن أكله	• خاتم الفضة	12. ما يقع على المار
12. الخمر المتجمد أو المتخلل	12. السوداء		13. السيف الصقيل من الدم
13. الزرع في السماد			14. آثار الدماميل
			15. دم البراغيث

3. الـــوضـــوء

الفرائض	السنـن	المندوبات	المكروهـات	النواقـض
1. النية	1. غسل اليدين ثلاثا	1. طهارة المكان	1. الوضوء في محل نجس	1. الحدث
2. غسل الوجه	2. المضمضة	2. قلة الماء	2. الكلام بغير الذكر	2. السلس النادر
3. غسل اليدين إلى المرفقين	3. الاستنشاق	3. تيامن الأعضاء	3. الوضوء في (المرحاض)	3. المذي
4. مسح الرأس	4. الاستنثار	4. تيامن الإناء المفتوح	4. الإكثار من صب الماء	4. المني
5. مسح الرجلين إلى الكوعين	5. رد مسح الرأس	5. البدء بمقدم الرأس	5. الاقتصار على غسلة	5. الودي
6. الدلك	6. مسح الأذنين	6. الشفع	6. الزيادة على ثلاث	6. البول
7. الموالاة	7. ترتيب الفرائض	7. التثليث	7. الوضوء بأواني الذهب والفضة	7. العذرة
		8. ترتيب السنن مع الفرائض		8. زوال العقل (نوم، إغماء، سكر)
		9. السواك		9. وجود اللذة
		10. البسملة		10. قصدها
		11. الدعاء بعد الوضوء		11. القبلة
		ملاحظة		12. مس الذكر
		- تسن البسملة في الأكل والشرب		13. الشك في الحدث
				14. الشك في أسبقية الحدث
		- تجب في الذكاة		15. إلطاف امرأة
		- تندب فيما عدى ذلك		16. الردة

4. الغســــل

موجباتـه	واجباتـه	سننــــه	مندوباتـه	ما تمنعه الجناية
1. خروج المني بلذة عادية	1. النية	* غسل اليدين	* البدء بغسل الأذى	1. ممنوعات : (الأصغر)
2. إدخال حشفة أو قدرها في فرج	2. الموالاة	* غسل باطن الأذنين	* البدء بأعضاء الوضوء	2. الصلاة
3. الحيض	3. الاستيعاب	* المضمضة	* البدء بالأيمن الأعلى ثم الأيسر الأعلى	3. مس المصحف
4. النفاس بالدم	4 . الدلك	* الاستنشاق	* تثليث الرأس	4. الطواف
5. إسلام من حصل له ما سبق	5. تخليل الشعر	* الاستنثار	* البدء بمقدم الرأس	5. قـراءة الـقـرآن لـغير الحائض
	6. تخليل الأصابع		* قلة الماء	6. دخول المسجد
ملحق النواقض	**ملاحظـة**	**طلب الماء من الجيران**	**ملاحظـة**	
* لمس + قصد.......ناقض	حالة النية :	* لازم........ بالهبة	* غسل فرج الجنب قبل الجماع للعود	
* لمس + وجود لذة دون قصد..... ناقض				
* لمس + قصد بدون وجود لذة...... ناقض	* نوت الحيض والجنابة...حصلا	* لازم..... بالشراء بالثمن المعتاد	* وضوء الجنب عند النوم	توضيحـات :
* لمس بدون قصد بدون وجود...... سلبي (غير ناقض)	* نوت إحداهما... حصلا	* لازم.... بالدين		شك هل !
	* نيابة عن الجمعة... حصلا	* لازم.... بالقرض		* مني أو مذي...... مني
* وجود بدون قصد بدون لمس...... سلبي (غير ناقض)	* ناسيا الجنابة..... فسدا	* غير لازم.... قبول ثمن الماء		* بول أو مذي...... مذي
* وجود بدون لمس...... سلبي (غير ناقض)	* الجمعة عن الجنابة...فسدا			* مني أو مذي أو بول... مذي

5. قضـاء الحـاجــة

المنــدوبـات	المنــدوبـات	الـواجبـــات
1. الجلوس	15. السكوت	1. الوقوف في رخو النجس
2. الاعتماد على الرجل اليسرى	16. الستر في الفضاء	2. غسل ما تيسر
3. الاستنجاء باليد اليسرى	17. البـعــد	3. الاستبراء
4. بل اليد قبل الاستنجاء	18. الحفــر	
5. غسلها بالماء والصابون بعده	19. الـردم	
6. الستر إلى المحل	20.اتقاء الحجر	
7. إعداد المزيل	21. اتقاء الريح	
8. وتـره	22. اتقاء المورد	**نظام الخروج والدخول**
9. تقديم القبل	23. اتقاء الطريق	**البيت / المسجد / الكنيف**
10. تفريج الفخذين	24. اتقاء الشط	* الوصول، اليمنى، اليمني، اليسري
11. الاسترخاء	25. اتقاء الظل	* الخروج، اليسرى، اليسرى، اليمني
12. تغطية الرأس	26. اتقاء الصلـب	
13. عدم الإلتفات	27. عدم دخول الكنيف بالكتب	
14. الذكر قبله وبعده	28. تقديم اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج	

6. التيمم

الفرائض	السنن	المندوبات	المكروهات	النواقض	الأسباب
1. السنة 2. الضربة الأولى 3. تعميم الوجه 4. تعميم اليدين إلى الكوعين 5. الموالاة 6. نية الجنابة للجنب 7. نزع الحائل 8. دخول الوقت 9. الاتصال بالصلاة	1. ترتيب الفرائض 2. تعميم المرفقين 3. الضربة الثانية	1. البسملة 2. الاستقبال 3. البدء بظاهر اليد اليمنى واليسرى 4. السواك قبله	1. التشديد 2. التكرار 3. الكلام	1. نواقص الوضوء 2. وجود الماء قبل الصلاة	1. المرض أ - نشأته ب - تأخر البرء ج - زيادة المرض 2. فقدان الماء

صلاحياته

1. المريض - يفعل به ما يفعل بالوضوء
2. عادم الماء المسافر - كالمريض
3. عادم الماء الحاضر - يصلي الفريضة وما بعدها
4. اليائس أول الوقت - لا يعيد
5. المتردد - وسط الوقت إن قدم أعاد وإلا صحت
6. الراجي - آخر الوقت، إن قدم أعاد، وإلا صحت

مواد التيمم

1. التراب - صالح
2. الحجارة - غير صالحة
3. المعادن - صالحة (إلا الجواهر والنقد والمنقول والمطبوخ)

7. المسح على الجبيرة

مـراحلـــه	شـــروطـــه	الحـالات الخاصـة
1. مسح العضو مباشرة	1. الخوف من ضرر الماء على العضو	1. يتيمم إن قل السليم من جسده جدا أو أضر الماء بالجريح منه
2. مسح الجبيرة	2. سلامة أكثر الجسد	2. إن كانت (الإصابة) بأعضاء التيمم ولم يكن مسحها : تركها
3. مسح العصابة والعمامة		3. يردها ويمسح عليها، إن سقطت أو نزعها للدواء
4. غسلها بعد البرء		4. سقوطها في الصلاة : مبطل
		5. لا مانع من إنتشارها على غير الجرح
		6. المسح يقع في الغسل والوضوء

8. المسح على الخفين

شروطه	مفسداته	مندوباته	مكروهاته	واجباته
1. أن يكون جلدا	1. التخرق	1. نزعه كل جمعة	1. غسله	1. مسح أعلاه فقط
2. أن يستر الرجلين	2. الجنابة	2. مسح :	2. تكرار مسحه	2. مسح الخف الأسفل عند نزع الأعلى
3. أن لا يكون فوقه حائل	3. نزعهما	• أعلاه باليد اليمنى	3. تتبع طياته	3. غسل الرجلين عند نزع الخفين
4. أن يكون الجلد طاهرا	4. أو أحدهما	• وأسفله باليسرى		
5. أن يلبس بعد طهارة تامة				
6. أن يمكن المشي به				
7. أن يكون الجلد مخروزا				
8. أن لا يكون ترفها				
9. أن لا يكون للعصيان				

9. الحيـــض

صفات الحيض	صفات الطهر	موانع الحيض	المبتدئة	المعتادة	الحامل
1. دم أحمر	1. توقف الدم	1. صحة الصلاة والصوم	1. أكثر الحيض 15 يوما	1. عادتها زائد 3 (ما لم تتجاوز 15 يوما)	1. بعد ثلاثة أشهر : 20 يوما
2. دم أصفر	2. القصة	2. ووجوبهما			2. بعد ستة أشهر : 30 يوما
3. أو أغبر (أكدر)	3. أقله 15 يوما	3. الطلاق			
4 خرج بنفسه		4. بدأ العدة			
5. من القبل		5. الدخول		**الحيض : المتقطع**	
6. ممن تحمل عادة		6. رفع الجنابة		1. المبتدئة : 15 يوم : أحمر	
صفات المتقطع :		7. دخول المسجد		2. المعتادة : عادتها من الأيام الحمر	
تغيير لونه		8. الاعتكاف		3. الحامل :	
تغيير رائحته		9. الطواف		* بعد ثلاثة أشهر 20 يوم : أحمر	
		10. مس المصحف		* بعد ستة أشهر 30 يوم : أحمر	

10. الدعاء بعد البسملة

عند الأكل والشرب أو في أثنائه	اللهم بارك لنا في ما رزقتنا واطعمنا خيرا منه «إن كان طعاما» وزدنا خيرا منه «إن كان لبنا»
عند الركوب	يقرأ سورة الإخلاص ثم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
عند دخول المنزل أو الخروج منه	سورة الإخلاص
عند دخول المسجد	اللهم افتح لي أبواب رحمتك (بسم الله) الخروج أبواب فضلك
عند اللبس	الحمد لله الذي كساني هذا الثوب من غير حول مني ولا قوة
عند دخول الكنيف	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس والنجس الشيطان الرجيم، بعده : الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته
عند الجماع	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

11. أوقـــات الصـــلاة

أدلتهـا	الوقت المختـــار	الوقت الضروري	الأعذار المسقطة	الأعذار غير المسقطة	أوقـات النفـل
1. المشاهدة 2. الظل	**الظهـر :** من الزوال إلى أول العصر	**الظهـر :** من صلاة العصر إلى صلاة المغرب	1. الكفر 2. الصبا	1. النوم 2. الغفلة	1. قبل الظهر 2. بعده
3. التوقيت 4. الجوامع	**العصر :** من أوله إلى الاصفرار	**العصر :** من الإصفرار إلى الغروب	3. الإغماء 4. الحيض	3. السكر	3. قبل العصر 4. بعد المغرب
5. الحرف	**المغـرب :** قدر ما تفعل فيه بشروطها	**المغـرب :** ما بعد المختار إلى الصبح	5. النفاس بدم		5. بين العشاء والوتر 6. قبل الوتر
	العشـاء : من غياب الشفق إلى ثلث الليل	**العشـاء :** من ثلث الليل إلى الصبح			
	الصبح : من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى	**الصبح :** من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس	**ملاحظة :** الإدراك والإسقاط بين المشتركين يتقدر بفضل ركعة عن الأولى زمنيا		7. أو بعده 8. آخر الليل
ملاحظـة : مشتركتا الوقت : * الظهر والعصر * المغرب والعشاء					

12. أحكــام الرعــاف

صفـة البنـــاء	رعـف فيـهـا	رعــف قبــل الصــلاة
• يمسك أنفه عند الخروج • يذهب لأقرب مكان ممكن قرب • لا يستدبر القبلة • لا يمس نجسا • لا يتكلم • يرجع للإمام إن ظن بقاءه • يرجع للجمعة مطلقا • أتم مكانه إن سلم إمامه	1. ظن دوامه : * أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد أو ثيابه 2. ظن نهايته * قطع إن زاد عن درهم أو لوث المسجد ويندب له البناء	1. أخر لآخر المختار : ثم صلى

13. ستـــر العـــورة

صفـة الملبـوس	عـورة الرجــل	عـورة المـرأة
1. كثيف 2. غير محدد 3. ساتر للعورة 4. طاهر 5. غير حرير للرجال **ملاحظـة :** • يقدم الحرير على النجس	1. ما بين السرة والركبة **ما يحرم على الرجل لبسه** • الذهب والفضة إلا ربط سن، أو أنف، أو تحلية سيف، أو مصحف • الحرير إلا للدواء **ما يحرم على الرجل والمرأة** • ما هو مشترك من الذهب والفضة والحرير • يكره لبس الحديد، والنحاس، والمموه يمنع اتخاذ آنية الذهب والفضة، واختلف في المَغَشى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلقةِ وَإِناء الجَوْهَر	أ. في الصلاة : * ما عدى الوجه والكفين ب. مع الأجنبي : * ما عدى الوجه والكفين ج. مع الرجل المحرم : * ما عدى الأطراف والرأس د. مع المسلمة : * من السرة إلى الركبتين هـ. مع غير المسلمة : * ما عدى الوجه والكفين

14. استقبـال القبلـــة

حـالات خـاصـة	الصـلاة فـي الكعبـة	أنـواع المصـليـن
1. إذا نقضت الكعبة يصلى لجهتها	1. لعين الكعبة صحيحة	1. الحاضر في مكة تلزمه المعاينة
2. الانحراف عن القبلة كثيرا مبطل	2. السنة داخلها جائزة	2. الغائب يلزمه الاجتهاد
3. والانحراف الحقيقي مبطل	3. والفرض فيها يعاد في الوقت	3. الخائف يصلي لأي جهة
4. الانحراف المتوسط يعاد له في الوقت	4. والفرض عليها باطل	
5. تجوز الصلاة على الدابة للضرورة		
6. تجوز النافلة عليها لأي جهة		

15. الصـــــلاة

الفـرائـــض	السـنـــن	المنـدوبــات	
1. النية	1. الجهر في محله	1. زيادة الاطمئنان	15. وكذلك في الجهر لغير الإمام
2. تكبيرة الإحرام	2. السر في محله	2. الرد على الإمام ومن على اليسار	16. الإسرار بالتأمين
3. القيام لها	3. السورة	3. الجهر بالسلام	17. القنوت في ثانية الصبح
4. الفاتحة	4. الجلوس الأول والثاني	4. السترة للفذ والإمام	18. التكبير أثناء الشروع إلا في القيام من اثنتين
5. القيام لها	5. التكبير	5. الإنصات لقراءة الإمام	19. صفة الجلوس
6. الركوع	6. التحميد	6. قراءة المأموم في السر	20. صفة الركوع
7. الرفع منه	7. التشهد الأول	7. رفع اليدين عند الإحرام	21. صفة السجود
8. السجود	8. التشهد الثاني	8. تطويل قراءة الصبح والظهر	22. مجافاة الرجل في السجود
9. الرفع منه		9. تقصير قراءة العصر والمغرب	23. الرداء
10. الاطمئنان		10. توسط العشاء	24. تقديم اليدين في الجلوس وتأخيرهما في القيام
11. الاعتدال		11. تقصير الجلوس الأول عن الثاني	25. عقد الثلاث في اليمنى في الجلوس
12. السـلام		12. قول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده	26. التيامن بالسلام
13. الجلوس للسلام		13. التسبيح في الركوع والسجود	27. الدعاء في الجلوس
14. نية الاقتداء		14. تأمين الفذ والإمام والمأموم في السر	
15. متابعة الإمام			
16. ترتيب الأداء			

الصلاة (تابع)

المبطلات		المكروهات	الشروط
1. ترك ركن عمدا	17. الاقتداء بكافر	1. تشبيك الأصابع	1. طهارة الحدث :
2. ترك الشرط	18. الاقتداء بالمرأة	2. فرقعتها	- الغسل
3. الخطاب بذكر في غير محله	19. بالصبي	3. التخصر	- الوضوء
4. الفتح على من ليس معه في الصلاة	20. بالخنثى	4. الإقعاء	- المسح على الجبيرة
5. القهقهة	21. بالمجنون	5. الإقران	- المسح على الخفين
6. نسيان الإحرام	22. بالفاسق في الصلاة	6. التفكر في الدنيا	2. طهارة الخبث :
7. ذكر فائتة أقل من خمسة	23. بالمأموم	7. حمل شيء في كمه	- من جسم
8. السجود للفضيلة	24. بالمحدث المتعمد	8. حمل شيء في الفم	- من ثوب
9. المشغل عن الفرض	25 بالعاجز عن الركن	9. رفع الرجل ووضعها على الأخرى	- من مكان
10. زيادة مثل ركعات الصلاة	26. بالعاجز عن العلم	10. الدعاء بالعجمية للقادر على العربية	3. سترة العودة
11. تعمد ركن فعلي	27. بالأمي	11. الالتفات	4. استقبال القبلة
12. النفخ، أو الأكل، أو الشرب أو القيء	28. بالخالط بين التفسير والقراءة	12. السجود على العمامة والكم	
أو الكلام عمدا	29. باللاحن إن غير المعنى	13. نقل التراب من الظل إلى الشمس	
13. الجمع بين الأكل والسلام سهوا	30. علم المأمون بحدث الإمام	14. القراءة في الركوع والسجود	
14 الإنصراف للحدث الكاذب	31. إمامة العبد في الجمعة	15. الدعاء في الركوع والقيام	
15. سجود من لم يدرك ركعة	32. قصد الكبر بالإمامة	16. الدعاء قبل التشهد وبعد سلام الإمام	
16. ترك قبلي مؤكد السبب	33. الصلاة بالمعيد	17. الدعاء بعد التشهد الأول لا بين السجدتين	
		18. البسملة والاستعاذة في الفرض	

16. المنسيات

منسية واحدة	منسيتان	ثلاث منسيات	أربع منسيات	خمس منسيات
1. معينة معروفة تقضي عند الذكر	1. معينتان : صلاهما	1. معينة : صلاها	1. معينة : صلاها	1. معينة : صلاها
2. إن كانت نهارية مجهولة يصلى الصبح والظهر والعصر	2. معينان يعلم ترتيبهما : صلاهما وأعاد الأولى	2. معينة مجهولة الترتيب: صلى ثلاث مرتين وزاد الأولى	2. معينة مجهولة الترتيب : صلاها ثلاث مرات وزاد الأولى	2. معروفة العين مجهولة الترتيب : صلى الخمس أربع مرات وزاد الأولى
3. إن كانت ليلية مجهولة : يصلي المغرب والعشاء	3. نسي صلاة وتاليتها صلى الخمس وزاد الأولى	3. مجهولة العين : معروفة الترتيب : صلى الخمس وزاد بعدها الأولى	3. معروفة الترتيب مجهولة العين : صلى الخمس وزاد الثلاث الأولى	3. معروفة الترتيب مجهولة العين : صلى الخمس وزاد الأربعة الأولى
4. مجهولة : يصلي الخمس	4. نسي صلاة وثالثتها صلى الخمس وزاد الثانية 5. نسي صلاة ورابعتها : صلى الخمس وزاد الثالثة 6. نسي صلاة وخامستها : صلى الخمس وزاد الرابعة 7. نسي صلاة وسادستها وحادية عشرتها : صلي الخمس مرتبتين			**ترتيب الصلاة :** 1. الحاضرتان : يجب ترتيبهما مع الذكر 2. وكذا الحاضرة مع قليل الفوائت 3. يجب ترتيب الحاضرة مع كثير الفوائت 4. يجب ترتيب الفوائت فيما بينها

17. السهو

ما يسجد له	صورة السجود	التدارك	ملاحظات
أ - القبلي : 1. ترك سنة مؤكدة 2. النقص + الزيادة 3. ترك الجهر بالفاتحة 4. ترك السلام بين النوافل 5. ترك تكبيرة في العيد **ب - البعدي :** 1. الزيادة من غير جنس الصلاة 2. زيادة ركن فعلي أو أكثر سهوا ما لم يبلغ مثلها 3. الشك في الزيادة 4. الموسوس 5. معيد الفاتحة للسر والجهر	**أ - القبلي :** - سجدتان قبل السلام - بتشهد - بسلام **ب - البعدي :** سجدتان بإحرام، وتشهد وسلام **ملاحظة :** محلها الجامع في الجمعة - يسجد القبلي مع الإمام - البعدي : يقضي بعد سلام المسبوق لمن أدرك ركعة	1. الجهر والسر بالفاتحة : قبل الإنحناء للركوع 2. سجود التلاوة : قبل الإنحناء للركوع 3. تكبيرة العيد : قبل الانحناء للركوع 4. جلسة الوسطى : قبل مفارقة الأرض 5. الركوع : قبل الانحناء للركوع الموالي 6. سجود الركن : قبل الرفع من الركوع 7. القبلي : قبل السلام والانصراف 8. السلام : قبل الطول والخروج من المسجد	**لا تدرك الركعة الأولى مع الإمام لمن لم يدرك ركوعها** * كل ركعة فسدت تلغى * كل ركعة ألغيت تحل محلها التي تليها * لا يجبر ركوع ركعة بسجود أخرى * تارك الركوع يرجع قائما ويقرأ ثم يركع * تارك سجدة يرجع جالسا ثم يسجد * تارك السجدتين يرجع قائما ثم يسجد * تارك جلسة السلام يرجع جالسا ويتشهد ويسلم

السهـــــــو (تابـع)

ما لا يسجد له		ملاحظـات
1. السهو عن القبلة	15. النفث في الثوب	* يرجع الإمام لعدلين إن شك
2. ترك فضيلة	16. التنحنح	* يرجع للجماعة الكبيرة (إن غيرت ظنه)
3. ترك المندوب	17. التسبيح لتنبيه الإمام	* لا يرجع مادام متيقنا
4. ترك سنة غير مؤكدة	18. الكلام القليل بعد السلام لإصلاحها	* يتبع المأموم الإمام إن ترك جلسة الوسطى
5. زيادة السورة في الثالثة أو الرابعة	19. الحمد للعاطس أو المبشر	* لا يتبعه إن ترك ركنا بل : يخالفه ويسبح له
6. الجمع بين السورتين	20. الإنصات القليل للمخبر	* إن خاف فوات الركن أتى به وتداركه
7. الجهر القليل في الفاتحة	21. ترويح الرجلين	* لا يتبع الإمام من تيقن زيادته
8. إعادة السورة للجهر أو السر	22. قتل عقرب تريده	* يتبع الإمام من لم يتيقن زيادته
9. إدارة المؤتم	23. الإشارة للسلام أو الحاجة	* من خالف اعتقاده بطلت صلاته
10. إصلاح السترة	24. فرقعة الأصابع	* تصح صلاة من ظن وجوب اتباع الإمام
11. مشي مسافة صفين	25. الإلتفات الخفيف	* يجب العمل بما بين الإمام بعد السلام
12. إصلاح الرداء	26. ابتلاع بقية الطعام	* لا تجزئ الركعة الزائدة (إن علم بها)
13. الفتح على الإمام	27. الحك الخفيف	
14. سد الفم عند التثاوب	28. الخطاب بالذكر في محله	

18. سجـود التــلاوة

أماكن السجود		أحكام سجود التلاوة	
سورة الأعراف	الآية : 206	* هي مندوبة	* يكره تعمدها في الفرض ابتداء ويسجدها
سورة الرعد	الآية : 015	* شروطها شروط الصلاة	* يكره تعمدها في خطبة الجمعة ولا يسجدها
سورة النحل	الآية : 050	* صورتها التكبير بالإحرام، سجدة، رفع منها بتكبيرة	* يتجاوز آياتها من قرأ سورتها في وقت الكراهة
سورة الإسراء	الآية : 109	* يومئ بها القارئ (والمستمع إن كان القارئ صالحا للإمامة)	* يكره الاختصار على آيتها
سورة مريم	الآية : 058	* يقول فيها اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود	* يسجد من كررها المرة الأولى
سورة الحج	الآية : 018		* يكره سجود الشكر والزلزلة
سورة الفرقان	الآية : 060	* وقتها :	* يكره الاجتماع للعبادة ما لم يكن مطلوبا شرعا
سورة النمل	الآية : 028	وقت النافلة وما قبل الاصفرار والإسفار	* يجهر الإمام بآيتها وقت السر
سورة السجدة	الآية : 015		
سورة ص	الآية : 024		
سورة فصلت	الآية : 037		

19. النفل

أحكامه		أنواعه	
1. الوتر والشفع مؤكدتان (ثلاث ركعات) يقرأ فيها : سبح، الإخلاص، الكافرون	11. السر في النافلة نهارا والجهر فيها ليلا	أ - النفل المحدود	ب - النفل غير المحدود
2. العيد سنة مؤكدة (ركعتان بعدهما خطبة لمن يؤمر بالجمعة)	12. الجهر في كل صلاة فيها خطبة	1. الوتر والشفع	1. قبل الظهر وبعده
		2. العيد	2. قبل العصر
3. أهل البادية يصلونها ولا يخطبون	13. تنوب صلاة الصبح في المسجد عن التحية	3. الكسوف	3. بعد المغرب
4. كسوف الشمس سنة : أربع ركعات بأربع سجدات وخطبة	14. يحي المسجد النبوي قبل السلام على النبي	4. الاستسقاء	4. بعد العشاء
5. خسوف القمر سنة مثنى مثنى بلا جمع ولا خطبة	15. يصلي في مصلاه ﷺ	5. الرغيبة	5. التراويح
	16. يحي المسجد الحرام قبل الطواف	6. الضحى	
6. الاستسقاء سنة : ركعتان وخطبة	17. تندب الصلاة في الصف	7. الاستخارة	**ملاحظة : ترتيبه**
7. الرغيبة سنة : ركعتان قبل صلاة الصبح، أو قبل الزوال	18. يشفع المسبوق في التراويح ركعتها بثانية		1. الوتر
	19. يكره الإجتماع الكبير للنفل		2. العيد
8. الضحى سنة : ركعتان - إلى ثمانية وقت الضحى	20. يكره الكلام بعد صلاة الصبح		3. الكسوف
	21. يقضى الوتر ما لم يبدأ الإسفار		4. الاستسقاء
9. الاستخارة سنة : ركعتان بعدهما دعاء	22. إذا ضاق الوقت صباحا قدم الفرض، ثم الوتر، ثم الفجر		- الباقي بغير ترتيب
10. الختم في التراويح سنة، والانفراد بها إن أقيمت في المسجد			
11. الوتر آخر الليل لمن ينتبه وإلا فأوله			

20. الإمـــــامـــــة

الواجبـــات	المندوبـــات	المكـــروهـــات	
1. أن يكون رجلا : وجوبا	• أن يكون مقبولا من أكثر الجماعة : ندبا	• يكره البدوي - إماما - للحاصر	• تكره الإمامة في المسجد : بلا رداء
2. أن يكون بالغا : وجوبا			
3. أن يكون مسلما : وجوبا	• أن يكون رب منزل : ندبا	• يكره الأقبح	• يكره التنقل في المحراب
4. أن يكون عارفا بالصلاة وجوبا	• أن يقدم صاحب السلطة : ندبا	• يكره الأشل	• يكره تطويل الركوع للداخل
5. أن يكون قادرا على الأركان : وجوبا	• أن يكون ساكنا في الدار : ندبا	• يكره صاحب السلس	
	• أن يكون الأفقه : ندبا	• يكره صاحب القروح	**ملاحظة : ما يجوز**
	• أن يكون الأعراف بالحديث : ندبا		
ملاحظة :	• أن يكون الأكثر عبادة : ندبا	• يكره الخصي	• يجوز أن يكون : أعمى
* الأب مقدم على أبنائه : ندبا		• يكره المأبون	• يجوز أن يكون : على مذهب آخر
	• أن يكون الأقرأ : ندبا	• يكره الأغلف	• يجوز أن يكون : ألكن
* العم مقدم على أبناء أخيه : ندبا	• أن يكون الأشرف : ندبا	• يكره ابن الزنا	• يجوز أن يكون : محدودا
	• أن يكون الأجمل : ندبا	• يكره العبد في الفرض	• يجوز أن يكون : مجذما خف
	• أن يكون الأحسن أخلاقا : ندبا		
	• أن يكون الأجمل لباسا : ندبا		
	• أن يكون الأعدل ندبا		
	• أن يكون حرا : ندبا		

21. حالات الائتمام

حصول فرض الجماعة	ملاحظات	المكروهات	ما يجوز
1. يلزم على من وجده ولم يحصله	• يعيد بنية التفويض	1. تكره له الصلاة بين الأساطين	• يجوز الإسراع الخفيف لها
2. يخرج عن المسجد إن كان حصله	• يعيد ولو مع واحد	2. يكره اقتداء الأسفل بالأعلى	• يجوز إحضار صبي عاقل
3. يندب الذهاب إليه لمن لم يحصله	• لا يعيد الثانية إن تبين بطلان الأولى أو عدم أدائها	3. تكره الصلاة أمام الإمام إلا للضرورة	• يجوز الفصل الخفيف في الصف
4. لا تحصل إلا بركعة على الأقل	• إن أعاد في وقت نهى شفع إن ركع، وإلا قطع	4. تكره صلاة الرجل بين النساء	• يجوز الإقتداء بالرؤية والسماع
5. لا تحصل لمن لا تجب عليه الصلاة	• إن أقيمت عليه قطع إن خاف فوات ركعة	5. تكره صلاة المرأة بين الرجال	**ملاحظة : شروط الاقتداء**
6. لا تطلب الإعادة بعد المغرب والوتر	• يتم النافلة والفريضة : وفرضا غير مقامة إن لم يخف فوات ركعة	6. تكره إعادة الجماعة بعد الراتب	1. النية
	• يقضي القول ويبني الفعل	7. يكره قتل الحشرات في المسجد	2. وحدة الصلاة
		8. تكره الصلاة وراء الصف	3. المتابعة في الإحرام والسلام
		9. يكره تقطيع الصف	4. المتابعة في الأركان

حالات الائتمام (تابع)

أسباب الاستخلاف	حالات الإمام السابق	حالات الإمام الجديد	حالات المأمومين
* خوف على النفس * العجز العارض عن ركن * الرعاف * سبق الحدث أو ذكره	* يجوز الاستخلاف في الركوع والسجود * يندب له أن يستخلف * يندب له ترك الكلام في الرعاف والحدث * يتأخر مؤتما في العجز * يمسك أنفه عند الخروج * يستخلف في السجود والركوع	1. يتقدم إن قرب 2. يبقى في مكانه إن بعد 3. يبدأ مهمته في الركوع والسجود والجلوس 4. لا يقبل المجنون 5. يبدأ: من انتهاء الأول في القراءة 6. يبدأ في السرية من الأول 7. لابد أن يدرك الركوع والعذر 8. يقوم بقضاء ما سبق به بعد تمام صلاة الأول 9. يسجد القبلي قبل السلام وقبل قضاء ما فاته 10. يسجد البعدي بعد قضاء ما فاته وسلامه	* لا يرفعون برفع المستخلف * لا تبطل إن رفعوا * لهم أن يقبلوا الخليفة * لهم أن يبدلوه * لهم أن يصلوا أفذاذا * تجب الجماعة في الجمعة * لا ينتظرونه ولو طلب * تصح إن اقتدوا به ولم يدرك العذر والركوع إن وافق صورة صلاته * لو رجع لم يقتدوا به * يجلسون لسلام إمامهم إن كانوا مسبوقين
			* يقضون بعد سلام الإمام * لا يتبعونه في قضاء ما سبق به * يلزمهم ما بينه الإمام من نقص إن لم يعلموا خلافه

22. أسبــــاب الجـمـــع

مـجــوزات الجـمـــع		قواطــع السفــر	القصــر
* يجوز جمع الظهرين مع السفر القصير عند محطة زالت فيها الشمس - إن نوى النزول بعد المغرب	* يجمع خائف الإغماء والنافض والميد	* دخول الوطن اختيارا	السفر الذي يشرع بسببه القصر :
* إن نوى النزول قبل الإصفرار : أخر العصر	* إن جمع وسلم ولم يرحل أعاد الثانية في الوقت	* دخول الوطن اضطرارا	* السفر لغير معصية أو لهو
* وإن نوى النزول بعد الاصفرار خير بين الجمع وتركه	* يجمع العشاءان في المسجد للمطر أو الطين مع الظلمة	* نية دخول الوطن لأقل مسافة	* السفر المقصود دفعة
* إن زالت راكبا : أخرهما	* يجوز لمن صلى المغرب وحده أن يصلى معها العشاء	* نية إقامة أربعة أيام	* السفر البالغ 71 كلم
	* يجوز للمعتكف أن يجمعهما	* العلم : بإقامة أربعة أيام (عادة)	
* إن نزل قبل الإصفرار - إن نوى النزول بعد الإصفرار : صلاة أم في وقتهما	* يجوز للمنفرد في المساجد الثلاثة أن يجمع	* لا تقطع الإقامة بغير قصد	
	* لا يعيد إن قطع.. بعد الشروع	* إذا نوى المسافر الإقامة في صلاته : حولها نفلا - ولا تجزئه عن الحضرية ولا السفرية	
		* إذا نوى الإقامة بعد الصلاة أعاد في الوقت	
		* من القواطع الإتيان بمكان الزوجة للدخول بها	

23. حـالات المـسـافـــر

متى يتم بدء القصر	ما لا يقبل فيه القصر	المسافر مع المتم
* بداية القصر للعمودي : بعد الخروج من الحلة	* لا تقصر الرباعية الفائتة في غير السفر	* إن اقتدى المقيم بالمسافر : يتم بعد سلامه
* بداية القصر للمنفرد : بعد الانفصال عن المكان	* لا يقصر الراجع دون المسافة	* إن اقتدى المسافر بالمقيم أتم معه
* بعد انفصال السائق عن أهله	* لا يقصر الهائم	* تكره صلاة المسافر بالمقيم (كراهة شدة)
* تقصر الرباعية الفائتة في : السفر	* لا يقصر الراجع لشيء نسيه	* تكره صلاة المقيم بالمسافر
* ينتهي القصر بالرجوع لمحل البدء		* إن نوى المسافر الإتمام : أتم وأعاد في الوقت
* يقصر من علم قصر المسافة		* يلزم المقتدى به : الإتمام، وإلا بطلت
* يقصر من جزم للسفر وحده		* إن ظن إمامه مقيما أو ظنه مسافرا بطلت صلاته إن ظهر خلاف ما ظن. وكان هو مسافرا.

24. جدولة البيوع وما شاكلها (قسم المعاملات)

أصول التملك	عوارض البيع	أصول الفساد في البيع
1. **الالتقاط** مثل : الصيد، أخذ المعادن، والنباتات 2. **الإرث** 3. **التبرعات** من هبة ووقف 4. **المعاوضات** : من بيع، إجارة، صداق، أرش (وهو تعويض الجراحات) **أركان البيع** 1. **الثمن والمثمون** : ولابد أن يكونا معلومين، طاهرين، جائزين، نافعين، مقدور عليهما 2. **البائع والمشتري** : ولابد أن يكونا عاقلين، مميزين، مالكين، أو وكيلين، أو مفوضين، أو نظيرين	1. **الخيار** : يكون البيع : على الخيار، إذا كان ذلك في عقد البيع أو كان فيه تدليس وهو : خلط الجيد بالرديء، أو غبن وهو : الزيادة على الربح العادي 2. أو كان فيه عيب يحول دون المقصود من البيع، فإن كان لا يحول كان له جبره بما نقص منه البيع 3. **البيع والشرط** : وهو على ثلاثة أقسام : أ. شرط ينافي المقصود : وهو يفسد البيع نهائيا ب. شرط يلزم من البيع : مثل الانتفاع بالمشتري ولا أثر له في الصفقة ج. شرط لا ينافي العقد ولا يستلزمه وهو لازم	1. **الربا** : أ. ربا النسيئة وهو : أن تقول لمن لك عليه دين إما أن تقضي وإما أن تزيد ب. ربا الفضل وهو : أن تبيع الشيء بأكثر منه * ربا النسيئة يحرم في الأطعمة والنقود سواء كانت متجانسة أو مختلفة، حالة أو مؤجلة * ربا الفضل في الأطعمة المتجانسة، يدا بيد، وكذلك مؤجلة **الجنس والأجناس** أ. **ما هو جنس واحد** : * لحوم ذوات الأنعام ونظيرها من الوحوش * لحوم الطير * لحوم الأسماك * الألبان ما لم ينزع زبدها * الأخباز * الأنبذة والخلول ب. **ما هو أجناس** : * العسول * الزيوت

جدولة البيوع وما شاكلها (قسم المعاملات) - تابـع -

البيــوع المنــهــي عنــهــا	ملاحظات حول البيوع المنهي عنها
1. البيع للطعام قبل قبضه : وذلك بأن تنعقد بيعتان لم يتخللهما قبض	1. يمنع بيع الطعام قبل قبضه إن لم يكن من قرض أو هبة أو إرث، وإلا جاز بيعه قبل قبضه
2. السوم على السوم في بيع المماكسة إذا ركنا للبيع	2. إنما يحر السوم على السوم إذا ركنا إلى البيع ولم يكن من بيع المزايدة
3. بيع النجش : وهو سوم السلعة بأكثر من ثمنها ليغر الآخرين	3. سبق أن بينا أن الأشياء النجسة التي لها نفع يجوز شراؤها وبيعها مثل : مياه الدورات المائية لصالح الزراعة ومثل جلود الميتة
4. بيع الأشياء المحرمة مثل بيع الأنصاب والأزلام وكل شيء منهي عنه	4. مذهب الشافعي وأبو حنيفة جواز بيع العينة مطلقا
5. بيع النجاسات	5. المستبد بالبضائع ليست له وحده إذا كان تلقاها قبل أن تهبط إلى السوق - وغير شريك له بنفس الثمن -
6. بيع الغرر وهو بيع غير المقدور عليه - أو الجهل بالثمن والمثمون - الغبن كالزيادة في بيع الاسترسال والاستئمان	6. ترد المصراة ومدا من شعير أو قمح
7. بيعتان في بيعة واحدة : مثل : خذه بكذا حالا أو بكذا آجلا على أن البيع منبرم على ذلك	
8. بيع العينة : إذا أدى إلى تعجل الأقل، وبيع العينة أن تشتري ما بعته لتتوصل بذلك إلى بيع الأقل بالأكثر	
9. بيع الحاضر للبادي	
10. تلقي السلع	
11. بيع المصراة	
12. خلط الجيد بالرديء	
13. البيع وقت الجمعة	
14. بيع العربان : وهو أن تقدم بعض الثمن على أنه لصاحب البضاعة إن لم تشتر منه	
15. بيع الثنيا : وهو بيع الشيء بثمن على أنك إن أيسرت استرجعته بنفس الثمن	

البيــوع (تابــع)

البيــــع	ملاحظات	ملاحظات	ما ينقل الجنس وما لا ينقله	توابع البيع
أنواعــه : 1. مماكسة وهي : بيع الناس العادي عندهم	* خيار المجلس : لم يأخذ به مذهبا لأنه لم يجد العمل به في المدينة	* يجوز ربا الفضل في الخضر والفواكه ويحرم فيها ربا النسيئة	1. ما لا ينقل • القلي • الطحن • العجن	1. الإقالة : وهي حل البيع ما لم تكن فيها زيادة، فإن كانت فيها حرمت
2. مزايدة وهي : البيع بالمزاد العلني	* إنما يكون الشرط شرطا معتبرا إذا كان له جواب مثل قولنا : وإلا فالبيع مردود	* يجوز بيع الحيوان بمثله أو بأكثر ولا ربا في ذلك مثل : بيع الجمل ببعيرين نسيئة	**ب. ما ينقل** • القلي والطحن معا • وضع الأبزار في الأطعمة	2. الشفعة : وهي رد الشريك في العقار المشترك المشاع : لبيع شريكه عند تضرره به
3. مرابحة وهي : البيع على أساس معرفة الثمن	* يكون البيع لازما إذا كان عاقده بالغا	* إذا كان الشيء مختلفا فيه وجرى بين الناس : لم يتعرض له	- وقاعدة ذلك : أن كل صناعة بسيطة لا تنقل وكل صناعة مركبة تنقل	3. يتبع البيع ما يشهد العرف بأنه تابع للمبيع مثل: حبل الدابة ولا يتبع البيع ما له قيمة خاصة ولا يشهد العرف بأنه تابع
4. استرسال أو استئمان وهي : البيع على أساس السعر الجاري	* ويكون جائزا إذا كان عاقده مميزا			

25. (الذكاة : ذبح. ونحر. وجرح. وقتل بما يموت به الشيء)

المذكي	المذكى	الآلة
* المسلم البالغ العاقل الذكر، المصلي : اتفاقا * الكتابي : إن لم يغب وذبح على الطريقة الإسلامية وكان ذبحه مباحا بشرعنا * المرأة وتارك الصلاة والغاصب والسارق والصبي : إن عقل وأسلم : علي المشهور * لا تجوز ذكاة المجوسي والصابئ والمجنون والسكران : على المشهور **ملاحظات (حول التذكية)** * يذكى المجوسي المتنصر * اليهودي المتنصر * يكره تنصيب الكتابي للجزارة * والبيع منه كالبيع لغيره * يكره الذبح للصليب، أو للأنبياء وغيرهم إن كان على وجه التقرب، لا الصدقة	* الحيوان البري المباح ذو النفس السائلة * المريضة إن تحركت أو أشحب دمها * الحيوانات المباحة مما لا دم له : بما يموت به. * الصيد/ بالآلة / أو الجوارح * لا تعمل الذكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت، ولم تنفذ مقاتلها * المقاتل : قطع الأوداج، نثر الدماغ، انتشار الحشوة، خرق أعلى المصير، وانقطاع النخاع **حالات الجنين** * مات قبل الذكاة : لم يؤكل * ولد حيا قبل الذكاة : يذكى ويؤكل * خرج ميتا بعد تمام الخلقة وذكاة الأم : يؤكل * خرج حيا بعد الذكاة ثم مات : أكل	* وهي : كل محدد، يمكن له إنفاذ المقتل، وانهار الدم * الأفضل الحديد : ويجوز العظم، والحجر، والزجاج، مع عدم وجود غيره **صفة الذكاة** 1. الذبح وفرائضه : النية، والفور، وقطع الودجين، والحلقوم، المري والتسمية مع الذكر 2. النحر : وهو طعن بلبة، بفور، وتسمية إن ذكر 3. الصيد وقتل الحشرات : بما تموت به **ملاحظات (حول المذكى)** * إن رفع يده فورا ثم أعادها أكلت * إن رفع يده قبل الإجهاز ذكيت وأكلت * لا بد من بقاء حلقة مع الرأس * لم يؤكل ما ذبح من القفا * إن أبان الرأس أكلت تأكل مقطوعة نصف الحلقوم

الذكـــــاة (تـــابـــع)

سنن الذبــح	الصــائــد	الآلــة	المصيد
1. توجيه الذبيح إلى القبلة 2. وضعها على الشق الأيسر برفق 3. نحر الإبل قائمة 4. إحداد الآلة 5. الرفق بالبهيمة 6. عدم القطع قبل الموت مكروهات الذكاة 1. الذبح بدون حفرة 2. السلخ والقطع قبل الموت 3. تعمد إبانة الرأس 4. ذكاة الخنثى 5. تنصيب الكتابي للذكاة 6. ذكاة الكتابي لما منع بشرعه 7. الذبح للصليب 8. الذبح للأنبياء وغيرهم على وجه التقرب لا على وجه الصدقة 9. ذكاة الخصي 10. ذكاة الفاسق	* أن يكون ممن تصح ذكاته (إلا الكتابي) * أن لا يكون محرما * أن يرى الصيد بعينه * أو يعمم : من المباح (حالة الصيد) * أن يتبع المصيد عند الرمي أو الإرسال * إن تراخى مع القدرة : لم تؤكل، أو حمل الآلة مع الغير ، أو في جراب * والصيد للمبادر والمباشر (دون الرائي) * يشترك الطارد وذو الحبالة إن قصدها الطارد (وإلا فالطارد) * لا يشترك صاحب الدار مع الحبالة * يضمن ما أمكنه ذكاته ولم يذكه	* السلاح محدد غير سام وغير مثقل * جارح من كلب، أو صقر، وكل حيوان يقبل التعليم * أن يكون ذلك من سلوكه * أن يرسله من يده * أن لا يتردد * أن لا يتلهى بغير المصيد * أن لا يشاركه سبب آخر للموت * أن يبادر بذبحه (إن وجده حيا) * لا يعمل الإغراء في الوسط * لا يؤكل : ما عض بلا جرح * لا يؤكل إن عمم المصيد بالنية : أو أرسل ثانيا بعده (إن أمسك الأول وقتل) لا يؤكل إن تردد الجارح بين المصيدات (إلا أن يعمم المباح)	* أن يكون مباحا * أن يكون وحشا (ولو تأنس) * أن يموت بالجرح لا بالصدم * أن يتيقن الموت بسبب الصيد * أن يذبحه إن أدركه حيا * لا يؤكل المنهوش المقدور على خلاصه * دون النصف ميتة (إلا الرأس) ملحقات * يضمن كل من ترك مواساة وجبت، وله الثمن * كمنع الطعام والشراب * وخيط الجائفة، وعمد وخشب الدار * تقطيع الوثيقة أو إمساكها * واختلف في قتل الشاهدين

20. الجنائز

المرض والاحتضار	الانقطاع والمكروهات		المندوبات
* يجوز عزل بعض المرضى	1. تغميضه بعد الانقطاع	1. يكره رفع الصوت	1. تندب المراجعة
* تجب عيادة المريض	2. شد لحييه	2. يمنع اجتماع النساء للبكاء	2. تندب المبادرة لقضاء الدين
* يجب الصبر عن الصدمة الأولى	3. تليين المفاصل برفق	3. يكره تكبير النعش	3. يندب المشي
* تجوز معالجة المريض باللد ونحوه	4.. ستره بثوب	4. يكره فرشه بالحرير	4. يندب الإسراع
* يجوز الدواء بالأدوية المباحة	5. رفعه عن الأرض	5. يكره إتباعه بالنار	5. يندب تقدم الماشي
* وبالمحرمة عند الضرورة	6. وضع ثقيل على بطنه	6. يكره النداء به في المسجد	6. يندب تأخر الراكب
* يجوز الدواء عند الكافر والمرأة لمن لا يجد غيرهما	7. الإسراع في تجهيزه إلا الغريق والصاعق، أو المصاب بسكتة أو فجأة	7. يكره القيام للجنازة	7. ستر المرأة بقبة
* يحسن ظنه بالله	8. لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره	8. لا يترك المسلم لوليه الكافر	8. تندب التعزية
* يوجه نحو القبلة			9. يتصدق عن الميت
* يتكي على الأيمن	**ملاحظة :**		10. لا بأس بقراءة القرآن للميت
* أو على الظهر	* يحرم الحداد بعد ثلاثة أيام		11. حمل الصغير على الأكف
* تحييد الحائض والجنب			12. يصنع الطعام لأهل البيت
* تلقين الشهادة			
* يجوز الاسترقاء بالقرآن، وأسماء الله تعالى، وبالأدعية			* يجوز خروج المتجالة
			* يجوز النقل

27. الغسل والكفن

مراحل التغسيل	ترتيب الرجال في أحقيتهم بتغسيل النساء	ترتيب النساء في أحقيتهن بتغسيل الرجال	ملاحظات (حول التكفين)
يجب الغسل : 1. غسل النجاسة بخرقة 2. يستر عند الغسل 3. توضئته وغسل رأسه 4. غسل الأعلى الأيمن 5. غسل الأعلى الأيسر 6. غسل الأيمن الأسفل 7. غسل الأيسر الأسفل 8. الغسل ثلاثا : - الأولى بالماء والصابون - الثانية بالماء فقط - الثالثة بالماء والكافور **ملاحظة** - كل من يغسل يصلى عليه - لا يغسل شهيد المعركة - عند تغييره، عند تقطعه، عند إصابته بوباء الجدري، يصب الماء عليه - يغسل المسلم أباه الكافر	1. الزوج 2. الأبناء 3. الآباء 4. الإخوة 5. أبناء الإخوة 6. الأعمام 7. أبناء العم 8. الرجل الأجنبي 9. المرأة المحرم 10. الأجنبية للكوعين **ملاحظة** - عند عدم الماء : ييمم الميت	1. الزوجة 2. البنت وبنت ابنها 3. الأم 4. الأخت للأب 5. بنت أخيها لأبيها 6. جدتها 7. عمتها 8. بنت عمها **ملاحظة** * تقدم الشقيقة على بنت الأب * جهة الأب مقدمة على جهة الأم * جهة الأب والأم مقدمة على الجهة الأجنبية **أعمال التجهيز** 1. يلف شعر المرأة أو يضفر 2. يندب ويضعه على مرتفع 3. عصر بطنه برفق 4. حضور من يعقل فقط 5. التنشيف بعد الغسل 6. اغتسال الغاسل 7. يكره تغسيل الجنب 8. يكره تغسيل السقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه	* يجب تكفين الميت * يندب التكفين في لباس الجمعة * الكفن تابع للنفقة إلا الزوجة * يندب بياض الكفن * يندب تجميله * واتصاله بالغسل * وزيادته على الوجه * والقميص * والإيزار والحزام * العمامة * الحنوط في كل لفافة * الحنوط في محل السجود * الحواس والمراق * الكتان في المنافذ * يكره التكفين بالنجس * يكره التكفين بالحرير * يكره بالمصبوغ * يكره زيادة الرجل على خمس

28. الصلاة على الميت

صفة الصلاة	مكـروهــات	دعاء الصلاة على الميت
تجب الصلاة عليه : الوقوف أربع تكبيرات بينهما الدعاء بسلام خفيف 1. يصلي على قبر من لم يصلى عليه 2. يوالي المسبوق التكبير بعد الإمام إن سلم ثم يسلم إن تركت له 3. رفع اليدين عند الإحرام 4. التحميد 5. الصلاة على النبي 6. الدعاء 7. وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكبي المرأة 8. رأس الميت على اليمين	1. يكره الذهاب قبل الصلاة أو الإذن 2. تكره الصلاة عليها في المسجد 3. يكره تكرار الصلاة 4. تكره صلاة الفاضل على الفاسق 5. تكره صلاته على أهل الكبائر 6. تكره الصلاة للحاكم على المحدود **ملاحظات** * إن اختلط الكافر بالمسلمين صلي عليهم جميعا وميز المسلم * الأولى بالصلاة : الوصي، ثم إمام الجمعة، ثم العصبة * تصلي النساء وحدهن دفعة * الصلاة على الصالح أفضل من النفل * النفل أفضل من صلاة الجنازة إذا قام بها الغير	اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به، اللهم إن كانت محسنا فزد في إحسانه وإن كانت مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

29. الدفن وما بعده

الحكم	الدفن والتلقين	ما يجوز	بعض المنهيات
* يجب الدفن وأقله ما حفظه وتمنع رائحته	* يكفن الميت في السفينة ويطرح في البحر، إن لم يوجد البر	* يجوز الإخراج بعد الدفن لمصلحة	* يحرم البناء للمباهاة
* توسط طول القبر	* لا يدفن المسلم أباه الكافر	* يجوز الإخراج قبل التغير	* يكره الدفن في الدار
* يندب اللحد	* يواريه إذا خاف ضياعه	* يجوز الجمع في قبر واحد	* يكره طمس القبر والبناء عليه وتبييضه
* وأن يكون على يمينه	* لا بأس بالتقلين بعد الدفن	* زيارة القبور جائزة	* القبر حبس
* وأن يكون مستقبلا	* يلقنه أحب الناس إليه	* يجوز تسنيمه بالحجارة	* لا يمشى عليه
* يسد بألواح أو خشب أو قصب أو لبن	* يدفن الشهيد بخفه وقلنسوته ومنطقته وخاتمه الخفيف وثيابه	* ينبش للمال الثمين	* لا ينبش ما دام فيه
* تدفن المشركة الحامل من مسلم بمقبرة الكفار	* ولا يصلى عليه	* يأكل منه المضطر	
* لا تستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم		* يبقر للجنين الحي	
		* يبقر للمال الكثير	

30. التركة

الوارثون	حالة الوارث	النصيب / الحظ	ملاحظات
أ.1. الزوج	← في وجود الفرع الوارث	← 4/1	* يعد الشقيق الأخ لأب : للجد
2. الزوج	← انعدام الفرع الوارث	← 2/1	* كما يعد الجد : الأخوة للأم
3. الزوجة	← في وجود الفرع الوارث	← 8/1	للأشقاء والأخوة لأب
4. الزوجة	← انعدام الفرع الوارث	← 4/1	- وترث معه الأخت في الأكدرية
ب.1 الأب	← في عدم وجود الفرع	← يرث بالتعصيب	(وهي زوج وأم وجد وأخت) يقسم
2. الأب	← في وجود الفرع الوارث	← 6/1 والباقي تعصيبا	عليها كما لو كان أخاها
ج.1.1 الجد	← إذا كان منفردا	← يأخذ المال	
2. الجد	← وجود الفرع الوارث الذكر	← 6/1 فرضا	وصورتها :
3. الجد	← مع ذوي السهام	← 6/1 فرضا والباقي تعصيبا	زوج - أم - جد - أخت
4. الجد	← مع الإخوة الأشقاء أو لأب	← 3/1 أو المقاسمة	2/1 - 6/1 - 6/1 - 6/1
5. الجد	← مع الأخوة الأشقاء والأخوة للأب	← الأرجح من 3/1 أو (المقاسمة مع اعتبار الأخوة للأب)	ملاحظة
6. الجد	← مع الأخوة وذوي السهام	← الأرجح من 6/1 أو 3/1 من الباقي بعد الفروض، أو المقاسمة كأحد الأخوة	كل من أدلى بشخص : لا يرث معه
ج.2.1 الجدة		← 6/1	
2. الجدة	← من أم مع الجدة لأب في درجة	← 6/1 بينهما	
3. الجدة	← من أم أقرب مع جدة لأب أبعد	← تحجبها	
4. الجدة	← من أم أبعد مع جدة لأب أقرب	← 6/1 بينهما	

التـــركـــة (تـابـــع)

الوارثون	حالة الوارث	الحظ / النصيب	الوارثون	حالة الوارث	الحظ/ النصيب
*1. البنت	عند الانفراد	2/1	*1. الأخت لأب	في انعدام الأخت الشقيقة	تحل محلها
2. البنت	عند التعدد	3/2	2. الأخت لأب	مع الشقيقة	6/1
3. البنت	مع الفرع الوارث الذكر	تعصيب	3. الأخت لأب	مع شقيقتين أو شقيق	تحجب
*1. بنت الابن	في انعدام البنت	تحل محل البنت	*1. الإخوة لأم	عند التعدد	3/1
2. بنت الابن	في وجود ابن أو بنتين	تحجب	2. الإخوة لأم	عند الانفراد	3/1 متساوي الذكر
3. بنت الابن	في وجود أخيها	تعصيب	3. الإخوة لأم	مع الأم والفرع الوارث	والأنثى
					6/1 متساوي الذكر والأنثى
*1. الأخت الشقيقة	مرتبة من الأب		*1. الجدة	لأم ولأب مع الذي أدلت به	تحجب
2. الأخت الشقيقة	عند الانفراد	تعصيب			
3. الأخت الشقيقة	عند التعدد	النصف	2. الجدة	حجب الأقرب من جهة الأم	
4. الأخت الشقيقة	مع الأخ الشقيق	الثلثان		الأبعد من جهة الأب	
5. الأخت الشقيقة	مع البنت وبنتي الابن	تعصيب	*1.الأم	عند وجود فرع وارث	6/1
6. الأخت الشقيقة	في وجود الأب والابن	تعصيب	2. الأم	عند وجود أخوين فأكثر	6/1
	وابن الابن	تحجب	3. الأم	عند انعدام الإخوة والفرع	6/1 إلا في (الغراوين) - زوج أو زوجة مع أبوين

جدولة
الفقه الخليلي

الجزء الثاني

الــزكـــــاة

تعريفها وحكمتها وواجباتها	شروط وجوبها	مصاريفها	ما يجب فيه	ملاحظات
التعريف : • إخراج قدر مخصوص من مال مخصـوص يـبـلـغ الـنصـاب لمستحقه إن تم الملك والوقت	• الملك التام • تمام النصاب • الحرية • الإسلام	• الفقراء • المساكين • المؤلفة قلوبهم • العاملين عليها	• النقد • الانعام • الحبوب والثمار • التجارة	• يمكن نقلها إلى الأحوج • لا تنقل إلى غير الأحوج إن كان على مسافة قصر . • يمكـن نـقـلـهـا لمن هـو دون القصر
حكمتها : • بـنـاء الـتـكـافـل الاجـتـمـاعـي بين الأغنياء والفقراء • تاريخ وجوبها، فرضت في السنة الثانية من الهجرة	• تمام الحول أو إفراك أو وجود معدن	• عتق الرقبة . المدينين • المجاهدين • أبناء السبيل	• المعدن • الـركـاز وهـو دفـن الجاهلية	• لا تقدم زكاة الحبوب قبل الافراك والطيب • لا تجزء إن دفــعت لــغير المستحق • لا تدفع لمن تجب نفقته
واجباتها : • النية عند الإخراج • التوزيع الفوري على الحاضرين				

49

زكاة التجارة والعين

- النصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا.
- وزن الدرهم يساوي 2.85 غرام.
- وزن الدينار الشرعي يساوي 4.15 غرام.
- العبرة بمتوسط النقد.
- القيمة الإجمالية للنصاب تساوي $\frac{2.85 \times 200}{25}$ ثمن الأوقية البيضاء.

طريقة محاسبة التاجر :

- النقد من العملة الناض.
- مع قيمة العروض الموجودة.
- مع الدين الحال المرجو.
- مع الدين المرجو بالقيمة.
- يقوم الدين المؤجل بما يساوى من عروض عند حلوله.
- لا تقوم الأواني والأدوات.
- يطرح ما على التاجر من دين إن لم يكن له مال آخر.
- لا تقوم دور الإيجار ولا سياراته وتزكى الغلة إن بقيت سنة وبلغت نصابا.

زكـــاة الحـــرث :

- نصاب ما يزكى يساوي 600 كلغ.
- الحبوب والثمار المزكاة هي : التمر، الشعير، القطاني، العدس، السلت، الاقط، الزبيب، الدخن، الأزر، الذرة.
- الزراعة المروية صناعيا فيها 5 %.
- الزراعة الطبيعية فيها 10 %.
- يحسب ما أكله المزارع والحيوان.
- لا يحسب البنزين والأدوات.
- لا تسقط هذه الزكوات بالدين.

الإبـــل

القسم الأول من الجدول

العدد	ما يخرج منه	السن
5 إبلا	جذعة من الغنم	سنة واحدة
20 إبلا	أربع جذعات من غنم	سنة واحدة
25 إبلا	بنت مخاض	سنة واحدة
36 إبلا	بنت لبونة	سنتان
46 إبلا	حقة	أربع سنوات

القسم الثاني من الجدول

العدد	ما يخرج منه	السن
61 إبلا	جذعة	خمس سنوات
76 إبلا	بنتا لبونة	سنتان
91 إبلا	حقتان	أربع سنوات
121 إبلا	ثلاث بنات لبونة	
130 إبلا	حقة وبنتا لبون	

وهكذا فمع كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

❖ ❖ ❖❖ ❖

الغـنـــم

العدد	ما يخرج منه	السن
40 شاة	شاة واحدة	سنة واحدة
121 شاة	شاتان	سنة واحدة
201 – 399	ثلاث شياه	
400 شاة	أربع شياه	

وهـكـذا كـلـمـا زادت يـخـرج عـن كـل مـائـة شـاة.

البـقـــرة

العدد	ما يخرج منه	السن
30 بقرة	تبيع أو تبيعة	سنتان
40 بقرة	مسنة	بدأت في السنة الرابعة

وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

أخذت جداول الزكاة من كتاب القطوف الدانية في التربية الإسلامية. المعهد التربوي الوطني.

الحـــــج

العمــرة	موانــع وجوبــه	شروط وجوبه
• وهي سنة مؤكدة • وقتها خارج أيام العيد للحاج **واجباتها :** • الإحرام من أقرب نقطة حل • الطواف وركعتاه • السعي • الحلق **الفدية والنسك :** • الفدية كفارة فعل الممنوعات • النسك فدية ما ترك من الواجبات أو قتل من الصيد • الفدية : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مدان • فدية ترك الممنوعات تجوز في كل مكان • فدية ترك الواجبات أو الصيد أو التمتع أو القران بمنى أو مكة	• فقدان أحد هذه الشروط السابقة • الأبوان في حج النفل • سيد العبد • الزوج في حج النفل • الوصي يمنع السفيه • السجن في الدم أو الدين • الإحصار بعدو أو فتنة • تفليس الموسر • المرض	• الحج واجب قيل على الفور وقيل على التراخي • البلوغ • العقل • الحرية • الاستطاعة البدنية والمالية • الإسلام • أمن الطريق • لا تصح فيه النيابة للقادر في الفرض • تجوز النيابة للعاجز • تجوز النيابة في نفل الحج مع الكراهة • لا بد للمرأة من محرم أو زوج أو رفقة مأمونة في الفرض

الحـــــج

واجباته	واجباته	مندوباته	ممنوعاته	ملاحظات
- الإحرام بنية الحج فقط وهو الإفراد أو بنية القران وهو حج فيه عمرة بالنية فقط أو بنية التمتع أي عمرة يتحلل منها وبعدها حج - طواف الإفاضة يوم الحج الأكبر	- إفراد الحج عن العمرة - الإحرام من الميقات المكاني - التلبية - طواف القدوم - حط الرحال بالمزدلفة ليلة عيد الأضحى	- الإحرام في الأشهر الحرم - لبس البياض في الإحرام - الاغتسال للإحرام وطواف القدوم ولعرفة وللإفاضة - ركعتان قبل الإحرام - تقبيل الحجر الأسود - استلام الركن اليماني - رمل الرجال في الأشواط الثلاثة من الطواف - ترك الرمل في باقي الأشواط	- لبس المخيط والمحيط مطلقا - كل ما فيه ترفيه أو تنظيف أو إزالة شعر أو قتل قمل أو حلق أو قطع ظفر أو تطيب أو ادهان أو اكتحال - الصيد : جميع الحيوانات البرية سواء كانت طيورا أو غيرها إلا الحيوانات المضرة ويجوز ذبح الحيوانات البرية	- للمرأة لبس المخيط والمحيط غير أنها لا تغطي وجهها ولا يديها - الفدية : هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مدان أو ذبح شاة - الذبح يقع في أي مكان شاء إلا جزاء الصيد وجزاء من ترك بعض الواجبات
السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف البقاء جزء من ليلة العيد بعرفة **ملاحظة :** يلزم من ترك الركن فساد الحج	- رمي الجمرات - الحلق أو التقصير - ركعتا الطواف - المبيت بمنى ليالي رمي الجمرات - الجمع بعرفة وبالمزدلفة **ملاحظة :** يلزم من ترك أحد هذه الواجبات الدم	- الرمل بين الأخضرين في السعي - الإسراع بوادي محسر - الانصراف من المشعر الحرام صبيحة النحر - طواف الوداع - الصلاة بالمحصب - البقاء إلى ثاني أيام التشريق - التطوع بالهدي - الوقوف بأرض عرفة دون جبالها - ترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق **لا دم في ترك هذه**	- النساء : فلا يجوز له الجماع ولا مقدماته ولا يعقد ولا يخطب وله أن يرتجع مطلقته ❖❖❖❖ يلزم الدم من فعل إحدى هذه الممنوعات ويفسد الحج بالجماع	- لصاحب الهدي أن يأكل من هديه إلا جزاء الصيد ونسك الأداء ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله - من عجز عن الهدي صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وتجب متابعة ومتابعة السبع

حكمها قبل الذبح	صفاتها	ملاحظات
• وهي سنة مؤكدة • تسن للمسلم الحر القادر عليها غير الحاج • تسن للصغير والكبير • يجوز إرداف من يسكن معه وينفق عليه من غير مشاركة في الثمن • تذبح بعد ذبح الإمام المحلي	• أن تكون من الأنعام خالصة • أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل • الغنم أفضلها فحل الضأن ثم خصيه ثم أنثاه ثم فحل المعز ثم خصيه ثم أنثاه • سنها من الضأن سنة وقيل ثمانية أشهر وَثنِيّ مَعْزٍ وبقَرٍ وَإبلٍ	• يكره أن تكون سكاء أي بغير أذنين خلقة أو شرقاء مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن أو ناقصة بعض الذيل من غنم الألية أو مقابلة أو مدابرة أو ساقطة الأسنان بغير إثغار أو مكسورة القرن من غير إدماء. • يندب أن يأكل منها ويتصدق ويهب
• ينتظر من لا إمام لهم قدر الصلاة والخطبة	• يندب أن تكون كبشا سمينا فحلا أملح أقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد ويمشي بسواد	• لا تلزم الضحية إلا بالذبح • إن مات بعد ذبحها كان لورثته ما كان له هو
• يمتد وقت الذبح إلى غروب ثلاث العيد • الأفضل أن تكون قبل الزوال • يجوز أن يوكل على الذبح والأفضل أن يتولاه	• لا تجزئ المريضة البينة المرض والعجفاء التي لا شحم لها والعوراء البينة العور، والعرجاء البينة العرج، والعمياء والجرباء والهرمة والمجنونة	• إن اختلطت بعد الذبح تصدق بها ولم يأكلها وقيل يأكلها وأجزأت لا تباع لحومها ولا شحومها ولا جلودها ولا يؤجر على ذبحها منها

العقيقة والختان

حكمها	ملاحظات
• هي سنة	• يعتبر اليوم بإدراك جزء من الليل
• تذبح سابع الولادة	• يستحب حلق رأس المولود يومها
• مثل الضحية جنسا وصفة وعددا تؤكل ويتصدق منها ولا تباع	• يستحب تسميته يومها
* * *	
• الختان سنة لمن لم يولد مختونا	• يستحب التصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة
• يجوز للكبير تركه إن خاف الهلاك	• يخلط بزعفران
• يستحب ما بين السبع والعشر	• لا يلطخ بدم العقيقة
• يستحب الدعوة لطعامه	• لا بأس بكسر العظام خلافا لابن حنبل
• الخفاض مكرمة بعد الولادة	

الايمـان والنـــذر

تعريفها وأنواعها	ما يقع به البر أو الحنث	الاستثناء والكفارة	أركان النذر وأحكامه
.تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته . اليمين بالله وصفاته جائزة ولازمة . اليمين بغيره مكروهة أو حرام . اليمين بالله تقبل الاستثناء . اليمين بالالتزام لازمة ولا تقبل الاستثناء من كل ما هو طاعة أو فيه حق للآخرين . اليمين على الماضي لا تلزم .لا كفارة في اللغو إلا الحلف على الظن ثم يبين خلافه . الغموس : تعمد الحلف على الكذب في الماضي ولا كفارة فيها الأيمان تلزمه والأشدية والحرام يرجع فيها إلى المدلول العرفي المحلي	. البر : هو الموافقة لما حلف عليه . الحنث هو مخالفة ما حلف عليه . الحالف على بر لا يحنث حتى يفعله . ليفعلن حانث حتى يفعل . الحنث يقع ببعض المحلوف منه والبر لا يقع إلا بجميع المحلوف عليه . فوات المحلوف عليه عقلا لا حنث فيه . فوات المحلوف عليه شرعا أو عادة مختلف فيه . تحمل اليمين على مدلولها اللغوي ثم على سببها المثير وهو البساط ثم على مدلولها العرفي ثم على مدلولها الشرعي	. يكفر بثلاث أشياء : بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإلا فصيام ثلاثة أيام . تخرج النفقة أو الكسوة على أساس الرجل الكبير . يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث . الأيمان المؤكدة كفارتها واحدة . يقع الاستثناء بمشيئة الله باليمين بالله فقط . يقع الاستثناء بإلا في جميع الأيمان إن نطق واتصل وقصد حل اليمين . يقع الاستثناء بمشيئة غير الله في الأيمان	. النذر : وهو إلتزام ما ندب . النذر المبهم كلله علي نذر يتحرى فيه أحكام اليمين . النذر المعين يلزم إن كان قربة . يحرم نذر المعصية ولا شيء في نذر المباح . النذر المطلق مطلوب وهو مجرد إلتزام طاعة . النذر المعلق : هو إلتزام ما ينفع غيرك وهو لازم ومكروه . النذر المكرر : وهو إلتزام طاعة تتكرر واختلف في كراهته . نذر الصوم المعين يفوت بفوات وقته . نذر الصوم والصلاة والحج يلزم فيه أقل ما يصدق عليه . من نذر جميع ماله أو تصدق به لم يلزمه إلا الثلث . من نذر الصلاة في مسجد أجزأه غيره ما لم يكن الحرمين أو القدس . من نذر أن يذبح ولده فعليه نحر جزور

الأنكحة

حكم النكاح	الأركان	المحرمات	الخلاف بين الزوجين	الأنكحة المحرمة
. الأصل أنه مرغب فيه . واجب على القادر الخائف من الفاحشة . مندوب على القادر الراجي للنسل . حرام إن أضر بالزوجة . مكروه للقادر اليائس من النسل إن قطعه عن العبادة	. الزوجان يشترط فيهما الإسلام إلا الكتابية كما يشترط عدم الإحرام . الصداق وهو ربع دينار مما يقبل التملك وهو مفوض أو مسمى الولي وهو المالك ثم الابن ثم الأب ثم الأخ والوصي والحاكم ولا جبر إلا للأب أو وصيه في البكر الكفاءة الدين والحال يندب الاشهاد عند العقد ويشترط قبل الدخول **ملاحظة:** يقوم الفشو مقام الإشهاد تندب الوليمة على الطريقة الشرعية	. المحرمات من النسب وهي الأمهات والنبات والأخوات وفروعهن والعمات والخالات دون فروعهن . المحرمات بالرضاع وهي الأمهات والبنات والأخوات وفروعهن والعمات والخالات . المحرمات بالمصاهرة أمهات الزوجة وبناته زوجة الأب وان على وزوجة الابن وأن سفل . المحرمات باللعان المحرمات بالزواج في العدة وهذه مؤبدة . المحرمات المؤقتة الجمع بين امرأتين لو رجلت إحداهما حرمت على الأخرى المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره . زوجة الغير الزانية حتى تنقضي عدتها . نكاح المتعة وهو النكاح لأجل . نكاح الشغار وهو زوجني ابنتك أزوجك ابنتي	. في قدر المهر أو صفته يصدق الزوج بعد الدخول وتصدق الزوجة قبل الدخول بيمين منها أو من وليها . الاختلاف في قبض الصداق القول قولها قبل البناء بيمين والقول قوله بعد البناء بيمين . الاختلاف في هدايا الزوج ينظر في ذلك إلى العرف . الاختلاف في متاع البيت القول قولها في ما هو خاص بالنساء والقول قوله في ما سوى ذلك بيمين من الطرفين	. نكاح المحلل القاصد للتحليل . نكاح المعتدة . نكاح الكافرة غير الكتابية . نكاح المسلمة بالكافر . نكاح الحاج أو المعتمر . نكاح الملاعنة

الطـلاق

الضـرر	العيوب	الظهار والإيلاء	الخلع
.الأصل البراءة من التهم .يثبت الضرر بعدلين أو بالسماع الفاشي	. الموجبة للخيار هي : الجنون ، الجذام ، البرص .أمراض الفرج يثبت العيب بشهادة النساء في النساء والرجال في الرجال	.الظهار تشبيه الزوجة بمن تحرم شرعا .يؤجل أربعة أشهر فإن لم يكفر طلق عليه	. الخلع الطلاق بعوض ولو وهما : .المبارأة وهي الخلع بالصداق قبل البناء . الافتداء هو الخلع ببعض مال المرأة .يجوز الخلع بما فيه غرر كنفقة الحمل والرضيع والأجنبي
.يطلق على الزوج بالضرر غير المشترط عند الحاكم	. يؤجل من يرجى برؤه لفترة تسمح بذلك . لا نفقة في زمن الحيلولة للمرأة المتضررة .يقام بكل عيب قبل البناء وبعده إلا الاعتراض	.الكفارة عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . الإيلاء حلف الرجل أن لا يطأ زوجته يؤجل أربعة أشهر	.إذا مات المخالع بنفقته مضى الخلع ولا رجعة بالباقي
. إذا لم يتبين أمر الزوجين ينصب لهما حكمان وكان لهما الحق في الحكم	. لا يقام بخلف الظن في العيوب مثل الشلل والعمى إلا بشرط .من تزوجت رجلا على أنه من بني فلان فظهر خلاف ذلك كان لها الحق بالفسخ .فائدة خيار الزوج رد الصداق	. الرجوع هو الوطء .إن لم يرجع طلق عليه الحاكم . المطلقة بالإيلاء رجعية	.النظر في الخلع كالنظر في الصداق

أنواع الطلاق	صيغ الطلاق	
. ينقسم إلى سني وبدعي . السني هو ما وقع بطلقة واحدة بلفظ الطلاق في طهر لم يمسها فيه . البدعي ما اختل فيه أحد هذه الشروط . ينقسم أيضا إلى بائن ورجعي البائن ما وقع قبل الدخول أو بعد طلقتين أو بلفظ يدل على الثلاثة أو بعوض أو بحكم حاكم أو بانتهاء العدة . الرجعي هو ما سوى ذلك . **ملاحظة** : الإيلاء والطلاق بالنفقة رجعيان	. الصيغ الصريحة وهي طالق ومسرحة . شبه الصريح مثل خليتك وحرمتك ونحوها . الكناية المحتملة مثل اذهبي إلى أهلك وخلصني الله منك ألفاظ لا علاقة لها بالطلاق مثل : اسقني الماء . يقع مطلقا إن قصده . لا ينوي في القسمين الأولين : . ينوي في القسم الثالث والرابع . يرجع في تحديد هذه الأقسام إلى العرف اللغوي المحلي وبساط الكلام . يقع الطلاق بالكتابة والكلام والإشارة . يقبل الرجوع عن كتابة الطلاق إن كان على وجه التروي ولم يصل إلى الزوجة	. التوكيل هو أن يوكل الزوج غيره أو زوجته على قدر ما أراد من الطلاق . التمليك هو أن يملك زوجته على الطلاق واحدة . التخيير هو أن يخير زوجته بين البقاء في الزوجية أو الطلاق ثلاثا . للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة

آثار النكاح	النفقة	الحضانة
.الفسخ قبل البناء وبعده إن كان فاسدا لعقده	.تجب نفقة الزوجة والأبناء والآباء والمماليك	.وهي حفظ المولود في المبيت والمقيل وإعداد ما يحتاج إليه من طعام ولباس ونظافة
. الفسخ قبل البناء والصحة بعده إن كان فاسدا لصداقه وفيه صداق المثل	. يصدق الأبناء دون يمين . يثبت الأباء الفقر .تجب الكسوة لمن تجب له النفقة	.قيل هي حق لله وقيل للمحضون وقيل للحاضن . الحواضن ، الأم ، ثم أمها ، فصاعدا ، ثم أخت الأم ، ثم أم الأب ، ثم الأب ، ثم أخت المحضون ، ثم عمته ، ثم بنت الأخ ، ثم بنت الأخت ثم أخ المحضون ، ثم باقي العصبة
. الفسخ بطلقة إن كان مختلفا فيه		
.الفسخ بغير طلقة إن كان مجمعا على فساده	.تستمر نفقة الأولاد الذكور إلى البلوغ ونفقة البنات إلى الزواج والدخول	.الوصي مقدم على الجميع إن كان أمينا ومتزوجا بالنسبة للبنات
.يدرأ الحد من أجل الشبهة في النفس أو في الحكم	. لكل من أنفق طوعا حق الرجوع بما أنفق إن كان وصيا أو أشهد	. إن استوى حاضنان قدم الأسن وإلا أقرع بينهما
. يلحق الولد إن كان يدرأ الحد	. من تزوجت بفقير تعلم فقره لم يكن لها الحق في الطلاق بالفقر	.شروط الحضانة السلامة من الأمراض الخطيرة والصيانة والحرز والديانة والخلو من الزوجية
. تعاض المتلذذ بها ما لم يكن صداقا	. تجب نفقة المطلقة الرجعية والحامل	. إذا زال العذر عادت الحضانة إلا الزواج
. كل شرط ينافي المقصود من النكاح يفسد	. يدفع القاضي نفقة زوجة الغائب من مال الغائب وإن لم يكن له مال طلقت عليه	. إذا بني الزوج بزوجته وله أو لها أولاد لم يكن للطرف الآخر حق الإخراج وكذلك الأم
.كل شرط لا ينافى المقصود وكان على وجه التعليق لزم		. تعود الحضانة إلى الأب إن سافر سفر نقلة مسافة قصر

البيــــوع

بيــــع الأصـــول	بيع العروض والثياب	بيـع الطعـام
. الأصول هي الأرض وما اتصل بها	. يجوز بيع العرض بالعرض ويسمى مقايضة سواء اختلفت أو اتحدت المراد بالعرض هنا غير النقد والعقار والحيوان	. وهو المقتات أو المدخر
. يجوز بيع الأصول بالأصول وبغيرها إذا كانت معلومة قدرا وأجلا	. يجوز بيع العروض بعضها ببعض ، حالة أو مؤجلة إذا اختلفت المنافع أو الأغراض	. يمنـع بيـع بعضـه ببـعض مـن جنس واحـد متفاضلا أو مؤجلا كما يمنع بيعه بطعام آخر غير متقابلين ولو غير مدخر
. يجوز بيع الهواء بشرط وصف البناء مساحة ونوعا مع أمن السلامة	. يمنع بيع العرض بالعرض إذا اتحدت منفعتهما وكانت مؤجلة	. يمنـع بيـع الطعام قبل قبضه وذلك أن يقع عقدان لم يتخللهما قبض ما لم يكن فرضا أو هبة أو أرشا
. يجوز بيع الأرض جزافا أو تكسيرا أي مسحا	. يجوز بيع العروض بالنقد مطلقا	. يجوز بيـع الطعام بطعام آخر يدا بيد ولو متفاضلين
. لا يجوز جمع الجزاف والتكسير في عقد واحد	. يجوز بيع العروض على أن يكون القضاء في مكان آخر إذا حدد الأجل	. لا يجوز بيع الطعام بجنسه إذا كان أحدهما رطبا والآخر يابسا
. يتبـع الزرع الأرض مـا لم يبـد صلاحه كما يتبعها القليب	. يجوز بيع الشيء الحاضر المعين مع جهل حقيقته	
. لا يتبع الأرض ما بدا صلاحه إلا بشرط	. إذا باعه شيئا على أنه شيء آخر كان له الحق بالرد	
. لا يجوز بيع الماء غير المنضبط	. لا ضمان على مقلب البضاعة إذا انكسرت وقت المساومة	
. لا يجوز رهن الثمن في المبيع المؤجل		
. يجوز استثناء البقاء في الدار سنة		
. لا يجـوز بيـع الأرض علـى الصفـة أو الـرؤيـة السابقة مع شرط النقد		

بيع النقدين والحلي	بيع الثمار والخضر
- النقدان الذهب والفضة	-لا يجوز بيع الثمار والخضر قبل بدو صلاحهما. -إنما يملك المشترى الجزة الأولى من الخضر أو الثمرة الأولى
- الصرف بيع أحدهما بالآخر فإن كان وزنا فهي مراطلة أو عددا فهي مبادلة	-كل ما نبت بعد الجزة الأولى أو الثمرة الأولى فهو للبائع ويعرف بخلفة الفصيل
- يجوز بيع الذهب والفضة متفاضلين إذا كانا حالين	- إذا كانت الحديقة ذات بطون متصلة وجب ضرب الأجل في بيعها
- لا يجوز بيع أحدهما بجنسه إذا كانا متفاضلين	-لا يجوز ضرب الأجل في الحديقة ذات البطون المتعددة
- يحرم ربا النسيئة في النقد والطعام	-إنما تباع النباتات الغائبة في الأرض إذا استقل ورقها وتم الانتفاع بها ولم يكن في قلعها فساد
- يجوز ربا الفضل إذا كانا مختلفين وحالين	- يجوز استثناء أقل من الثلث أو أكثر إن كان جزافا
-يحرم بيع الأدوات المحلاة بأحد النقدين بنفس النقد	- لا يجوز إن كان أكثر وكان كيلا أو عددا
-يحرم بيع الأدوات المحلاة بالذهب والفضة بالنقد مطلقا	- يجوز استثناء تجارة معينة - الجوائح تنقسم إلى جوائح عادية وجوائح بشرية ، الجوائح العادية الريح ، المطر ، الجيش ، جائحة العطش خسارتها على البائع - الجوائح الأخرى إن نقصت عن الثلث فضمانها من المشتري ما لم تكن قبل الطيب

بيع الرقيق والحيوان	شروط بيع الدين
- الأصل في بيع الرقيق السلامة ما لم تشترط	1) حضور المديان
- يرد الرقيق بالعيوب الجسدية المفوتة للمقصود أو العقلية والزواج	2) إقراره بالدين
- الأصل في العيب أنه حادث إذا ادعى البائع قدمه حلف وإلا حلف المشترى ورجع بقيمة العيب	3) أن يباع بغير جنسه
- تجب مواضعة الأمة المرغوب فيها عند أمينة حتى تنتهي براءتها	4) أن يكون الثمن حالا
- لا يجوز اشتراط تعجيل الثمن في حالة الاستبراء	5) أن لا يكون الدين من طعام
- يجوز بيع الرقيق بشرط عدم الرد بالعيب	6) أن لا يؤدى إلى صرف ممنوع
- يجوز استثناء الانتفاع يوما أو يومين من بيع المركوب أو الثوب	**أحكام الاقتضاء**
- لا يجوز بيع الحيوان بشرط الحبل وليس عيبا	- وهو أخذ صاحب الدين لدينه من مدينه يجوز مطلقا إن كان عين الدين
- يجوز بيع الحيوان المريض غير المشرف	- فإن كان من غير الدين جاز إن خلا من صور الربا
- لا يجوز التفريق بين الأمة وولدها قبل الإثغار	- يمنع إن كان ذهبا عن فضة
- يجوز بيع كلاب البادية والماشية واختلف في كلب الصيد	- يمنع إن أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه
- يجوز استثناء ثلث الحيوان أو أرطال منه أو رأسه أو جلده في البادية	- يمنع إن أدى إلى بيع الطعام بالطعام لا متقابلين
- إذا هلك المستثنى منه لم يضمن البائع غير الجلد والرأس	- يمنع إن أدى إلى بيع الطعام بجنسه متفاضلا
- لا يجوز له أخذ أرطال من شاة أخرى لصاحب الأرطال فقط حق الجبر على الذبح	

بيـع الفضــول	الحــوالـــة
. وهو بيع غير المالك أو المأذون . إذا وقع بحضرة المالك وسكت بلا عذر صح . إذا كان المالك غائبا وبلغه وسكت صح . إذا وهب الأجنبي بحضرة المالك حتى انتهى المجلس صحت الهبة . تصرف الزوج في أملاك الزوجة لا يفوت حقها . يفوت حقها في ما جرى العرف به . سكوت رب الدين حال قسم الإرث لا يفوت حقه	. نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى **شروط جوازها** 1) حلول الدين المحال به 2) رضا المحيل والمحال فقط 3) المساواة بين الدين المحال والمحال عليه 4) أن لا يكون الدين من طعام بيع 5) أن تكون الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة

بيـع المضغـوط	بيـع الخيـار
. كل من باع ما له في غير حق شرعي كرها لم يلزمه البيع . لا يصح بيع الغاصب إلا من المغصوب منه إن رده إليه **ملاحظات** . للأب بيع مال بنيه المحجورين . ليس للوصي بيع مال محجوره إلا للضرورة . ليس للحاضن بيع محضونه إلا إذا خلا من الوصي وكان المبلغ زهيدا عشرين دينارا . يصح بيع المريض ولو كان مخوفا . لا يصح بيع المحاباة للمريض . السفيه بعد الترشيد محمول على الرشد . المشتري بغير ماله لا حق له في ما اشتراه . بيع القاضي محمول على البراءة . تصح العقود من الأصم أو الأبكم . لا تصح العقود إن اجتمعت الثلاثة	. وهو بيع على شرط الخيار لأحد البائعين . الأصول على شهر إلى خمسة أيام زائدة . الرقيق إلى سبع أيام . الدابة والثياب إلى ثلاثة أيام . الطعام المدخر إلى مدة تمكن من الاطلاع عليه **ملاحظات** . لا خيار إلا بشرط في العقد . لا تجوز الثنيا . لا يجوز شرط النقد مع الخيار . إذا اشترط الثنيا صح العقد إن أسقطها

<table dir="rtl">
<tr><th>في قدر الثمن</th><th>في جنس الثمن</th><th>في الأجل</th><th>في القبض</th></tr>
<tr><td>.يحلفان ويفسخ ويصـــدق غير النـاكل إن فـات لزمت القيمة</td><td>.يحلفـان ويفسـخ ويصــــدق غير النــاكل إن فـات لزمت القيمة</td><td>. يحلفان ويفسخ</td><td>.الـقــول قــول المشترى إلا فيما العرف فيه النقد</td></tr>
<tr><td colspan="4">مـلاحـظـــات</td></tr>
<tr><td>.الاخـتـلاف في توابع المبيع يتبع إن كـان خفيفـا كالحبل
. يحلفان ويفسخ ما لم يفت علم الـعـــرف في حالة الفوات</td><td colspan="3">1) من ادعى بمال غيره مدعيا امره بذلك كان له الفسخ بعد الحلف والإمضاء وأخذ المبيع
2) يباع مال الغائب غيبة بعيدة لقضاء دينه ونفقة عياله
. العيوب ثلاثة أنواع :
. يسيرة جدا لا شيء فيها ، متوسطة يعوض عنها
. كثيرة جدا يرد بها المبيع
. اليسيرة ما لا تأثير لها على الثمن والكثيرة ما ساوت قيمة الثلث والمتوسطة يعوض عنها
. يرجع في العيوب إلى أهل الخبرة
. لا يرد بالعيب بعد الاطلاع والاستعمال
. لا رد بالعيوب الباطنة
. كل عهدة من البائع تلزم معه أجرة السمسار
. كل رد من المشتري لا تلزم معه أجرة السمسار
. الغبن هو الزائد أو الناقص على الثمن العادي
. يرد بالغبن في الاسترسال إن بلغ الثلث
. المماكسة بيع غير مرتب على شراء سابق
. المرابحة بيع مرتب على شراء سابق
. الاسترسال بيع مرتب على السعر الجاري
. المزايدة بيع مرتب على حرية السوم</td></tr>
</table>

الشفعة

تعريفها	شروطها	عوارضها
.منع الشريك من بيع حصته المشاعة في العقار	. أن يكون المبيع عقارا أو متصلا بالعقار . أن يكون مشاعا . أن لا تفوت القسمة مصلحته	. لا شفعة للجار . يلزم الشفيع دفع الثمن أو إمضاء الصفقة . الغائب والمعذور على حجتهما . تبطل الشفعة بالطول سنة . القول لمنكر انقضاء السنة . لا تسقط بإسقاطها قبل البيع . لا تباع ولا توهب ولكنها تورث . اختلف في دخولها لكراء الدور يلزم الشفيع أجرة الدلالة والكاتب

القسمة

تعريفها	أنواعها	عوارضها
. وهي تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض	1) القرعة في المتماثلات غير المكيلة والمعدودة 2) قسمة الوفاق وهي جائزة 3) قسمة التقويم	. لا يجمع بين حظين لواحد إلا الوارث . يجبر من أبى عليها . لا يقسم كل ما تفسده القسمة ولا يقسم الطعام للشك في التماثل . وهي جائزة . يقوم المرغوب فيه مما يتأتى . إذا ظهر الغبن ردت القسمة بالقرب . لا يقسم الزرع مع الأرض . لا يقسم النقد إلا بابداله بالعروض أو الصرف . أجرة القسام والكاتب تؤخذ على الرؤوس . إذا ظهر دين أو هبة أو إرث نقضت القسمة

السلـــــم

تعريفه	شروطه	عوارضه
. هوتعمير الذمة بالعرض	1) أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز تملكه	. لا يجوز أخذ بدل طعام السلم
	2) أن يكونا مختلفين جنسا	. يجوز تعجيل الدفع قبل الأجل
	3) أن لا يؤدي إلى ربا نسيئة	. تجوز الزيادة بعد الصفقة
	4) أن يكونا معلومين	. لا بد من تحديد مكان الدفع
	5) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بنصف شهر	. إن لم يحدد فهو مكان العقد
	6) أن يكون المسلم فيه غير معين	. إن عدم المسلم فيه فهو على الخيار بين الثمن والانتظار
	7) أن يكون ممكن الوجود عند الأجل	. يجوز بيع العرض المسلم فيه بمثل الثمن أو أقل
		. يجوز بيعه لغيرهما بأقل أو أكثر أو بالمثل لنفس الأجل

بيـوع الآجـال

تعريفها	صـورها	ما يجوز منها
. وهي شراء سلعة ممن بعتها له	. بيعها بمثل الثمن لنفس الأجل	. جائز
	. بيعها بمثل الثمن لأبعد من الأجل	. جائز
	. بيعها بمثل الثمن نقدا أو أقرب من الأجل	. جائز
	. بيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل	. غير جائز
	. بيعها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل	. جائز
	. بيعها بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل	. غير جائز
	. بيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل	. جائز
	. بيعها بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقدا	. جائز
	. بيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل	. غير جائز

الإجارة والجعل

تعريفها وأركانها	شروطها	عوارضها
- هي عقد على منفعة أركانها - المستأجر والأجير والصيغة - الفرق بينها مع الجعل أن الجعل عقد على منفعة لا تحصل إلا بتمامها - والإجارة عقد على منفعة ينتفع بأجزائها	- شروط البيع - شروط الكراء - شروط الإجارة	- للأجير حق ما أدى - لا حق للمجاعل إلا بتمام العمل - الجعل قد تكون أعماله مجهولة بخلاف الإجارة - يجوز تقديم الأجرة بخلاف الجعل - الكراء نوع من الإجارة لما يركب أو يسكن أو يزرع - لا تكرى الأرض بنباتها ولا بالطعام - تفسخ الإجارة إذا ظهر عيب في المؤجر أو يعوض العيب

القــــراض

تعريفه	شروطه	عوارضه
- وهو دفع مال لآخر ليعمل فيه على أن الربح بينها	1) أن يكون رأس المال نقدا 2) أن تكون حصة العامل معلومة 3) أن لا يضرب لذلك أجل 4) أن لا ينضم إليه عقد آخر 5) أن لا يحجر على العامل في الزبناء والبضائع	- اختلف في قراض الفلوس والعروض - اختلف في اشتراط الزكاة على أحد الطرفين - إذا فسد القراض وفات كان للعامل أجرة مثله إلا في قراض العروض أو لأجل أو في الضمان أو في الجهل فيكون بقراض مثله - لعامل القراض النفقة في السفر إن اتسع المال - عقد القراض حق يورث - ليس للعامل أن يبيع بالدين أو يودع أو يشارك أو يقارض وإلا ضمن - للعامل خلط ماله بالقراض - لا ضمان في الخسارة من غير تفريط وإلا ضمن - لا يجوز تبادل الهدايا بين أصحاب القراض ما لم تكن معتادة قبل ذلك

المساقاة

تعريفها	حكمها	الملاحظات
-عقد على خدمة الشجر مقابل بعض الغلة	- وهي جائزة - يلزم فيها العمل بكل ما يعود على الثمرة بخير - لا يلزم ما كان خارجا عن ذلك كاصلاح الحائط - والأصل فيها المنع للجهل وبيع ما لم يخلق - تجوز في الأشجار والزرع - لا تجوز في البقول - يلزم عقدها قبل بدء الصلاح - يلزم تحديدها بأجل	- يمكن عقدها على النصف أو أقل أو أكثر - إذا خلا ثلث الحائط من الشجر لم يحسب وإلا حسب -إذا وقعت فاسدة فسخت قبل العمل -وبعد العمل كان للأجير اجرة المثل أو مساقاة المثل

القرض

تعريفه	حكمه	قضاؤه
- هو دفع الشيء مقابل مثله متأخرا	- يعتبر من باب المعروف ويجوز بشرطين : 1) أن لا يجر نفعا للدافع 2) أن لا ينضم إليه عقد معاوضة - وهو جائز فيما يسلم إلا الجواري - لا يجوز الإهداء لرب الدين - يجوز إن جر نفعا لآخذه - إذا وقع فاسدا لزم مثل المثل وقيمة المقرر	- يجوز قضاؤه بمثله -يجوز قضاؤه بعينه إن لم يستعمل -يجوز قضاؤه بغير جنسه إن لم يؤد إلى محظور

المزارعة والمغارسة

تعريفها	شروطها	ملاحظات
.هي الشركة في الزرع أو الغرس	. أن لا يكون الكراء مما تنبت الأرض . تكافؤ الشريكين فيما يخرج **أنواع المغارسة :** أ) بأجرة معلومة وهي جائزة ب) أن يغرس له شجر على أن له نصيب فيما نبت ج) أن يغرس على أن له نصيبا من الزرع ومن الأرض وهي مترددة بين الجعل والإجارة وهي جائزة بخمسة شروط : 1) أن يكون في الأشجار خاصة 2) أن تحدد نوع الأشجار 3) أن لا يكون الأجل بسنين كثيرة 4) أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر 5) أن لا تكون في أرض موقوفة	. لا بد لصاحب الأرض من تقديم حظه من البذر .المزارعة الفاسدة تفسخ قبل العمل .الفاسد بعد العمل يكون الزرع لصاحب البذر وللعامل الكراء .لا يجوز لأحد الطرفين أن يشترط شيئا خاصا .لا يجوز أن يشترط سلفا . يخير رب الأرض بين دفع الأجرة أو قلع الأشجار في المغارسة الفاسدة

التفليس

تعريفه	الإجراءات العملية	ملاحظات
.هو حكم الحاكم بإحاطة الدين بمال الغريم	1) يسجن حتى تعرف أمواله 2) تصبح جميع ديونه حالة 3) لا يقبل إقراره بدين ولا هبة لمن يتهم عليه 4) يقسم ماله على أهل دينه كل حسب حصته 5) يترك له لباسه ونفقته شهرا	.لصاحب السلعة أخذها ما لم تفت

الحجر

تعريفه	أنواع المحاجير
.هو منع الشخص من التصرف شرعا	. الصغير غير المميز . الصغير المميز إن رده وليه . يستمر حجره حتى يبلغ الولد ويبني بالبنت . المجنون جميع تصرفاته مردودة . العبد جميع تصرفاته مردودة إلا ما دون التجارة . السفيه وهو من ثبت سفهه وحكم به القاضي، تصرفاته قبل الحجر مقبولة، تصرفاته بعد الحجر مردودة. . المريض الميئوس منه تصرفاته في التبرعات مردودة إلا الوصية بالثلث تصرفاته في المعاوضات نافذة . الزوجة تصرفاتها بالتبرع فيما زاد على الثلث مردودة . المفلس وقد تقدم

الرهن

تعريفه	أحكامه
.وهو تمكن المدين من بعض الممتلكات ضمانا عن دين	. وهو جائز . يجوز رهن ما لم يبد صلاحه . لا بد من حوز الرهن . المرهون فيه كل دين إلا الصرف والسلم . الغلة للراهن . يجوز أن يشترطها المرتهن في غير القرض . يجوز بيع الرهن عند حلول الأجل وحكم القاضي أو إذن الراهن . ضمان الرهن فيما يغاب عليه من المرتهن إذا تم قبضه . لا ضمان فيما لا يعاب عليه ما لم يقع التفريط . لا يجوز غلق الرهن

الكفالة

تعريفها	أحكامها
.وهي تحمل حق يقبل النيابة من شخص يقبل الالتزام	. يضمن كل حق تصح فيه النيابة من مال أو آئل إليه . يجوز الضمان عن كل شخص حي أو ميت ولو بغير إذنه . الضامن هو كل شخص غير محجور في ما يقبل به الضمان يكون بالغرم أو بالوجه . ضمان الوجه يكون باحضار المدين أو بالتبري من القضاء . إذا تعدد الحملاء أخذ منهم من جهتين من جهة ما ينوبهم ونصف ما ينوب الغائبين

التعدي

تعريفه	أنواعه	الملاحظات
.هو أخذ الشيء من غير إذن	. الأصل وهو أخذ العين . التعدى وهو أخذ المنفعة . الإتلاف والإهلاك تفويته المنفعة المقصودة.	. المتعدى يضمن المنفعة . الغاصب يضمن الشيء كله . مفوت المنفعة يضمن قيمة الشيء أو ما نقص

الاستحقاق

تعريفه	الأحكام
.وهو أخذ ما كان عند غيرك بطريقة شرعية قضائية	. يرد الغاصب عين ما أخذ . يرد المشتري ويرجع على من اشترى منه . يخير المالك بين استرجاع الشيء أو إمضاء العقد

موجبات الضمان

التعريف	الأنواع	الملاحظات
.وهو إلزام المتصرف قيمة ما أخذ أو مثله	. أن يأخذه من غير إذن ثم يهلك . أن يقبضه على وجه المعاوضة أو السلف . أن يغيب عليه وهو رهن أو عارية . أن يخلط الوديعة مع غيرها أو ينزعها من وعائها . التفريط في القراض والإجارة . أن يغيب الصانع	.لا يضمن الأمناء إلا إذا كانوا متهمين . يحلف الأمين المتهم

اللقطة

تعريفها	الأحكام	الملاحظات
.وهي مال معصوم معرض للضياع	- يجب الالتقاط على الأمين في مكان غير مأمون - تندب للأمين في محل مأمون - تحرم على غير الأمين - محل الالتقاط هو المكان العام غير الحرم - ما يلتقط هو المال المعصوم - يضمن الملتقط إن أخذها بنية الملك أو ردها بعد الأخذ - تدفع اللقطة لمن عرفها - الملتقط مخير بين التصدق والانتفاع - اللقيط وهو الطفل المنبوذ يجب التقاطه سريعا - الملتقط أخذه لنفسه أو دفعه للحاكم - اللقيط حر وولاؤه للمسلمين - للحاكم أن يهب ولاؤه لمن شاء - اللقيط نفقته من بيت المال	.يجوز أخذ اليسير وهو ما لا يرجع له - يتصدق به أو يستعمله - المال غير اليسير يعرف سنة في الأماكن العامة .يستعمل ما يخاف ضياعه كالطعام .اليسير الذي ينتفع به يعرف أياما - الشاة بالفيفاء لواجدها لا تلتقط الإبل

تعريفهـا	أنـواعـــه	الملاحظـات
.وهي نقل ملكية من يحق له التصرف ما يقبل الملك لغير عوض	. أركان التبرعات أربعة الواهب وهو المالك المتصرف شرعا	.يرجع الحبس المعقب لأقرب فقراء المحبس إذا انقطع المحبس عليه
	. الموهوب له وهو الشخص الطبيعي والاعتباري سواء كان موجودا أو سيوجد	. يرجع لأقرب فقراء المحبس إن رد المحبس عليه وقيل يرجع ملك الواقف
	. الموهوب وهو كل ما يقبل الملك سواء كان مجهولا أو معروفا	. يتبع في الحبس مذهب المحبس وشروطه الجائزة.
		.إذا انقطعت منفعة الحبس وكان غير عقار بيع واشترى به ما هو نافع
	. الصيغة هي : كل ما يقتضى نقل الملك من قول أو فعل أو عادة	. لا يباع العقار ويترك معلما منه لتعريفه
	أنواعها	
	. هبة ذات وهبة منفعة . وهي إما صدقة وهي الهبة لوجه الله وإما مودة وهي الهبة للأقارب والأحباب	. الحبس في سكنى الدار إسكان وفي ظهر الدابة الإركاب وفي لبنها منيحة وفي الأدوات والآلات إعارة
	. هبة الثواب كالمبادلات في المناسبات وهذه الأخيرة كالبيع	.لا تجوز الرقبى وهي إن مت قبلك فلك كذا وإن مت قبلي فلي كذا
	. لا بد للهبة من الحوز وهو رفع يد الواهب ووضع يد الموهوب له	.العرية هي هبة ثمر شجرة ويجوز بيع ثمرها قبل بدو صلاحه
	. يكفي الإشهاد من حوز المحجور في أنواع الهبة	
	. الحبس وهو إما معقب وإما معمر شروطه شروط الهبة	

الوديعــــة

تعريفها	أحكامـــها	الملاحظـات
. وهي حفظ المال للآخرين	. لا يلزم قبولها . تجوز الإجارة عليها . الأصل عدم ضمانها إلا في الحالات التالية : * إيداع الوديعة لغيرك * نقل الوديعة من مكان إلى مكان * خلطها مع غيرها مما يشبهها * الانتفاع بها * التفريط والاتلاف * مخالفة أوامر المودع	. يكره للموسر الأمين تسلف الوديعة المثلية . يمنع تسلف المقوم. . من اتجر بوديعة ضمنها وكان له الربح . لا توخذ أجرة على الوديعة إلا إذا شغلت مكانا أو احتاجت إلى غلق

العتـــــق

تعريفه	الأحكـام	الملاحظـات
. وهو رفع الملكية الشرعية بعين الشخص بسبب شرعي	. أسباب العتق هي : * انشاؤه من المتصرف شرعا * الكتابة وهي العتق مقابل معاوضة منجمة * التدبير وهي الوصية بالعتق بعد الموت * أمهات الأولاد وهي استيلاد من تملك كلها أو بعضها * فعل ما يشين * ملك الأبناء والآباء ونحوهم	. الولاء لحمة كلحمة النسب . يأتي المعتق المباشر بعد العصبة . يرث المعتق ويلي
		. لا حق للنساء في الولاء إلا المعتق المباشر
		. يجر الجد الولاء في حالة رق الأب

صفات القاضي الواجبة	تابع للصفات المستحبة	صفات الشاهد	أنواع الشهادات	أنواع الأيمان
. الإسلام	. الحلم	. الإسلام	. أربعة رجال في الزنا	. يمين الإنكار على نفى دعوى الخصم
. العقل	. القوة	. العقل	. شهادة رجلين في الأمور المدنية سوى الزنا وما يختص بالنساء	. يمين المدعى على صحة دعواه
. الذكورة	. الجزالة	. البلوغ	. رجل وامرأتان في الأمور المالية	. اليمين المكمل للشهادة
. البلوغ	. أن يكون بلديا	. الحرية	. شهادة امرأتين فيما يختص بالرضاعة	. يمين القضاء وهي للاستحقاق على الغائب والمحجور
. الحرية	. نسيب	. اليقظة	. رجل ويمين في الأمور المالية	
. سلامة الحواس	. نبيه	. النباهة	. امرأتان ويمين في الأمور المالية	
. العدالة		. العدالة		
. العلم		. عدم التهمة		
الصفات المستحبة	**مراتب الشاهد**			
. الاجتهاد . العلم . العلم بالعربية . التوثيق . الورع . الغني . الصبر . الوقار	. المبرِّز هو العالم الورع الذي فاق أقرانه الصالحين . العدل من يجتنب الكبائر ويقلل من الصغائر وما يقدح في المروءة . مستور الحال . مردود الشهادة		**ملاحظات :** . يزكى العدل مبرزان عارفان به وبما يزكى به	

الجنايات الدماء والحدود

القتل	الجرح	تابع	الزنا	السرقة	البغي والحرابة
.يجب القصاص إذا كان القاتل بالغا عاقلا وكان المقتول مساويا للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولا يقتل الحر بالعبد .ويشترط في القتل أن يكون عمدا أو شبهه .وتقل الجماعة بالواحد وإذا كان غيلة وإذا كان القتل خطأ وجبت الدية على العصبة .يثبت القتل بالاعتراف وشهادة عدلين وبالقسامة خمسين يمينا يحلفها أولياء المقتول	.قطع العضو الفرد فيه الدية مثل الأنف .وقطع أحد العضوين المزدوجين فيه نصف الدية وإذا كان عمدا كان فيه القصاص	. المرأة نصف دية الرجل فيما فوق الثلث وتساويه فيما تحت الثلث	. المحصن يرجم وغير المحصن يجلد مائة ويغرب سنة .يثبت هذا الجلد بالاعتراف أو الحمل أو شهادة أربعة شهود	. أخذ مال معصوم من حصن .تقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم يحبس	.الحرابة هي حمل السلاح على الناس وقطع الطريق وسلب الأموال يوعظون ثم يقيم عليهم ثم يقاتلون
	أنواع الجراحات	فيها حكومة أي اجتهاد من الحاكم	القذف	الردة	البغي
	. الدامية هي التي أسالت الدم . الخارصة هي التي تشق الجلد . السمحاق هي التي تكشط الجلد . الباضعة هي التي تشق اللحم . المتلاحمة هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع . الملطأة هي التي قاربت العظم . الموضحة هي التي أبانت العظم . الهاشمة هي التي كسرت العظم . المنقلة هي التي تكسر العظم وتطيره . المأمومة هي التي تصل إلى الدماغ . الجائفة هي التي تصل إلى الجوف .هذا إن كان خطأ فإن كان عمدا ففيه القصاص		.وهو أن ترمي إنسانا بالفاحشة يجلد ثمانين جلدة	. هي قول أو فعل ما يدل على الخروج من الإسلام يوعظ فإن لم يرجع قتل	.هو الخروج عن طاعة الإمام ومنع الحقوق الواجبة يوعظون فإن أبو قوتلوا
			شرب الخمر	الزندقة	
		.خمسة من الإبل .عشرة من الإبل . خمسة عشر من الإبل . ثلث الدية . ثلث الدية	.وهو كل مسكر يجلد صاحبه ثمانين جلدة وهو يثبت بالاعتراف والشهادة والرائحة	.هي إخفاء الكفر وإظهار الإيمان وصاحبها يقتل ولا يستتاب	

ملحق بالتركة

طريقة القسمة	أسباب الإرث وموانعه	الحجب
- حصر ممتلكات الميت - إخراج قيمة تجهيزه - قضاء ديونه - إخراج وصيته في حدود الثلث فقط - إحصاء ورثته - البحث عن القاسم المشترك بين الأنصباء - تقويم المال قيمة إجمالية - قسم هذه القيمة على أنصباء الورثة - أخذ كل ماله - الباقي للعصبة - إذا قصر القاسم المشترك عن الأنصباء أعيل بنفس النقص ثم تجري القسمة - يمكن بعد ذلك أن يأخذ بعض أصحاب الأنصباء متاعا بقيمته فإن زاد رد الزائد وإن نقص كملوا له الزائد	**أسبابه :** - القرابة الحقيقية كالنسب أو المعنوية كالولاء - الزوجية - الملك - بيت المال في حالة انعدام الأسباب السابقة **موانع الإرث** - عدم الاستهلال - الشك في أسبقية الموت - ابن اللعان من أبيه - الكفر - الرق - ابن الزنا - قاتل ليرث **ملاحظات** - إذا اعترف بعض الورثة بنسب من لم يثبت نسبه لأبيهم ضايقه وحده بنصيبه، وكان شاهدا على غيره	- حجب الإسقاط يجري مع وجود من يدلي به للإرث غير الأم - حجب النقص ينال البنت والأم والأب والزوجين - المراد بحجب الإسقاط المنع من الإرث - المراد بحجب النقص نقص الإرث في الفروض وهي الأنصباء المحدودة أو التحويل من العصب إلى فرض أقل أو العكس **ملاحظة** - إذا ترك أهل الميت القسمة حتى مات بعضهم قسموا على الأصل الأول ثم قسموا على الأصل الثاني وهذه هي المناسخات

دليل الوصول
إلى علوم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

يعتبر علم الأصول من أهم العلوم الشرعية التي يحتاج إليها الباحث في علوم الشريعة ولا يستغني عنها المفتي ولا القاضي، وقد انتشرت مصطلحاتها في مختلف الكتب الشرعية، كما أنها ألف فيها الكثير من التآليف الأمر الذي يجعل الطالب حائرا عندما يصادف أحد المصطلحات ويتعب عندما يتابع ما ألف فيها من مؤلفات، وقد لا يجد الأستاذ المقتدر الذي يساعده، مع أن العصر عصر سرعة... وانشغال ومفاجآت لهذا رأيت أن أضع لك أخي القارئ هذا الدليل لتستنير به في حل رموز هذا العلم وسوف تلاحظ أني حاولت قدر الإمكان أن يكون في جمل موجزة ومسلسلة تركز على التعريفات والتخريجات للتعريفات وقد أقدم أمثلة عندما أرى ذلك ضروريا.

كما أنني حاولت أن أضيف إلى ما تضمنته ورقات إمام الحرمين مبحثين جليلين هما : مبحث مسالك العلة، ومبحث القوادح والباب مفتوح لمن يرى توضيح أو إيجاز بعض الجمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر :

السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

والله الموفق للصواب

حمدا بن التاه

انواكشوط بتاريخ : 2013/05/01

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات
• الأصول : لغة جمع أصل	
واصطلاحا : الأدلة الإجمالية التي تستفاد منها الأحكام	- المراد بالأدلة الإجمالية : القواعد العامة مثل دلالة مطلق الأمر
• الفقه : لغة هو الفهم	
واصطلاحا : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية التفصيلية	- الشرعية : تخرج العقلية والطبيعية - العملية : تخرج العقدية - التفصيلية : تخرج الإجمالية
• وأول من ألفه هو الإمام الشافعي رضي الله عنه	
• الحكم : لغة القضاء	- المراد بالطلب : الأمر والنهي
واصطلاحا : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلف من طلب أو تخيير أو وضع	- المراد بالتخيير : الإباحة - المراد بالوضع : الشرط والسبب والمانع
• الأحكام الشرعية : تنقسم إلى :	
تكليفية ووضعية	
أولا : التكليفية	
وهي : الوجوب، الحرمة، الندب، الكراهة، الإباحة	
• الواجب : هو المطلوب إلزاما	- فخرج المندوب
• المندوب : هو المطلوب من غير إلزام	- فخرج الواجب
• الحرام : هو المنهي عنه جزما	- فخرج المكروه

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات
• المكروه : هو المنهي عنه من غير إلزام	. فخرج الحرام
• المباح : هو ما دون الطلب بالفعل والترك	. فخرجت الأقسام الأربعة :
ثانيا : الأحكام الوضعية	. خرج خطاب الشرع
هي : مجموعة من الأمارات تدل على الخطاب	
وهي : السبب، الشرط، المانع، الصحة، الفساد	
• السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته	. مثل الوقت
• الشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته	. مثل الطهارة
• المانع : وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته	. مثل الحيض
• الصحة : هي ترتيب الأثر في العقود وبراءة الذمة في العبادة	
أو هي : توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع	
• الفساد :	
. في العبادة هو : عدم براءة الذمة	
. وفي المعاملات هو : عدم ترتب الآثار أو هي فقد سبب أو شرط أو وجود مانع	
• العلم : إدراك الشيء على ما هو عليه جزما أو مطابقة الاعتقاد بالواقع	. فخرج الشك والظن والوهم، وخرج الجهل البسيط والمركب
• الكلام : هو ما دل على معنى مركب ومستقل	
• الخبر : هو ما يحتمل الصدق والكذب ومدلوله سابق لدلالته	. ينقسم بحسب الصدق والوصف به إلى إنشاء وخبر

الحقيقة والمجاز

تعريفات وقواعد	أمثلة
• الحقيقة : هي ما وضع له اللفظ أصلا وهي لغوية أو شرعية أو عرفية • المجاز : هو ما استعمل في غير ما وضع له .ولا بد له من قرينة فإن كانت المشابهة فهي استعارة وإن كانت علاقة غير المشابهة فهي المجاز المرسل • يقع المجاز العقلي بالسبب والمسبب والمكان والزمان والمآل والأصل والجزء والكل .الأصل أن اللفظ يستعمل في حقيقته الشرعية فإن تعذرت فالعرفية فإن تعذرت فاللغوية، ثم يحمل على التخصيص ثم يحمل على فروع الحقيقة وهي :	.ملاحظة : الأصل الحقيقة لا المجاز والعموم لا الخصوص والإطلاق لا التقييد والإفراد لا الإشراك والاستقلال لا الإضمار والوحدة لا الترادف والتأسيس لا التأكيد والترتيب لا التقديم والتأخير
1) الاشتراك : وهو تعدد المعنى، واشتراك اللفظ	1) كالقراء للحيض والطهر
2) ثم الإضمار : وهو تقدير لفظ لا يستقيم المعنى دونه	2) كقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي المؤاخذة بهما
3) ثم الترادف : وهو اتحاد اللفظ المتعدد مع المعنى الواحد	3) كما في حديث الإهاب بعد الدبغ والنهي عن الانتفاع به
4) ثم التأكيد : وهو كون اللفظ مؤكدا لا مؤسسا	4) كقوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾
5) التقديم والتأخير	5) كقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك». • فالأحناف يرون فيه تقديما وتأخيرا

الأمـر والنهــي

تعـريفـات وقـواعـد	تخريجات التعريفات
أولا : الأمر هو قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء	ـ فخرجت بقول : الإشارة ـ وبطلب النهي : طلب الترك ـوخرج بالاستعلاء : الالتماس والدعاء
صيغ الأمر هي : فعل الأمر واسم الفعل والمصدر النائب عن الفعل والمضارع المقرون بلام الأمر	

مقتضى صيغة الأمر

مقتضى صيغة الأمر	أمـثـلـــة
• تدل عند الإطلاق على الوجوب والفورية	
• قد تدل على غير الوجوب	
• قد تدل على الندب	ـ كقوله تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾
• الإباحة بعد الحظر أو توهم الحظر	ـ كقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ومثل : افعل ولا حرج
• تأتي للتهديد	ـكقوله تعالى : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾
• تأتي للتوبيخ	ـ كقوله تعالى : ﴿ذق إنك أنت العزيز الحكيم﴾
• تأتي للتعجيز	ـكقوله تعالى : ﴿انفذوا من أقطار السماوات والأرض﴾
• قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	
ثانيا : النهي • قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء • صيغته : الفعل المضارع المجزوم بلا الناهية	

ما تقتضيه صيغة الأمر

مقتضى صيغة الأمر	أمـثــلـــة
- هي عند الإطلاق تقتضي التحريم والفساد • النهي العائد إلى ذات الشيء يدل على الفساد والحرمة • والنهي العائد على أمر خارج يدل على الحرمة دون الفساد • النهي العائد إلى الشرط مختلف فيه فالمالكية لا يؤثر عندهم والحنابلة يؤثر عندهم	
1) والنهي الخارج عن ماهية العبادة لا يؤثر	1) مـثـل : لبس الرجـل عمامـة الحـرير في الصلاة
2) قد يأتي النهي للكراهة	2) كالنهي عن مس الذكر باليمين
3) قد يأتي النهي لمجرد الإرشاد	3) مثل : قوله عليه الصلاة والسلام : «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»
قاعدة : يدخل المكلف البالغ العاقل في الواجبات والمحرمات	.فخرج الصبي والمجنون والنائم والمندوبات والمكروهات والمباحات

العـــام والخــــاص

تعـريفات وقواعـد	تخـريجـات
أولا : العام : لغة هو الشامل	
واصطلاحا : هو لفظ يستغرق جميع أفراده بلا حصر	.فخرج العلم والنكرة غير المنفية وأسماء الأعداد وما في معناها

العـــام والخـــاص (تابــع)

تعريفات وقواعد	أمثلـــة
صيغ العموم هي :	
• كل وعامة، وجميع وما في معناها :	. كما في قوله تعالى : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾
. أسماء الشرط	. كما في قوله تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾
. أسماء الاستفهام	. كما في قوله تعالى : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾
. أسماء الموصول	. كما في قوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾
. النكرة في صيغ النهي	. كقوله عليه الصلاة والسلام : «لا هجرة بعد الفتح»
. المعرف بالإضافة	. كما في قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾
. المعرف بأل الاستغراقية	. كما في قوله تعالى : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيدهما﴾
• يجب العمل بالعام حتى يثبت تخصيصه	

ثانيا : الخـاص

وهو اللفظ الدال على إخراج بعض أفراد العام

أنـواع المخـصـص

أ. المخصص المتصل	أمثلـــة
• الاستثناء : إن اتصل ونطق وقصد ولم يستغرق المستثنى منه	. كقوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَان﴾ فالآية عامة في كل من كفر مضطرا أو مكرها ثم خصص بالاستثناء فصار قاصرا على من اختار الكفر دون غيره
• الصفة :	. مثل قوله تعالى : ﴿رقبة مؤمنة﴾
• الشرط :	. كما في قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُس﴾ ووجه التخصيص : فلولا الشرط لكانت الأم مستحقة للثلث في كل الأحوال

ب. المخصص المنفصل

المخصص المنفصل	أمثلة
1. الحس	1. كقوله تعالى : ﴿تدمر كل شيء﴾
2. العقل	2. كقوله تعالى : ﴿خالق كل شيء﴾
3. الكتاب	
أ. تخصيص الكتاب بالكتاب	أ.كقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء﴾ مع قوله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾
ب. تخصيص الكتاب بالسنة	ب. كتخصيص آية المواريث بحديث : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»
ج. تخصيص الكتاب بالإجماع	ج. كما في قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللَّه﴾ فخص منه العبد بالإجماع
د. تخصيص الكتاب بالقياس	د. مثل : الزنا بتنصيف جلد العبد
4. **تخصيص السنة**	
أ. تخصيص السنة بالكتاب	أ. كما في حديث : «أمرت أن أقاتل الناس..» خصص بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾
ب. تخصيص السنة بالسنة	ب. مثل تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام : «فيما سقت السماء العشر» بقوله : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»
ج. تخصيص السنة بالقياس	ج. مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «البكر للبكر جلد مئة وتغريب عام» خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب
د. وقد تخصص السنة بالإجماع	

المطلـــق والمقيـــد

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات وأمثلة
1. المطلق : هو ما دل على الحقيقة بلا قيد	. فخرج ما دل على الأفراد وهو العام وبلا قيد : المقيد
2. المقيد : هو ما دل على الحقيقة بقيد • يجب العمل بالمطلق على إطلاقه حتى يثبت القيد	. مثل قوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾
• يحمل المطلق على المقيد، إن كانا من باب واحد	. مثل قوله تعالى : «فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فـ﴿رقبة﴾ قيدت بـ﴿مؤمنة﴾
• لا يحمل المطلق على المقيد إن كانا من بابين	. مثل اليد في الوضوء واليد في السرقة

المجمـــل والمبيـــن

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات وأمثلة
أولا : المجمل هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره	. مثال المعين : دلالة القرء . مثال إجمال الصفة : هيئة الصلاة . مثال المقدار نصاب الزكاة والواجب فيه
• والإجمال ثلاثة أنواع : أ. إجمال لغوي	أ. كدلالة المشترك
ب. إجمال صرفي	ب. كاسم الفاعل والمفعول من الرباعي الأجوف كمختار ومضطر
ج. إجمال تركيبي	ج. كما في قوله تعالى : ﴿وما قتلوه وما صلبوه ... يقينا﴾
ثانيا : المبين هو ما يفهم المراد به إما أصالة :	. كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «خذوا عني مناسككم»
. أو بقرينة	. مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي»

المجمـل والمبيـــن (تابـع)

تعـريفـات وقـواعـد	أمـثــلــة
• أنواع البيان : أ. البيان القولي : وهو ما بينه النص ب. البيان العملي : وهو ما بينه العمل ج. البيان العملي القولي : وهو المركب من هيئة العمل مع الأمر بتلك الهيئة	ب. كهيئة الصلاة والنسك

الظاهـر والمـؤول

تعـريفـات وقـواعـد	تخريجات التعريفات وأمثلة
أولا : الظاهر هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره • يجب العمل بالظاهر ما لم يعارضه ما هو أقوى منه	. فخرج المجمل والمؤول والنص
ثانيا : المؤول هو ما دل لفظه على المعنى المرجوح • أنـواعــه : أ. التأويل الصحيح : ما دل عليه دليل عقلي أو شرعي أو لغوي ب. التأويل الفاسد : ما لم يدل عليه دليل	. فخرج النص والظاهر والمجمل

النـســخ

تعـريفـات وقـواعـد	تخريجات التعريفات وأمثلة
• النسخ : هو رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل متراخ عنه	• فخرج تخلف الحكم بفوات شرط أو وجود مانع وخرج النسخ للإجماع والقياس
• لا يدخل النسخ في الأخبار ولا في الأصول العامة كالعدل والإحسان	• ومن أمثلة النسخ : الجمع بين الأختين وجواز ملك اليمين

الحكمة من النسخ	شروط النسخ
والحكمة من النسخ تدرج الأحكام واختبار الأصلح للمكلف واختبار هل يمتثل حتى ولو أمر بما كان منهيا عنه أو نهي عن ما كان مأمورا به فإن الانقياد في مثل هذا أدل على الطاعة.	• شروط النسخ : تعذر الجمع بين الدليلين وتأخر الناسخ وثبوت الناسخ ومساواته للمنسوخ أو رجحانه عليه.

أقسام النسخ

أمثلة	أقسام النسخ
1. كنسخ الاعتداد بحول الوارد في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الحَولِ﴾ نسخت بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا الوارد في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرا﴾	1. نسخ الحكم وبقاء اللفظ
2. كآية الرجم : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة﴾ نسخ لفظها وبقي حكمها	2. نسخ اللفظ وبقاء الحكم
	3. نسخ اللفظ والحكم معا
	• **أنواع النسخ بالنص**
أ : كآيتي العدة السالفين	أ. نسخ الكتاب بالكتاب
ب : «لا وصية لوارث»	ب. نسخ الكتاب بالسنة
ج. كما في نسخ استقبال بيت المقدس الوارد في الحديث باستقبال بيت الله الحرام الوارد في قوله تعالى : ﴿فول وجهك شرط المسجد الحرام﴾	ج. نسخ السنة بالقرآن

أقسام النسخ (تابع)

أقسام النسخ باعتبار طبيعة البدل	
ينقسم إلى ثلاثة أقسام : 1. النسخ إلى بدل أخف	1. كنسخ الاعتداد بحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا
2. النسخ إلى بدل أثقل	2. كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام الوارد في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بوجوب الصوم الوارد في قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾
3. النسخ إلى بدل مساوي	3. كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام
4. قد يكون النسخ إلى غير بدل	4. إِذَا نَاجَيْتُم الرَّسُول فقدموا بَين يَدي نجوَاكم صَدَقة.

الأخبار

تعريفات وقواعد	تعريفات وقواعد
• السنة : هي ما صدر عن النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف • وأفعاله خمسة أنواع : 1. مبين للنص والمجمل 2. ما فعله من التعبدات خاصة به 3. ما فعله من التعبدات العامة وهو المشروع 4. ما فعله من العادات كصفة اللبس والأكل وهو مباح لذاته وتعتريه الأحكام 5. ما فعله من الأمور الجبلية ولا حكم له لذاته وتعتريه الأحكام • التقرير : هو ما فعل حوله وأقره أو في زمنه وعلم به وأقره	التحمل : أخذ الحديث عن الغير. والأداء : إبلاغ الحديث إلى الغير. وللأداء صيغ منها : 1. حدثني : لمن قرأ عليه الشيخ. 2. أخبرني : لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ. 3. أخبرني إجازة، أو أجاز لي : لمن روى بالإجازة دون القراءة. والإجازة : إذنه للتلميذ أو يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة. 4. العنعنة وهي : رواية الحديث بلفظ «عن».

أقسام الخبر

1- الخبر عن أهل الفقه

2- الخبر عند أهل الحديث

أولا : الخبر عن أهل الفقه

أقسامه	تعريفات
1) الخبر :	1) حكم يحتمل الصدق والكذب لذاته
2) الشهادة :	2) إخبار عن خاص لخاص في خاص
3) الرواية :	3) إخبار عن عام في عام قد يستفيد منه الخاص. كالترجمة والتقويم ورؤية الهلال فهي إذن تتردد بين الشهادة والخبر.
4) الإقرار :	4) إخبار لشخص آخر يستفيد منه.
5) التسجيل :	5) ما يكتبه المنتصبون.
6) الحكم :	6) الإخبار بالحكم على وجه الإلزام

ثانيا : الخبر عن أهل الحديث

تقسيمات	تعريفات	أمثله
أولا : ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام :		
أ – فالمرفوع :	أ – ما أضيف إلى النبي ﷺ	
ب – والموقوف :	ب – ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع.	ب – قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.
ج – والمقطوع :	ج – ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.	ج – قول ابن سيرين : إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.
ثانيا : ينقسم باعتبار الطرق إلى قسمين :		
1- المتواتر :	1- هُوَ خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العَادة تواطؤهم على الكَذِب فيه.	1- من أمثلته : «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». **ملاحظة** : يفيد العلم ووجوب العمل به.
2- خبر الآحَاد : وينقسم إلى ثلاثة أقسام :	2- هُوَ الخبَر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخَبرَ المتَواتر.	
أ – المشهور :	أ – ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.	أ – قوله ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

تقسيمات	تعريفات	أمثله
ب – العزيز :	ب – ما رواه اثنان فقط.	ب – قوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».
ج – الغريب :	ج – ما رواه واحد فقط.	ج – قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...». فإنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين.
وينقسم باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام :		
أ) الصحيح لذاته :	ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.	قوله ﷺ : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».
ب) الصحيح لغيره :	ب – الحسن لذاته إذا تعددت طرقه. **ملاحظة** : تفيد أخبار الآحاد سوى الضعيف : أولا : الظن وهو : رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة، وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن، وشهدت بها الأصول. ثانيا : العمل بما دلت عليه بتصديقه إن كان خبرا، وتطبيقه إن كان طلبا.	ب) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، فقال النبي ﷺ : «ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها» فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة. فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحا لغيره.
ج) الحسن لذاته :	ج) ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.	ج) قوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».
د) والحسن لغيره :	د) الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضا، بحيث لا يكون فيها كذاب، ولا متهم بالكذب.	د) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه.
هـ) الضعيف : ومن أقسامه : المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، والمدلس، والشاذ، والمنكر، والمتروك، والمعل، والمضطرب، والمُدْرج، والمقلوب، والموضوع، وهو شر أنواع الضعيف وأرذلها.	هـ) هُوَ الذي فقد فيه الشَّرَائط المُعْتبرة في الصِّحَّة والحسن كلا أو بَعْضاً ويذم رواية بشذوذ أو نَكارَة أو عِلَّة. **ملاحظة** : الضعيف فلا يفيد الظن ولا العلم، ولا يجوز اعتباره دليلا، ولا ذكره غير مقرون ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب.	

الإجمــــاع

التعريفات والقواعد	التخريجات
لغـة : العزم والاتفاق اصطلاحا : اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي **أنــواعــه :** - قطعي : وهو ما علم بالضرورة - ظنـي : وهو ما علم بالاستقراء • **شـروطـه :** 1. الإثبات بطريقة صحيحة 2. أن لا يسبقه خلاف • هو إما صريح أو إما سكوتي • ولا يشترط انقراض العصر • واختلف في إحداث قول ثالث	- فخرج المجتهد فيه بين مجتهدين - وخرج خلاف العوام وخرج بقولنا الأمة غير الأمة - وخرج بقولنا بعد النبي صلي الله عليه وسلم أقوالهم في زمنه - وخرج بقولنا حكم شرعي العادي والعقلي

القيــاس

التعريفات والقواعد	أقسامــه
• **لغة : التقدير** اصطلاحا : إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما • **أركـانــه :** - الفـرع : وهو المقيس - الأصل : وهو المقيس عليه - العلـة : وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل - الحكم : وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي • **شروطـه :** - أن لا يكون في محل نص - إثبات حكم الأصل بنص أو إجماع - إثبات علة حكم الأصل - المناسبة بين العلة والحكم - وجود العلة عند وجود الحكم وانتفاؤها عند انتفاء الحكم	**أقسامــه :** أولا : القياس الجلي وهو ما ثبتت علته بالنص ثانيا : القياس الخفي ما ثبتت علته بالاستقراء وهو من ناحية أخرى إما قياس شبـه أو دلالـة أو علـة ومنـه قياس أجر الزوج في تمتعه على وزر الأجنبي في تمتعه

مسالك العلة

التعريفات والقواعد	أمثلة
في اللغة : المسلك هو الطريق **وفي الاصطلاح** : هي الدلالة على وجود العلة واعتبارها وهي أنواع : مسلك النص، الإجماع، الإيماء، المناسبة الشبه، الدوران، السبر والتقسيم الطرد، تنقيح المناط **أولا : مسلك النص**	
وهو أن ينص الشارع على العلة	. كما في قوله تعالى : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾
ثانيا : مسلك الإيماء هو اقتران وصف بحكم على وجه إن لم يكن علة له لكان اقترانه به مخلا بالفصاحة أو لا معنى له. • **أنواعه :**	
1. إما أن يكون بالفاء	1. كما في قوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾
2. أو ترتيب الحكم على الوصف	2. نحو ترتيب الكفارة على من وقع على أهله في رمضان
3. أو السؤال عن وصف المحكوم عليه	3. كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «أينقص الرطب إذا جف»
4. أو تفريق الشارع بين شيئين في الحكم	4. كقوله عليه الصلاة والسلام : «القاتل لا يرث شيئا» فلو لم يكن القتل علة في المنع لكان التفريق بين القاتل وغيره لا معنى له
ثالثا : مسلك المناسبة وهو ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة	. كالغني علة لوجوب الزكاة والإسكار علة لتحريم الخمر

مسالك العلة (تابع)

تعريفات وأقسام	أمثلة
أقسام مسلك المناسبة وهو إما في الضرورات أو في الحاجيات أو في التتمات وهي على الترتيب في القوة : فالأول : كالكليات الخمس والثاني : مثل تزويج الولي الصغيرة والثالث : كتحريم تناول القاذورات	
رابعا : مسلك الشبه وهو أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين ثم يكون أقوى شبها بأحدهما فيغلب	.كالعبد وقتله بالحر فهو يشبه الحر من ناحية الإنسانية ويشبه البضائع من حيث الملكية .وكتردد الوضوء بين التيمم وبين إزالة الخبث فالأول تعبدي يحتاج للنية والثاني ظاهر العلة فلا يحتاج إلى النية والوضوء أقرب إلى التيمم
خامسا : مسلك الدوران وهو تلازم الحكم مع الوصف طردا وعكسا وجودا وعدما	.كتلازم حرمة عصير النبيذ مع الإسكار فإن انتفى الإسكار انتفت الحرمة، وإن ثبت الإسكار ثبتت الحرمة .وكتلازم الحياة مع الطهارة في الحيوانات ذات الدم عند المالكية
سادسا : مسلك الطرد هو مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع	.كالمائعات غير الماء فإنها تشاركه في جميع الأوصاف إلا الطهورية هل تشاركه فيها أم لا؟
سابعا : تنقيح المناط وهو إلغاء الفارق فيشتر كان في الحكم	.كقياس تعمد الأكل والشرب على الجماع في الكفارة عند المالكية

مسـالـك العلـــة (تابـع)

قواعـد وأقسـام	أمـثـــلـــة
ثامنا : مسلك السبر والتقسيم وهو أن يقول الناظر إما أن يكون الحكم معللا بكذا أو كذا أو كذا والكل باطل إلا كذا فيتعين التعليل به	.كحديث الرجل الذي جاء ينتف شعره ويقول هلكت وقعت على أهلي : فجميع الأوصاف ملغاة إلا وقعت على أهلي
تاسعا : مسلك الإجماع والمراد به : هو اتفاق المجتهدين على أن الوصف كذا علة للحكم كذا	.كترجيح الأخ الشقيق بولاية النكاح على الأخ لأب لتقدمه عليه في الإرث .وكإجماعهم على أن الصغر هو علة الحجر على مال الصغير

القـــوادح

تعريفات وأقسام	أمـثـــلـــة
وهي الدالة على عدم اعتبار العلة وهي أنواع : النقض، عدم التأثير، القلب، القول بالموجب، الفرق، التقسيم، المطالبة	
أولا : النقض وهو وجود الوصف بدون الحكم	.كنفي القصاص في القتل العمد عن الأب في قتل الابن، فلا يكون سببا لموته لأنه سبب وجوده

القوادح (تابع)

تعريفات وقواعد	أمثلة
ثانيا : عدم التأثير وهو أن يكون الحكم موجودا مع وصف ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم فيقدح، وأما وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى فلا يقدح لأنه قد يكون لعلة أخرى • **وفيه أربع مذاهب** - اعتباره : إن لم يوجد المانع في صورة النقض - عدم اعتباره : إن وجد - اعتباره : إن نص عليه - إلغاؤه : إن لم ينص عليه	. كقول المستدل : مس ذكره فوجب عليه الوضوء كمن بال وأحدث، فيقول المعترض : قولك أحدث مستغنى عنه لأن الحكم في الأصل ثبت بالبول
ثالثا : قادح القلب وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة التي استند إليها المستدل • **وهو نوعان :** الأول : إبطال مذهب السائل كما سبق الثاني : إبطال مذهب المستدل	. كقول المستدل : الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة فيكون الصوم شرطا فيه . فيقول المعترض : لبث في مكان مخصوص فلا يكون الصوم شرطا فيه كالوقوف بعرفة
رابعا : قادح التقسيم وهو تردد اللفظ بين معنيين أو عدة معاني غير مراد إلا واحد منها فيتعين بالشرع، ثم منع إحدى المقدمتين يسمى غصبا ومنعها مع الدليل فقها ومنعها مع إبطال المدلول معارضة	. كقول المستدل : مسكر فحرم كالخمر فيقول المعترض : مسكر لغوي أم شرعي

تعريفات وقواعـد	أمـثـلـــة
خامسا : قادح المطالبة وهو منع علة الوصف	.كأن يقول المستدل : مسكر فحرم كالخمر فيقول المعترض : ما الدليل على هذا الوصف الذي عللت به الحكم
سادس : القول بالموجب وهو أن يسلم المعترض كلام المستدل إجمالا مع بقاء الخلاف في بعض جزئياته	. كأن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم منه مبنى مذهب الخصم في المسألة. كقول المالكي : في القصاص بالقتل بالمثقل التفاوت في آلات القتل لا يمنع القصاص ويرد عليه بأن التفاوت بالرق وبالحرية والدين تفاوت بصفة مؤثر
سابعا : قادح الفرق - وهو توضيح الفرق بين الفرع والأصل - أو هو إبداء معني مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى • والقدح به مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين	.كتعليل ربا الفضل بالطعمية فتقيس التفاحة على البر بالقوت، فيبين المعترض أن للبر وصفا وهو الادخار لا يوجد في التفاح

التعـــــارض

تعريفات وقواعد	أمثلة
التعارض : لغة : التقابل والتمانع واصطلاحا : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر **أقسامه :** أولا : التعارض بين عامين	
أ. أن لا يمكن الجمع	أ. كقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّستَقِيم﴾ مع قوله : ﴿إِنَّكَ لا تَهدِي مَن أَحبَبت﴾ فالمثبت هداية الدلالة والنفي هداية التوفيق
ب. أن لا يمكن الجمع مع معرفة التاريخ فالأخير ناسخ للأول	ب. مثل قوله تعالى : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَّه﴾ مع قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلَيَصُمه﴾، فالوجوب ناسخ للتخيير
ج. أن لا يعلم التاريخ فيرجع إلى المرجحات	ج. مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من مس ذكره فليتوضأ» وقوله : «إنما هو بضعة منك» يرجح الأول لكثرة الطرق ولأنه مثبت
د. أن يجهل التاريخ ولا يوجد مرجح	د. فيجب التوقف
ثانيا : التعارض بين خاصين	
أ. أن يمكن الجمع فيجمع بينهما	أ. مثل حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الظهر يوم النحر بمكة وحديث أنه صلاها بمنى يحمل على الإعادة بمنى
ب. أن لا يمكن الجمع فيسار إلى النسخ	ب.مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحلَلنَا لَكَ أَزوَاجَك﴾ مع قوله : ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعد﴾ الثانية : ناسخة للأولى
ج. النسخ لجهل التاريخ : فيسار إلى المرجح	ج. مثل حديث زواج ميمونة وهي حلال وزواجها وهي محرم فالراجح الأول لأنها هي الرواية
د. انعدام المرجح وجهل التاريخ وحكمه التوقف	

تعريفات وقواعد	أمثلة
ثالثا : التعارض بين العام والخاص • أن يكون التعارض بين نصين بينهما عموم وخصوص من جهة وله ثلاث حالات :	
أ. أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما فيخصص به	كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرا﴾ وقوله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾ فقد خصصت الآية الأولى قضية سبيعة الأسلمية التي توفى زوجها وهي حامل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم وضعها نهاية لعدتها
ب. أن لا يقوم دليل يخصص أحدهما عن الآخر	ب. مثل حديث تحية المسجد وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقبل المغرب حتى تغرب الشمس فالراجح عندنا ترجيح النهي وعند البعض ترجيح الأمر
ج. إن لم يقم دليل ولا مرجح وجب العمل بما اتفقا فيه والتوقف في محل التعارض	

الترتيب بين الأدلة

التعريفات وقواعد	أمثلة
• إذا اتفقت الأدلة على أمر وجب العمل به	
• إذا انفرد أحد الأدلة من غير معارض على أمر وجب العمل به	
• إذا تعارضت الأدلة وأمكن الجمع وجب الجمع بين الأدلة	
• إن لم يمكن الجمع وجب النسخ إن توفرت شروطه	
• وإن لم يمكن النسخ تعين الترجيح	
1. يرجح النص على الظاهر	1. كقوله تعالى : ﴿الذين يولون من نسائهم﴾
2. يرجح الظاهر على المؤول	2. حديث الوضوء من أكل لحم الإبل
3. يرجح المنطوق على المفهوم	3. حديث : «الطيرة شرك ولا ترد مسلما»
4. يرجح الإثبات على النفي	4. الوضوء من مس الذكر
5. يرجح الناقل على الأصلي المبني عليه	
6. يرجح العام المحفوظ على غير المحفوظ	6. كحديث الوضوء من مس الذكر
7. يرجح ما كثرت صفات القبول فيه	
8. يرجح صاحب القصة على غيره	8. كحديث ميمونة
9. يقدم الإثبات القطعي على الظني	
10. يرجح القياس الجلي على القياس الخفي	10. كحديث الوضوء من مس الذكر

المفتـــي والمستـفـتـــي

قــواعـــــد	تعـريفـات وقواعـد
• يجب الإفتاء في الحالات التالية : 1. وقوع الحادثة المسؤول عنها 2. حصول العلم بالصورة والحكم 3. أن لا يكون السؤال على وجه التعنت أو التخلص من ربقة التكليف 4. أن لا يترتب على الفتوى ضرر أكبر منها	• الفتوى : هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الالزام • شروط المفتى : أ. تصور السؤال تصورا تاما ب. المعرفة بالحكم يقينا أو ظنا راجحا ج. أن يكون غير مشغول البال • يلزم المستفتى أمران : الأول : البحث عن الحق والعمل به الثاني : أن يسأل من يعلم ممن يوثق به علما وورعا

الاجتـــهـــــاد

قــواعـــــد	تعـريفـات وقواعـد
• وعلى المجتهد أن يبذل جهده في البحث عن الحق فإن تبين وجهه أفتى وإلا توقف	الاجتـهـاد : • لغة هو بذل الجهد والطاقة والوسع وفي الاصطلاح هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي • شروط الاجتهاد : 1. معرفة الأدلة الشرعية من آيات الأحكام وأحاديثها 2. معرفة أوجه الصحة والفساد في الحديث 3. معرفة الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع 4. معرفة الأدلة الأصولية من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وغيرها 5. معرفة اللغة العربية وعوارض الألفاظ والمعاني من نص وظاهر وإجمال وتأويل 6. الحصـول عـلـى درجـة مـن الـذكـاء تمكنـه مـن الاستيعاب والاستنباط

التقـليــد

تعـريفـات وقـواعــد	تــخـريــجـات
التقـليـد : • هو أخذ القول ممن ليس قوله حجة • يتعين التقليد على العامي وهو العاجز عن الاجتهاد • ويجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه **والتقليد نوعان :** 1. التزام بمذهب معين وفي وجوب الالتزام به خلاف 2. تقليد في مسألة معينة وهو كثير • وقد اختلف في فتوى المقلدين : فقيل المنع وقيل الجواز وقيل الاقتصار على حالات الضرورة	فخرج الأخذ بالسنة وأقوال الصحابة وإجماع المجتهدين

انتـهــى

والله الموفق للصواب

دليل المنطلق
إلى علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ظل علم المنطق ميدانا شبه مغلق يراه الباحث فيخيل إليه أنه لا يمكن الوصول إليه وأنه من اختصاص عباقرة العلماء لكنه عندما يبدأ في دراسته يدرك أن ما سمعه فيه كان يعرفه وأنه لم يزده إلا مجموعة من المصطلحات عن منهج التفكير وكثيرا ما يقف الباحث في الكتب حائرا عندما يصل إلى مصطلحاته كما أنه كثيرا ما يحار في تعريف الأشياء وتحديد دلالتها والفوارق بينها ومعرفة مميزات كل شيء والفوارق بين هذا وذاك، كما أن هذا العلم يمكن العارفين به من توضيح الدلالات وإيجاز العبارات وقد يخيل إلى غير العارف به بعض الأفكار للدفاع عن حجته، لكن يعجز عن التعبير المنطقي الذي اصطلح عليه أصحابه.

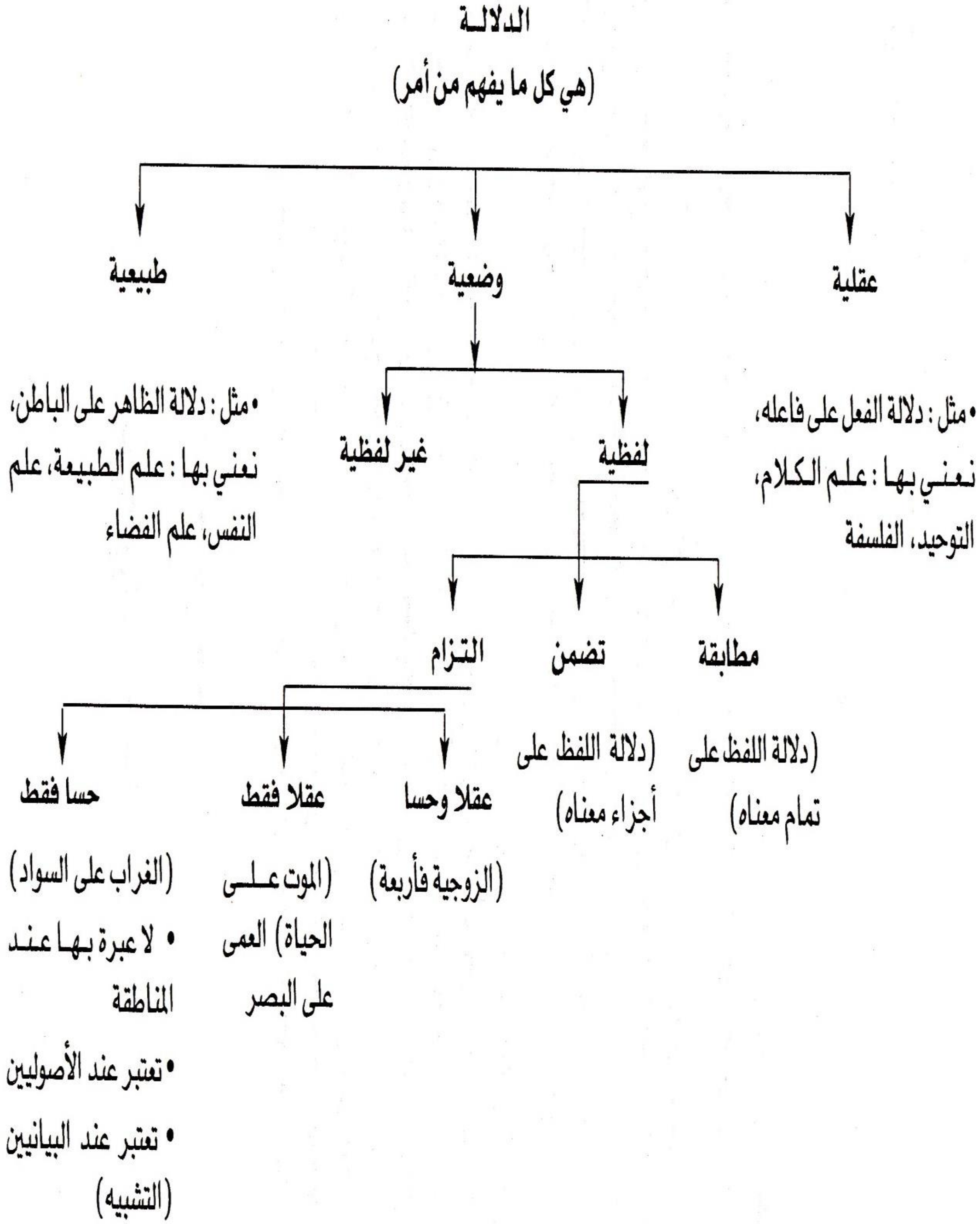
ومن هنا فإنه من الضروري أن نقرب ما حاول المؤلفون الأقدمون نظمه أو نثره لكن هذا العلم لا يخضع إلى الأساليب النثرية والنظمية وإنما يخضع للطريقة التشجيرية التي هي من علوم الرياضيات لأنه علم رياضي لهذا أضع بين يديك أخي القارئ «دليل المنطلق إلى علم المنطق» ليستعين به الأستاذ ويستفيد منه الطالب. ولا شك أن هذه الطريقة قابلة للتوضيح أكثر على السبورة وعلى الشاشة.

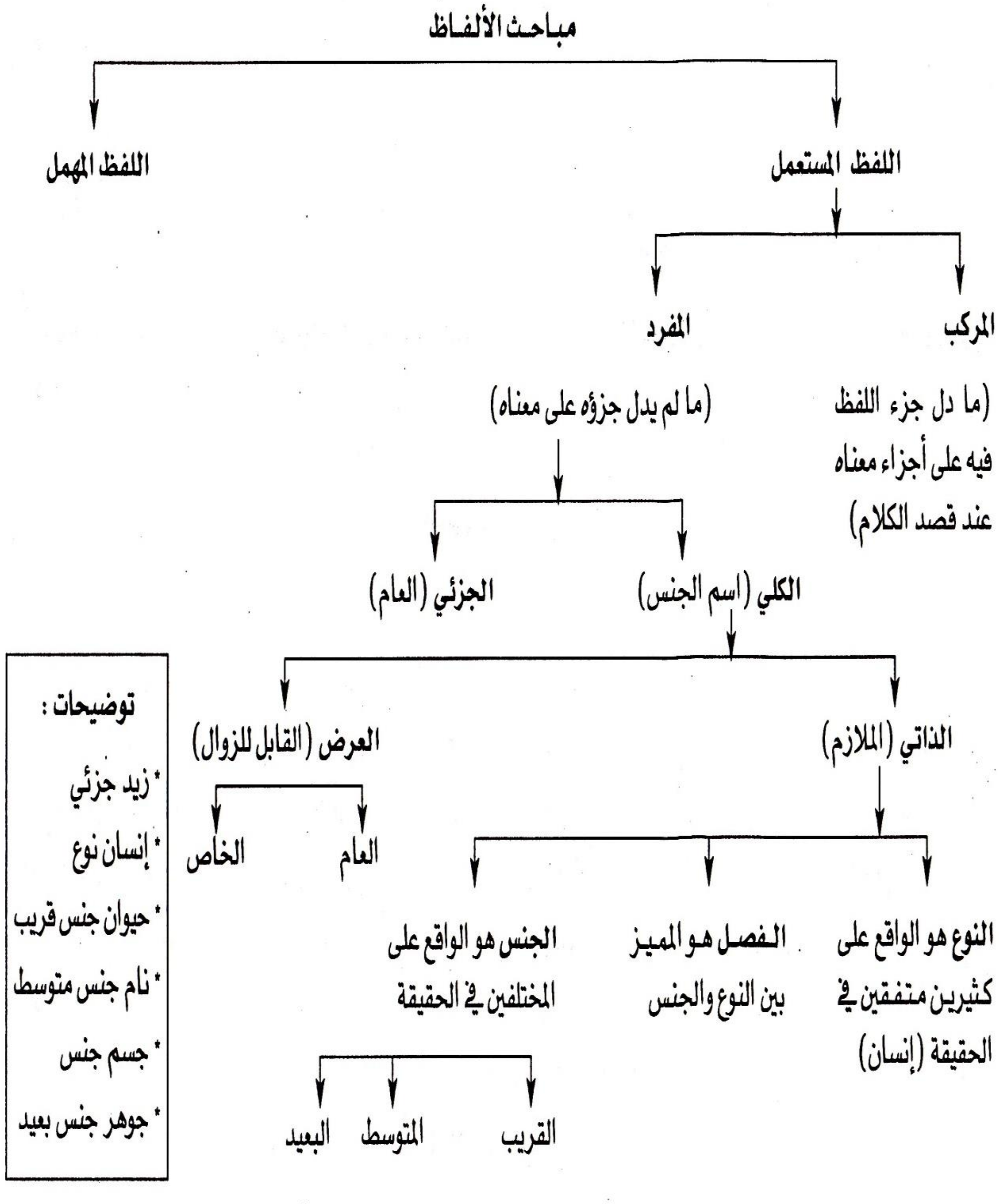
وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

والله الموفق للصواب

حمدا بن التاه

بتاريخ : 2013/05/01


الدلالـة
(هي كل ما يفهم من أمر)
عقلية
وضعية
طبيعية
• مثل : دلالة الفعل على فاعله، نعني بها : علم الكلام، التوحيد، الفلسفة
لفظية
غير لفظية
• مثل : دلالة الظاهر على الباطن، نعني بها : علم الطبيعة، علم النفس، علم الفضاء
مطابقة
تضمن
التزام
(دلالة اللفظ على تمام معناه)
(دلالة اللفظ على أجزاء معناه)
عقلا وحسا
عقلا فقط
حسا فقط
(الزوجية فأربعة)
(الموت على الحياة) العمى على البصر
(الغراب على السواد)
• لا عبرة بها عند المناطقة
• تعتبر عند الأصوليين
• تعتبر عند البيانيين (التشبيه)



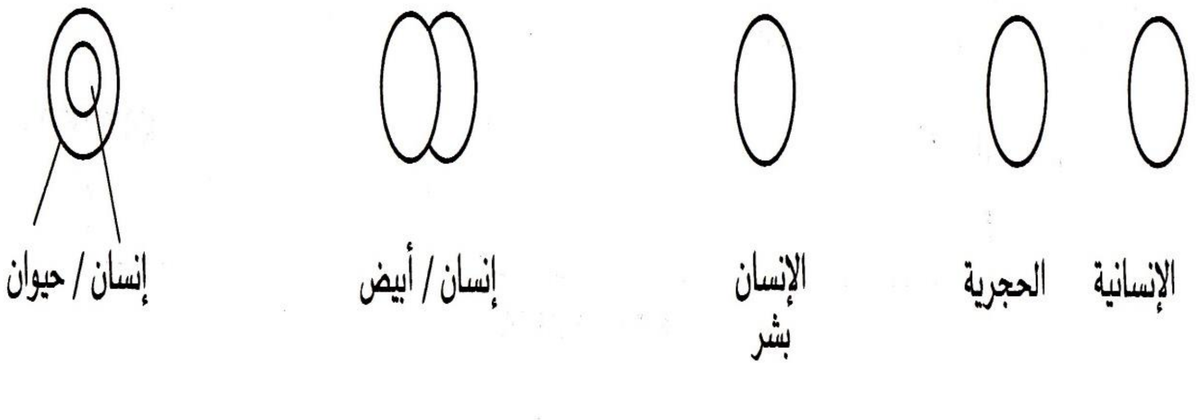
مباحث الألفاظ
اللفظ المستعمل
اللفظ المهمل
المركب
(ما دل جزء اللفظ فيه على أجزاء معناه عند قصد الكلام)
المفرد
(ما لم يدل جزؤه على معناه)
الكلي (اسم الجنس)
الجزئي (العام)
الذاتي (الملازم)
العرض (القابل للزوال)
العام
الخاص
النوع هو الواقع على كثيرين متفقين في الحقيقة (إنسان)
الفصل هو المميز بين النوع والجنس
الجنس هو الواقع على المختلفين في الحقيقة
القريب
المتوسط
البعيد
توضيحات :
* زيد جزئي
* إنسان نوع
* حيوان جنس قريب
* نام جنس متوسط
* جسم جنس
* جوهر جنس بعيد

نسبة الألفاظ للمعاني

التشكك	التواطؤ	التباين	الاشتراك	ترادف
(اتحاد اللفظ والمعنى مع تفاوت الدرجة)	(اتحاد اللفظ والمعنى والدرجة)	(اختلاف اللفظ والمعنى)	(تعدد المعنى واتحاد اللفظ)	(اتحاد المعنى وتعدد اللفظ)
مثل : الألوان، الروائح، الطعوم	مثل : الإنسانية/ الحيوانية	مثل : إنسان / حجر	مثل : عين	مثل : إنسان / بشر

نسبة المعاني للمعاني

العموم المطلق	العموم والخصوص من وجه	الترادف	التبايـن



الكل والكلية والجزئية

- **الكـل**: (هي الحكم على المجموع دون الأفراد) مثل : كل الموريتانيين شعب
- **الكليـة**: (هي الحكم على المجموع وعلى الأفراد) مثل : كل الموريتانيين مسلمون
- **الجـزء**: (هـي الحكـم علـى بـعض المجموع دون أفراده) مثل : بعض الموريتانيين قبائل
- **الجزئية**: (هـي الحكـم علـى بـعض المجموع وعلى أفراده) مثل : بعض الموريتانيين عرب

أنـواع المعـرفـات

- **الحد التـام**
(الجنس القريب + الفصل)
مثل : الإنسان هو الحيوان الناطق
- **الحد الناقص**
(الجنس البعيد + الفصل أو الفصل فقط)
مثل: الإنسان هو الجوهر المفكر أو هو المفكر
- **الرسم التام**
(الجنس القريب + العرض الخاص)
مثل : الإنسان هو الحيوان الضاحك
- **الرسم الناقص**
(الجنس البعيد + العرض الخاص أو العرض الخاص) مثل : الإنسان هو الجوهر الضاحك أو هو الضاحك
- **اللفظ**
(ابدال كلمة بأخرى تكون أشهر منها)
- **المثال**
(تعريف الشيء بمثال : الفاعل قام زيد)
- **التقسيم**
(تعريف الشيء بتقسيمه إلى أنواعه مثل : الكلمة تقسيمها إلى فعل واسم وحرف)

شروط المعرفات

1. الاطراد : وهو الملازمة في الثبوت بين المعرف والمعرف.
2. الانعكاس : وهو الملازم في النفي بين المعرف والمعرف.
3. الظهور : أي أن يكون أوضح من المعرف.
4. الخلو من المجاز إلا بقرينة.
   مثل : الشجاع هو الأسد الضاحك.
5. الخلو من الاشتراك إلا بقرينة.
   مثل : الذهب هو العين التي يتم بها التبادل.
6. الخلو من الأحكام : لأن التعريف تصور والأحكام تصديق.
7. أن لا تتوقف معرفته على المعرف.

ملاحظة :

- الحد واحد لأنه يقوم على الفصل وهو الحقيقة، وهي الماهية وهي واحدة
- الرسم : يتعدد لأنه يقوم على العوارض وهي متعددة وعلى هذا الأساس فإن الحد لا تدخله (أو) وتدخل في الرسم.

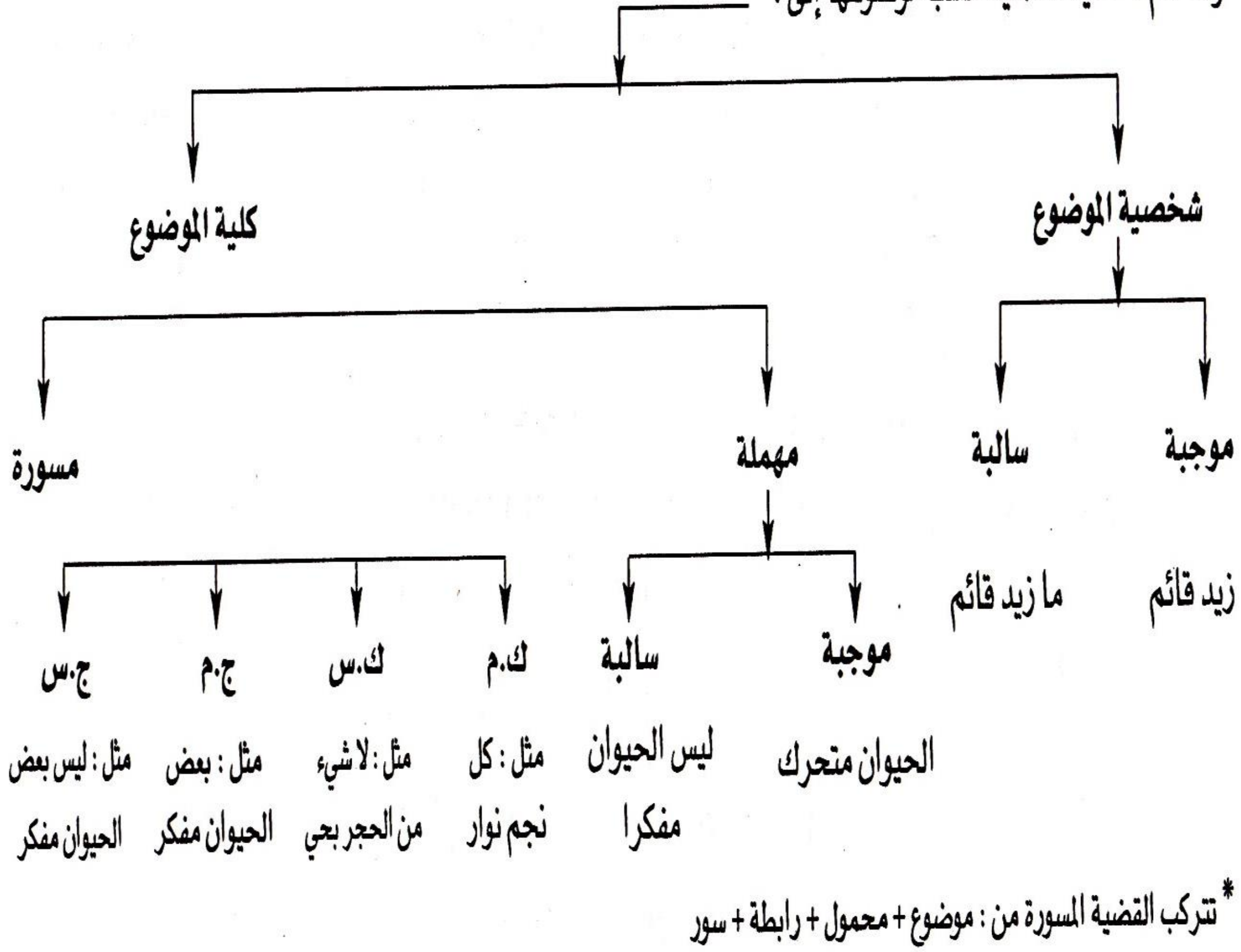
مبادئ التصديقات (تحليل مدلول الجملة)

الجملة المنطقية = قضية وتنقسم إلى فرعين : قضية حملية وقضية شرطية

أولا : القضية الحملية : فتتكون من موضوع ومحمول

* موضوع = المحكوم عليه * محمول = المحكوم به

وتنقسم القضية الحملية حسب موضوعها إلى :



* تتركب القضية المسورة من : موضوع + محمول + رابطة + سور

السور = الكم (الكل والجزء) * الكيف : (السلب والإيجاب)

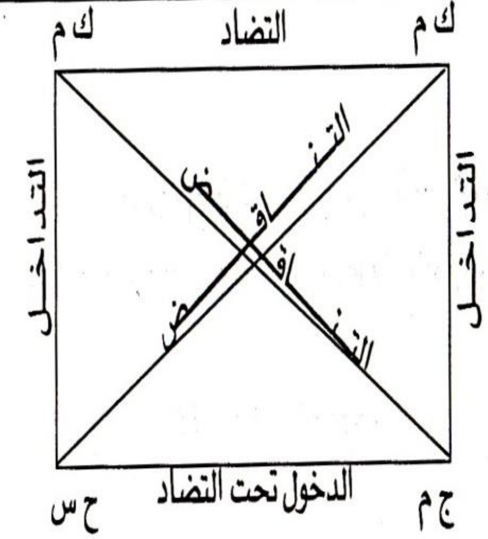
ثانيا : القضية الشرطية

(وهي المركبة من قضيتين بينهما علاقة عناد أو تلازم)

- **المتصلـة**
  (هي القائمة على علاقة تلازم)
  مثل : كل ما كان الشيء إنسانا كان حيوانا
  - مقدم
  - تـالـي
- **الاتفاقية**
  (هي المركبة من جملتين لا علاقة بينهما)
  مثل : إذا كانت الشمس طالعة كان الحمار ناهقا
- **المنفصلة**
  (هي القائمة على علاقة عناد)
  - **مانعة جمع**
    (هي التي لا يجتمع طرفاها وقد يرتفعان)
    إما أن يكون هذا الثوب أبيض أو يكون أسود
    {مركبة من الشيء واالأخص من نقيضه}
  - **مانعة خلو**
    (هي التي لا يرتفع طرفاها وقد يصدقان)
    مثل : إما أن يكون هذا الثوب أبيض أو يكون غير احمر
    {مركبة من الشيء والأعم من نقيضه}
  - **مانعتهما**
    (هي التي لا يرتفع طرفاها ولا يجتمعان)
    مثل : إما أن يكون هذا الثوب أبيض أو غير أبيض
    {مركبة من الشيء ونقيضه}

التناقض

القضية الأصلية	القضية الناقضة	لوازم التناقض
ك م	ج س	أ. لا تصدق قضيتاه معا ولا تكذبان معا
ك س	ج م	ب. إذا صدقت إحداها كذبت الثانية
ج م	ك س	ج. إذا كذبت إحداها صدقت الثانية
ج س	ك م	
م م	ك س	
م س	ك م	**فهو مركب من مانعة جمع وخلو**
ش م	ش س	
ش س	ش م	



العكس المستوى

- هو أن نجعل موضوع الحملية محمولا ومحمولها موضوعا
- أو أن نجعل مقدم الشرطية تاليا وتاليها مقدما

كيف تنعكس القضايا :

القضية المعكوسة	العكس المستوى
ك م	ج م
ك س	ج م
ج م	ج م
ج س	لا تنعكس
م م = ج م	ج م
م س = ج م	ج م
ش م	ج م
ش س = ج س	لا تنعكس

ملاحظة :

- لا يدخل العكس القضية الشرطية المنفصلة.
- ولا يدخل في أي قضية جمعت الخستين (السلب والجزئية).

عكس النقيض الموافق والمخالف

الموافق

هو نفس القضية مع إدخال حرف النفي على طرفيها مثل : كل إنسان حيوان كل لا إنسان لا حيوان.

عكس

كل لا حيوان لا إنسان

المخالف

هي نفس القضية مع إدخال حرف النفي على موضوعها مثل : كل لا ب س.

عكس

كل لا س ب

القيــاس

هو عبارة عن قضيتين مترابطتين (بينهما جامع = الوسط) تلزم عنهما قضية ثالثة.

مثل : الإنسان حيـوان وكل حيوان نام

الصغـرى الوسـطى الكبرى

عندما يحذف الوسط تحصل النتيجة وهي الإنسان نام.

القيـــاس

اقترانـــي

مركب من حمليتين يتحدان في جامع (الوسط)

استثنائي

مركب من شرطيتين تتحدان في جامع

أولا : القياس الاقتراني

الشكل الأول : محمول الصغرى موضوع الكبرى

تعريفه	شروط إنتاجه
هو المؤلف من حمليتين محمول صغراهما موضوع الكبرى مثل : الذهب معدن وكل معدن يتمدد بعامل الحرارة	1. أن تكون الصغرى موجبة 2. كلية الكبرى

ضروبه الصغرى

الكبرى \ الصغرى	ك م	ك س	ج م	ج س
ك م	م	م	غير	غير
ك س	م	م	غير	غير
ج م	غير	غير	غير	غير
ج س	غير	غير	غير	غير

منتجات :

ك م = ك م

ك م = ك س

ج م = ك م

ج م = ك س

ملاحظة : * الشكل هو احتمالات وضع الموضوع والمحمول

* الضرب : هو احتمالات سور الصغرى أوالكبرى

الشكل الثاني

تعريفه	شروط إنتاجه
* هو المؤلف من قضيتين حمليتين محمولهما واحد	1. كلية الكبرى 2. اختلاف كيف القضيتين

ضروبه

الصغرى (الأعمدة) – الكبرى (الصفوف)

الكبرى \ الصغرى	ك م	ك س	ج م	ج س
ك م	غير	م	غير	م
ك س	م	غير	م	غير
ج م	غير	غير	غير	غير
ج س	غير	غير	غير	غير

منتجات :

كل فلا شيء

لا شيء فكل

بعض فلا شيء

ليس بعض مع كل

أربعة منتجة

اثنا عشر غير منتجة

الشكل الثالث

تعريفه	شروط إنتاجه
* هو المركب من قضيتين حمليتين موضوعهما واحد	1. إيجاب الصغرى 2. وكلية إحدى المقدمتين

ضروبه

كبرى (الأعمدة) – الصغرى (الصفوف)

الصغرى \ كبرى	ك م	ك س	ج م	ج س
ك م	م	م	م	م
ك س	م	غير	غير	غير
ج م	م	غير	غير	غير
ج س	غير	غير	غير	غير

منتجات :

كل فكل. كل فلا شيء

كل بعض. كل ليس بعض

بعض كل. بعض لا شيء

ملاحظة : جميع نتائجه جزئية ولو كانت المقدمات كلية

الشكل الرابع

ضروبه

تعريفه	شروط إنتاجه
* هو المؤلف من حمليتين موضوع صغراهما محمول الكبرى أ ب، ج أ	عدم جمع الخستين الجزئية والسلب

كبرى

	ك م	ك س	ج م	ج س
ك م	م	م	م	غير
ك س	م	غير	غير	غير
ج م	م	غير	غير	غير
ج س	غير	غير	غير	غير

الكبرى

صغرى

ك م ك س ج م ج س

منتجاته : كل فكل، كل مع بعض، كل مع لا شيء، ليس بعض مع كل، وهي صورة استثنائية

ثانيا : القياس الاستثنائي

من المنفصلات	من المتصلات (قضيتين متلازمتين)
صورته : إما.... وإما.... لكن	* كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا
إما أن تكون :	* ثبوت المقدمة يلزم منه ثبوت التالي
* **مانعة جمع :**	* نفي المقدم لا ينتج
1. سلب إحدى المقدمتين لا ينتج	* نفي التالي يلزم منه نفي المقدم
2. إيجاب إحدى المقدمتين ينتج سلب الثانية	* نفي المقدم لا يلزم منه شيء، لأن التالي دائما أعم من المقدم
* **مانعة خلو :**	* ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص ولا عكس
1. سلب إحدى المقدمتين ينتج إيجاب الثانية	* وثبوت الأخص يلزم منه ثبوت الأعم ولا عكس
2. إيجاب إحدى المقدمتين لا ينتج	
* **مانعة الجمع والخلو**	
1. سلب إحدى المقدمتين ينتج إيجاب الثانية	
2. إيجاب إحدى المقدمتين ينتج سلب الثانية	

القياس المتصل والمنفصل

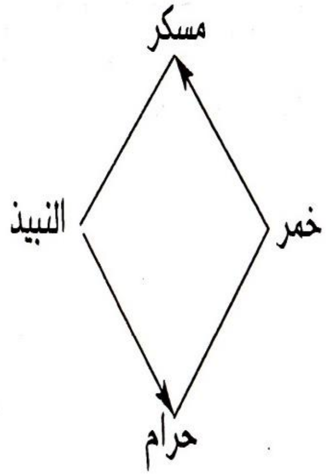
المتصل

هو ما تركبت مقدماته من غير تصريح بالنتيجة مثل الإنسان حيوان كل حيوان متغذ وكل متغذ هاضم

المنفصل

هو الذي صرح بالنتيجة خلال مقدماته ثم ركبت مع قضية أخرى مثل الإنسان حيوان كل حيوان متغذ، والإنسان متغذ وكل متغذ هاضم

تـوابـع القيـاس

الاستــقــراء	الخلــف	التمثيـل
هو الانطلاق من الجزئي إلى الكلي عن طريق الملاحظة والتعليل المضطرد وهو غالبا يستعمل في العلوم الطبيعية	أن تبطل نقيض مطلوبك لتثبت المطلوب، مثل : العالم ليس قديما فهو حادث ويستعمل في الحقائق الإلهية	وهو الاستدلال بالجزئي على الجزئي لجامع بينهما (قياس الفقهاء) 

مواد القياس (الأوليات)

هي أمور ضرورية عند العقل الإنساني

الحسيات	المجريات	الحدسيات	المتواترات	الوجدانيات
هي مدركات الحس المؤكدة	ما وصل إليه العقل عن طريق التجربة النار حارقة	تركيب ومقارنة بين حسين أو تجربتين نحو النمو	هي الأخبار التي وصلت إلى حد اليقين	هي الألم الداخلي أو جميع الإحساس الداخلي الإحساس بالوجود

أنواع القياس حسب مقدماته

الجدل	الخطابة	الشعر	البرهان	السفسطة
يقوم على تسليم خطاب الخصم ثم إبطاله	هي خطاب يعتمد على المشاعر والعواطف	خطاب يعتمد على الصور	قياس مركب من مقدمات صحيحة	هي قياس فيه مغالطة لفساد في أحد الشروط أو في المدرك

خطأ البرهان

* الخطأ الناشئ عن الكيف	الخطأ الناشئ عن المادة
1. الخروج عن أسلوب الأقيسة المعتبرة 2. الإخلال بشروط الإنتاج	كجعل المشترك مترادفا وجعل المباين كالمترادف وجعل الكاذبة صادقة أو جعل العرض كالذاتي.

انتهى

والله الموفق للصواب

إعادة الصياغة
لعلوم اللاغة

(على الطريقة المنهجية الآلية المبسطة للمعلومات)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

تعتبر علوم البلاغة قمة للدراسات اللغوية النحوية والصرفية، حيث تكشف أسرار البلاغة وأساليبها وتخاطب الناس على مستوى استعدادهم بنكت وأساليب مختلفة ؛ وهكذا كان الإعجاز البلاغي هو المعجزة الكبرى التي حيرت شعراء وخطباء العرب، عندما خاطبهم القرآن الكريم.

ومن هنا فإن معرفة هذا العلم ضرورية لتهذيب الذوق وإرهافه، وللإطلاع على ما تضمنه القرآن من بلاغة.

غير أن هذا العلم لم ينضج، وأصبح الكثير من مصطلحاته متأرجحا بين الذوق والمعرفة، لهذا أردت أخي القارئ أن أضع بين يديك جدولة واضحة ومفصلة لهذا العلم في أقسامه الثلاثة : علوم المعاني، علم البيان، علم البديع، وسوف ترى أنني حاولت في حدود الإمكان أن يكون مفصلا وموجزا في نفس الوقت، وموضحا ببعض الشواهد، وذلك ليستعين به أستاذ المادة وليستفيد منه الطالب في حدود ثلاثين صفحة.

كما أتوجه هنا بالشكر الجزيل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا العمل.

والله الموفق للصواب

حمدا بن التاه

بتاريخ : 2013/05/01

االتعريفات العامة للبلاغة

	الفصاحة	الأمثلة	البلاغة	علوم البلاغة
المفرد	هي : الخلو من : • التنافر - الغرابة - الوحشة • الخروج عن القواعد الصرفية	• الهخع - مستشزرات - تكأكأ • الأجلل	• لا يتصف المفرد بالبلاغة	• المعاني
الكلام	هي خلوه من : تنافر الكلمات • اللحن • التعقيد	وقبر حرب بمكان قفر...الخ • ضرب غلامه زيدا • أبو أمه حي أبوه يقاربه	• مراعاة مقتضى المقام	• البيان
المتكلم	هي ملكة يقتدر بها على أداء معاني الموضوع		• قدرته على أداء ما يقتضيه المقام	• البديع

علـوم البـلاغـة

علم المعاني		علم البيان		علم البديع	
وظيفته	مواضيعه	وظيفته	مواضيعه	وظيفته	مواضيعه
• حفظ تأدية المعاني	• الإسناد • المسند إليه • المسند • متعلقات الفعل • القصر • الإنشاء - الخبر • الفصل - الوصل • الإطناب - المساواة • الإيجاز	حفظ الكلام من التعقيد الذي يؤدي إلى غموض المقصد واختلاط الدلالات	• التشبيه • المجاز • الكناية	• تحسين الكلام تحسينا • لفظيا • معنويا	• اختيار العبارات المناسبة مقاما وموضوعا • ورسم المعنى في التراكيب الجملية

الإســــــناد

خـــبـــري	حالات المخاطب	عـقـلـــي	أقســامــه
* الحكم : • بالسلب • والإيجاب * القصد منه : • إفادة الجاهل * لازم الفائدة : • للعارف	• خالي الذهن : يخاطب بغير توكيد • منكر يؤكد له بدرجة إنكاره • متردد بين هذا وذلك المؤكدات • الإثبات - قد - لام الخبر • الجملة الاسمية - القسم • نون التوكيد - النفي • إن النافية بعد ما • زيادة (ب) بعد إن - ما - ليس	= إسناد حكم إلى صاحبه إسنادا يطابق فيه الواقع الاعتقاد	* حقيقة على حقيقة قام زيد * مجاز على مجاز : حييت أم البشر * مجاز على حقيقة : بكت السماء * حقيقة على مجاز : نبت الربيع * الاعتقاد والواقع • من حيث ركنيه : • عتقاد واقع • اعتقاد غير واقع • واقع غير معتقد وغير واقع

المسند إليه

الذكر	الحذف	التقديم	التأخير
• الأصل الاحتياط – لضعف التأويل	• لقابلية المقام لذلك	• الاهتمام	• اقتضاء المقام
• غباوة السامع	• ما يترجح حذفه	• الأصل	• الضرورة
• الإيضاح : زيد عندي	• لتنبيه السامع	• التمكين من ذهن السامع	• لنكتة ما
• الانبساط : هي عصاي	• إختباره	• لغرض ما	
• التلذذ : الحبيب راض	• قصد ستره	• التشريف	
• التبرك	• ضيق الفرصة	• عكسه ... الخ	
• التعظيم	• الإجلال		
• الإهانة	• عكسه		
• التشريف	• الضرورة النظمية		
• ضرورة النظم			
• التعبد			
• التعجب			
• التهويل			
• التقرير			
• الإشهاد			

المسند إليه

التعريف	التخصيص	التنكير	متبوع
• الإضمار	يقع:	يقع:	• بالعطف
• العلم	• بالوصف	• القصد إلى فرد مما يصدق عليه	• البيان
• التعريف ب: أل	• بالإضافة	= اسم الجنس:	• بالتوكيد
• التعريف بالموصول		• ﴿وجاء رجل من....﴾	• بالبدل
• التعريف بالإضافة		= التكثير... إن له لإبلا	• بالنعت
• التعريف بالإشارة		= للتعظيم وعكسه	
= ويقع لنفس الأغراض السابقة المبنية في الخانة الأولى (صفحة المسند إليه)		= نفس الأغراض المذكورة في: (صفحة المسند إليه)	

المسنــــد

الذكــــر	الحــــذف	التقـديــم	التأخير	التخصيص
• الاحتياط • المقام • ضعف التعويل على القرينة • التعريض • ليعلم أنه واقع متجدد • للتنويه	• الاحتراز من الزيادة بلا سبب • الاختصار • حفظ الوزن لجواب عن سؤال محقق : • ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾	• لقصره على المسند إليه: • لا فيها غول خلافا لخمر الدنيا • التفاؤل	الأصل ينبغي إذا كان ذكر المسند إليه أهم	يقع تخصيص المسند : * بالوصف : أخوك رجل صالح * بالإضافة : أخوك غلام زيد * بالشرط : ما إن تكرمني أكرمك

التعريف	التنكير	الإجمال	الإفراد	بالفعلية	بالاسمية
• لنفس المقاصد السابقة • كالقصر على المسند إليه • للمبالغة : مثل زيد الفقيه، ردا على المعتقد غير ذلك	• إتباعه للمسند إليه في التنكير • التفخيم • ضده	أن يكون سببا أو مشتملا على ضمير المسند إليه = زيد قائم أبوه • إرادة تقوية الحكم	• أن لا يكون سببا أو عكس أغراض الإجمال	• التنفيذ بأحد الأزمنة • الماضي • الحال • الاستقبال	• أمس • الآن • غدا

التعريفات ودلالاتها

الـ	العلم	بالضمير	بالموصول	باسم الإشارة	بالإضافة إلى المعرفة
* العهدية : • بالذكر • بالكناية • بالماهية ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ ﴿إذ هما في الغار﴾ * الحقيقة : • الداخلة على الجنس ﴿أخاف أن يأكله الذئب﴾ * الاستغرافية : ﴿إن الإنسان خلق هلوك﴾	* إحضاره بعينه في ذهن السامع • للتبرك، وما في معناه • الاعتناء/وعكسه • الترغيب • الترهيب • التنويه • التنبيه على ما يصح له	* إن كان المقام مقام تكلم: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ • لوجود قرينة : ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ * أن لا يكون مختصا بمخاطب معين: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾	* التفخيم : • زيادة التقرير : ﴿التي هو في بيتها﴾ • الهجنة : = جاءني الذي لقيتك • التوهيم • الإيماء • الإهانة	* بيان حال المشار إليه = من قرب وضعه • استجهال : =أولئك آبائي.. • تمييزه ... • التعظيم : ﴿إن هذا القرآن﴾ • ضده • التنبيه : ﴿أولئك على هدى من ربهم..﴾	* الحصر • الاختصار • تشريف المضاف والمضاف إليه = أمة محمد صلى الله عليه وسلم • التحقير • الإخفاء • التحريض • التنويه ﴿ولنعم دار المتقين﴾ • عكسه • الاستغراق : فعل الله جميل

متعلقات الفعل

الذكر	الحذف	التقديم	التأخير	رتبتها
* الفعل مع الفاعل أو المفعول للتشبيه به = قام زيد ﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾ = ولا يقدر له المفعول لأن المقدر كالموجود	* يحذف المفعول لإدارة العموم = قد كان منك ما يؤلم ﴿والله يدعوا إلى دار السلام﴾ = مراعاة الفاصلة ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ = للتفهيم ﴿ولو شاء لهديكم أجمعين﴾ = للاختصار ﴿رب أرني انظر إليك﴾	* التخصيص = زيدا عرفت ﴿إياك نعبد﴾ = الاهتمام محمد اتبعت = رعاية الفاصلة	• الأصل التأخير في المفعول	المعمولات • الحال - التمييز • المصدر - الظرف الزماني • المفعول معه هذه المعمولات كالمفعول في الرتبة

الخروج عن مقتضى الظاهر

بين المخاطب إلى الغيبة	بين التثنية والجمع والإفراد	بين الإسم والفعل وأنواعه	بين المسؤول عنه وغيره	المعاني التي يأتي لها
* يقع بين المتكلم ، المخاطب، الغائب ﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون﴾ • طحابك قلب في الحسان طروب... الخ ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم...﴾ الخ ﴿مالك يوم الدين إياك نعبد﴾	* المفرد - الجمع - الإفراد =وذبيان قد زلت بأقدامها النعل = أي النعال ﴿ألقيا في جهنم كل كفار عنيد﴾ ﴿قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحا فيما تركت﴾ **ملاحظة :** الانتقال من خطاب إلى آخر * 2/1 ﴿قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء﴾ * من1للجمع ﴿يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء﴾ * 1/2 ﴿قال فمن ربكما يا موسى﴾ * 2/للجمع ﴿أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة﴾	* من المستقبل إلى الماضي ﴿ويوم ينفخ في الصور ففزع...﴾ ﴿إن الدين لواقع﴾ ﴿ذلك يوم مجموع له الناس﴾ = القلب : عرضت الناقة على الحوض	* إجابة السائل بغير ما يرتقب * الأسلوب الحكيم =الأمير يحمل على الأدهم والأشهب = لأن يكون حديدا خيرا من أن يكون بليدا «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾	* وضع الظاهر موضع المضمر وضع المضمر موضع الظاهر = السخرية - التهكم = إجهال السامع = التعريض = زيادة تمكن المسند إليه = العطف = التخويف = شد انتباه السامع وقد تقدمت الأمثلة

الإنشـــاء

تعريفه	أنواعه	أدواتــه	المعاني التي يرد لها	وروده في صيغة الخبر	أمثلـــة
* ما كان مدلوله متأخرا عن داله * ما لا يحتمل الصدق والكذب * استدعاء فعل غير حاصل وقت الطلب * طلب المجيب وهو التمني * طلب حصول ما في الخارج في الذهن وهو الاستفهام	* الطلبي • الأمر - الدعاء - التمني - النداء • الاستفهام * غير الطلبي: أفعال المدح والذم • نعم - بئس * أفعال العقود * الإنكار * التوبيخ	= الاستفهام: الهمزة - هل - ما - من - أي - كم - كيف - أين - أني - متى «إلخ» = التمني: ليت ولو ولعل «إلخ» * التخضيض = هلا ما يصلح أداة لـ: = الاستبطاء = للتعجب = للتهكم = للتحقير	• الإباحة • قصد الإمتثال • الإغراء • الاستبطاء • التقرير • التعجب • التهكم • التحقير • التنبيه • التصديق • التصور • الحصول في الذهن	* للتفاؤل: وفقنا الله وإياكم * الاستنباط أتيتك * التصديق: تأتينا غدا ؟ * التأدب	• ﴿أني لهم الذكرى﴾ ما زيد! = أغفر لنا • ﴿لو أن لنا كرة﴾ • ﴿لعلي أبلغ الأسباب﴾ ﴿مالي لا أرى الهدهد﴾ • من أنت ! • ﴿أصلواتك تأمرك﴾ ﴿فأين تذهبون﴾

القصر

تعريفه	قصر صفة على موصوف أو العكس	أنواعه	أدواته
لغة : الحبس اصطلاحا : تخصيص أمر بآخر	* الموصوف : • ما زيد إلا كاتب * الصفة : • ما في الدار إلا زيد • ما كاتب إلا زيد	* إفرادي = حقيقي • إنما السعادة للمقبولين * القلب = إرادة عكس معتقد السامع تخصيصا = ما زيد إلا عالم ، ردا على من يجهله * التعيين : • إذا كان ردا على المتردد * الإفراد : • إذا كان ردا على مدعي المشاركة • لا إله إلا الله وهي : - قصر أفراد = للمشرك • قصر تعيين = للمعطل • قلب للنافي	• النفي مع الاستثناء : «ما زيد إلا شاعر» • إنما • العطف.. لا المغايرة = جاء زيد لا عمر • التأخير لما حقه التقديم • تعريف الطرفين

الفصـــل والـوصـــل

تعريفهما	أسباب الوصل	أسباب الفصل	لواحقهما	محسناته
* الفصل لغة : القطع • وهو ترك عطف جملة على أخرى • عمرو أهنته • زيدا ضربته * الوصل لغة : الجمع وهو عطف جملة على أخرى أو بعضها بالواو : زيد قائم وعمر جالس	• أن يكون للأولى محل من الإعراب • أي خبرا : زيد قائم أبوه وقاعد ابنه * إرادة غير المراد من الجواب • لا ورعاك الله * اتفاق الجمليتين إنشاء، وخبرا أو ترابطهما ترابطا ما • ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾ • ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾	* تنزل الجملة المفصولة تأكيدا للأخرى معنى ، أو تقريرا : • ﴿ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ • جاء زيد هو الصوفي * أن تكون بدلا : • ﴿فوسوس لهما الشيطان قال يا آدم هل أدلك﴾ * التخالف في الحكم • ﴿إنا معكم إنما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم﴾ * اختلافهما : • إنشاء - خبرا • ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله﴾ * عدم وجود رابط ما * إيهام العطف = وتظن سلمى أنني أبغي بهابدلا أراها في الضلال تهيم	* جملة الحال لا بد لها من رابط • الواو أو الضمير • المبدوءة بالمضارع لا تكون بواو وغيرها يجوز به وبغيره	• تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية • والفعليتين في الماضي والمضارعة • زيد قام وخالد جالس

المساواة والإطناب والإيجاز

التعريف	الإطناب	الإيجاز	المساواة
* المساواة : • تساوي اللفظ والمعنى * الإطناب : • كثرة اللفظ وزيادته على المعنى * الإيجاز : • كثرة المعنى وقلة اللفظ	* التطويل ﴿اغفر لي ولوالدي..﴾ * الحشو : وأعلم علم اليوم والأمس قبله * الإيغال : ختم الكلام بما يفيد : ﴿اتبعوا المرسلين، اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون﴾ * التذييل : تعقيب جملة على أخرى بمعناها ﴿قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ * التكرير : ﴿كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون﴾ * الاعتراض : إدخال جملة بين جمل * التكملة والاحتراس : ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ * التتميم عكسه • عطف الخاص على العام، لنكتة	= القصر : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ • الحذف/ بالجملة أو الكلمة • ﴿واسأل القرية﴾ • ﴿اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾	بقاء الكلام على حالته الطبيعية اللفظ بقدر المعنى

التشبيه

تعريفه	أنواعه	أدواته	طرفاه	وجوه الشبه
* التشبيه = التمثيل وهو أن يشترك شيئان في صفة - أو معنى * مكوناته : 1. المشبه 2. المشبه به 3. أداته 4. وجه الشبه * وغايته : • كشف حال المشبه به • البيان • التقرير • التنبيه	1) حسي بحسي : أنت كالشمس في الضيّاء وكتشبيه «الخد بالورد». 2) عقلي بعقلي نحو : العلم كالحياة 3) حسي بعقلي : طبيب السوء كالموت. 4) عقلي بحسي العلم كالنور. 5) المفرد بالمفرد : فإذا انشقَّتِ السَّماءُ فكانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهان. 6) المركب بالمركب : كأن مثار النقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه 7) المفرد بالمركب : خذها مثقفة القوافي ربها بسوابغ النعماء غير كنود كالدر والمرجان ألف نظمها كالشذر في عنق الفتاة الرود 8) المركب بالمفرد : تشرق أعراضهم وأوجههم كأنها في نفوسهم شيم 9) التشبيه المرسل وهو ما ذكرت فيه الأداة : إنما الدنيا كبيت نسجُه من عنكبوت 10) المؤكد : ما حذفت أداته : والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الأصيل على لجين الماء 11) التشبيه المفصل : هو ما ذكر فيه وجه الشبه 12) التشبيه المجمل : هو ما حذف منه وجه 13) التشبيه الضمني : هو تشبيه لا يوضع فيه المشبه، والمشبه به في صورة من صور التشبيه المعروفة، بل يلمح المشبه، والمشبه به، ويفهمان من المعنى نحو : علا فما يستقر المال في يده وكيف تمسك ماء قنة الجبل 14) التشبيه البليغ ما حُذفت فيه أداة التشبيه، ووجه الشبه : فاقضو مآربكم عجالا إنما أعماركم سفر من الأسفار 15) التشبيه المقلوب يجعل المشبه مشبها به وبالعكس وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يُمتدح	. ك . مثل . كأن . ما يكون في معنى الأداة، يشبه، شبه . صورة.. . هيئة ...	* المشبه به * المشبه = وهما المبحوث عن صفة مقارنة بينهما يمكن أن تجمع بينهما	* صفة محسوسة : تدرك بالحاسة، لون، صوت، طعم، شكل * صفة عقلية معنوية : الذكاء، العلم، الغضب، الكرم * إضافي ما يتعلق بشيئين : إزالة الحجاب بوضوح الحجة

المجـــاز

تعريفه	تقسيمه	من حيث الدلالة	من حيث الاعتبار
* إسناد فعل لغير فاعله، وهو عكس الحقيقة التي تعني : إسناد الحكم إلى فاعله	• يكون المجاز تارة لغويا • وقد يكون عقليا	* قد يراد بالكلمة معناها الوضعي * أو معناها الاصطلاحي * أو معناها اللغوي • فالصلاة لغة الدعاء • وشرعا : أداء هيئة تعبدية معينة * أو معناها العرفي كالدابة = كانت تدل على ما يدب على وجه الأرض وصارت تعرف لذوات الأربع	* اعتبار الجزئية : ﴿تحرير رقبة﴾ * اعتبار الكلية : ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾ * اعتبار المحل أو الحال أو الظرف في المظروف : شربت كأسا * اعتبار السبب وعكسه : • أمطرت السماء نباتا • رعينا غيثا * اعتبار ما كان : • ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ * ما يكون : • ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾

الاستـــعـــارة

تعـريفـهـا	طـرفـاهـا	القرينـة الجامعـة	علاقة الطرفين والجامع
•هي : استعمال اللفظ في غير ما وضع له للمشابهة (علاقته التشابه)	* إما أن يكونا ممتنعي الاجتماع وهي العنادية •وصف الحي بالميت • إرادة لجهله * ممكنة الاجتماع بينهما •وهي الوفاقية ﴿أو من كان ميتا فأحييناه..﴾	إما أن تكون ظاهرية •رأيت أسدا •غريبة يكون الجامع فيها خفيا	إما أن يكونا : * حسيين والجامع حسي * أو عقليين والجامع حسي • ﴿فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار﴾ * حسيان والجامع عقلي : • ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾ * عقليان والجامع حسي أو العكس • ﴿إنما لما طغى الماء﴾

الاستعارة (تابع)

تقسيمها من حيث اللفظ	من حيث ذكر ما يلائم الطرفين	تحقيقية وتخيلية	تحسين الاستعارة	تركيب المجاز	تغيير الإعراب
* استعارة أصلية وهي : التي يكون لفظ المستعار فيها اسم جنس • رأيت أسدا على الحمام * استعارة تبعية وهي : إما أن تكون : • صفة • أو فعلا • أو حرفا = الدار أجابت = ابتسمت الأرض ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾	* مطلقة : • إذا خلت مما يلائم الطرفين • رأيت أسدا * مجردة : وهي المقترنة بما يلائم المستعار له • رأيت أسدا يرمي * مرشحة : وهي المقترنة بما يناسب المستعار منه • رأيت أسدا له لبد = وقد يجمعان أي التجريد والترشيح = لدي أسد شاك السلاح مقذف...	* تحقيقية وتسمى تصريحية • وهي ما ذكر فيها المشبه به وحذف المشبه = رأيت البحر يضحك * تخيلية : وتسمى المكنية وهي : ما حذف فيها المشبه به وجيء بشيء من لوازمه • وإذا المنية أنشبت أظفارها	* ما كان وجه الشبه فيها شاملا للطرفين والتشبيه وافيا لما أريد به	* ما استعمل فيما يشبه معناه الأصلي وكان وجه الشبه فيه هيئة منتزعة من متعدد، وهو الاستعارة التمثيلية • أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى	* حذف اللفظ : = أي حذف اسم أو حرف ﴿وجاء ربك..﴾ أي أمر ربك ﴿تالله تفتؤا...﴾ أي لا تفتؤا * أو زيادتهما ﴿ادخلوا آل فرعون﴾ ﴿ليس كمثله شيء﴾

الكنايـــــة

التعريـف	أقسام الكنايـة	الغـرض منهـا	درجتهـا البلاغيـة
التعبير باللازم عن الملزوم وهي اللفظ الذي أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه الأصلي	* عن النسبة : • المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه * عن موصوف : ﴿ذات ألواح ودسر﴾ * عن صفة : • كثير الرماد	* الإيضاح * الاختصار * الستر * اختيار الفصحاء للفظ ﴿الآن باشروهن﴾	• الكناية أبلغ من التصريح «المجاز» «الحقيقة» • لأن الانتقال فيهما من اللزوم إلى اللازم • الاستعارة أبلغ من التشبيه

البديع / الطباق : المحسنات المعنوية

التعريف	أنواعه	نماذج وأمثلة
* هو الجمع بين متقابلين في الجملة وذلك بذكر نقيضين • الليل - النهار • ضدين : الحر والبرد	* الطباق : ويقع بين : 1) اسمين 2) أو فعلين 3) أو حرفين 4) أو نوعين	1) ﴿وتحسبهم أيقاظا وهم رقود﴾ 2) ﴿يحي ويميت﴾ 3) ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ 4) ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾
* التناسب بين أول الكلام وآخره في المعنى	طباق السلب وهو الجمع بين فعلين أحدهما : أ) مثبت، والآخر منفي ب) أو أمر ونهي ج) تشابه الأطراف	أ) ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا﴾ ب) ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ج) ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾

الطـــبـــاق

أنواعه	التعريف	نماذج وأمثلة
* الموافقة وتسمى :		
1) التناسب والتوافق	1) الجمع بين أمرين متناسبين لا على سبيل التضاد	1) ﴿والشمس والقمر بحسبان﴾
2) مراعاة النظير	2) عكسه	2) ﴿والسماء والأرض﴾
3) التبادل المتضافين	3) قلب المضاف إليه مضاف له	3) عادات السادة سادات العادات
4) الاسهام والإرصاد	4) ما يفهم منه آخر البيت أو الفقرة	4) ﴿وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾
5) المشاكلة	5) حمل كلمة بلفظها على معنى آخر	5) ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾
6) المزاوجة	6) إعادة لفظ في جملة لإرادة معنى آخر	6) ﴿فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة﴾
7) الرجوع	7) العود إلى الكلام السابق بنقض لنكتة	7) قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والديم
8) المقابلة	8) تقابل معنيين بمعنيين توافقا وترتيبا	8) ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا﴾
9) التورية	9) ذكر لفظ ذي معنيين	9) ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ القرء : بمعنى الطهر وعكسه

من المحسنات المعنوية

الأنـــواع	التعـريـــف	أمـثـلـــة ونـمـــاذج
1) الجمع	1) الجمع : بين متعدد في حكم واحد	1) ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾
2) التفريق	2) عكسه	2) ﴿هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج﴾
3) التقسيم	3) ذكر متعدد ثم تفصيل مميزات كل نوع على حدة	3) ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتد • هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج ولا يرثي له أحد
4) اللف والنشر	4) ذكر متعد إجمالا وتفصيلا بترتيب وبغيره	4) ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾
5) الاستخدام	5) هو ربط كلام بضمير في كلام متقدم يصلح له	5) إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا
6) التجريد	6) افتراض مخاطب مشخص من غيره	6) ﴿لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا يعملون﴾
* المبالغة :		
7) التبليغ	7) ما يكون المدعى فيه ممكنا عقلا، وعادة	7) فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل
8) الإغراق	8) الوصف بمستبعد	8) ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا • وأخفت أهل الشرك حتى أنه لتخافك النطف التي لم تخلق
9) الغلو	9) الوصف بمستحيل	9) ﴿يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار﴾

من المحسنات المعنوية

النوع	التعريف	نماذج وأمثلة
1) التفريع :	1) أن يثبت حكما لأمر على وجه يشعر بالتفريع على أمر آخر.	1) أحلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفى من الكلب
2) حسن التعليل :	2) أن يدعى لوصف علة باعتبار معنى غير حقيقي	2) لم يحك نائلك السحاب وإنما حُمَّت به فصبيبُها الرُّحَضَاءُ
3) المذهب الكلامي :	3) بناء حجة على تسليم مقدمات الخصم	3) ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾
4) تأكيد المدح بما يشبه الذم :	4) استثناء صفة ذم بتقدير صفة مدح	4) ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
5) تأكيد الذم بما يشبه المدح :	5) عكسه	5) فلان لا عيب فيه إلا أنه يسيء إلى من أحسن إليه
6) الإدماج :	6) أن يولد معنى من معنى كلام سابق	6) أقلب فيه مقتلي كأنني أعد بها على النهم الذنوبا
7) الاستتباع :	7) تولد مدح من مدح	7) نهبت من الأعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بأنك خالد
8) التوجيه :	8) إيراد كلام محتمل لوجهين * إيراد الجد في قالب الهزل * التوله والتحير في الحب	• ﴿هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون﴾ • إذا ما تميمي أتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب • بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن أم ليلى من السعر
9) القول بالموجب : * الاطراد :	9) أن تحمل كلام الخصم على مرادك * سرد آباء الممدوح معه ترتيبا من غير تكلف	9) ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ • إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم

البديع اللفظي

النوع	التعريف	نماذج وأمثلة
* الجناس :		
1) تام	1) تطابق اللفظ واختلاف المعنى	1) يحيا يحيى - كم من ملك رفعت له علامات فلما علا مات
2) ناقص	2) تشابه بعضه	2) جبة البرد، جنة البرد ﴿والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق﴾
3) جناس القلب :	3) اختلاف في ترتيب الحروف	3) دامس - طامس - حسامه فتح لأوليائه حتف لأعدائه
4) رد العجز على الصدر :	4) تأخير ما قدم من الجملة في جملة أخرى تفصيلا للمعنى	4) ﴿وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾
5) السجع :	5) توافق الفواصل في الروي	5) يطبع الإسجاع بجواهر لفظه بوقر الأسماع بزواجر وعظه
6) ناقص :	6) توافق بعض ألفاظها	6) ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا﴾
7) الموازنة :	7) تساوي الفاصلتين في الوزن الصرفي	7) يطبع الإسجاع بجواهر لفظه بوقر الأسماع بزواجر وعظه
		﴿فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي
8) المماثلة :		مبثوثة﴾
9) القلب :	8) توافق القرينتين في الجمل	8) ﴿وآتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما الصراط المستقيم﴾
	9) إمكانية قراءة الكلام من آخره	9) ﴿كل في فلك﴾، ﴿ربك فكبر﴾
10) التشريع	لأوله بنفس المعنى	• مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم
	* إمكانية جعل الشطر الأخير أول	10) يا خاطب الدنيا الدنية شرك الردى وقرارة الأكدار
11) لزوم ما لا يلزم	11) توافق ما قبل روي الفاصلة	11) ﴿فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر﴾

الســــرقــــات

النــوع	التعـريــف	النمـوذج أو المثـال	
* السرقة :	* أن يأخذ الشاعر شعر آخر بمعنى آخر		
1) جلية :	1) معنى مطابق	1) إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته	على طرف الهجران إن كان يعقل
2) الإغارة :	2) تغيير النظم وأخذ بعض المعنى	2) من راقب الناس لم يظفر بحاجته	وفاز بالطيبات الفاتك اللهج
* الإلمام والسلخ :	أخذ المعنى وحده	من راقب الناس مات هما	وفـاز بـالـلـذة الجسـور
3) النقل :	3) نقل المعنى إلى آخر	3) سلبوا وأشرقت الدماء عليهم	حمرة فكأنهم لم يسلبوا
		يبس النجيع عليه وهو مجرد	من غمده فكأنما هو مغمد
4) الخلط :	4) أن يضاف إلى المعنى ما يحسنه	4) وترى الطير على آثارنا	وأرى عين ثقة أن ستمار
		وقد ظللت عقبان أعلامه ضحى	بعقبان طر في الدماء نواهل
5) القلب :	5) أن يكون المعنى الثاني نقيض الأول	5) أخذ الملامة في هواك لذيذة	حبا لذكرك فليلمني اللوم
		أأحبه وأحب فيه ملامة	إن الملامة فيه من أعدائه
* الإقتباس الثابت المعنى:			
6) المحمول	6) تضمين الكلام قرآنا أو حديثا	6) فلم يكن إلا كلمح البصر	أو هو أقرب حتى أنشد فأغرب
7) التضمين :	7) عكسه : أي نقله بغير معناه	7) لقد أنزلت حاجاتي	بـــــواد غير ذي زرع
8) الاستعانة :	8) أن يضمن الشاعر شعرا لغيره منبها على ذلك	8) على أني سأنشد عند بيعي	أضاعوني وأي فتى مضاع
		....	....

السرقات (تابع)

النوع	التعريف	الأمثلة
1. العقد :	1. نظم النثر لا على طريق الاقتباس	1. ما بال من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر
2. الحل :	2. عكسه	2. فإنه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده ويصدق توهمه الذي يعتاده، فهذا نثر لبيت المتنبي : إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
3. التلميح :	3. الإشارة إلى قصة أو شعر أو مثل	3. فوالله ما أدرى أأحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع
4. التذنيب :	4. جعل الكلام مؤخرة لكلام ومكملا له	4. يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان الحرص وطول الأمل
5. الترديد :	5. تعليق كلمة بمعنيين	5. ﴿حتى نؤتي مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالاته﴾
6. الترتيب :	6. ترتيب كلام على آخر لنكتة	6. ﴿وإذا أخذنا من النبيئين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾
7. الاختراع :	7. الإتيان بتركيب لم يسبق إليه	7. ﴿ولما سقط في أيديهم...﴾
8. التعديد :	8. سوق المفردات دون عطف	8. ﴿التائبون العابدون الحامدون...﴾
9. التدبيج :	9. كون الكلام له وجهتان كناية أو تورية	9. تردى ثياب الموت حمرا فما دجى لها الليل إلا وهي من سندس خضر
10. الاستشهاد/ الاستدلال	*	10. إذا أبو قاسم جادت لنا يده لم يحمد الأجودان : البحر والمطر وإن أضاءت لنا أنوار غرّته تضاءل الأنوران : الشمس والقمر وإن مضى رأيه أو حدّ عزمته تأخر الماضيان : السيف والقدر من لم يكن حذرا من حدّ صولته لم يدر ما المزعجان : الخوف والحذر
	----------------	* --

السرقات (تابع)

النوع	التعريف	الأمثلة
1. الإيضاح	1. أن تكون دلالة الكلام خفية فيؤتى بما بينها	1. يذكرنيك الخير والشر كله قبيل الخنا والعلم والحلم والجهل
2. الائتلاف	2. الجمع بين مناسبتين لفظا ومعنى	2. وألقاك في مذمومها متنزها وألقاك في محمودها ولك الفضل ﴿والشمس والقمر بحسبان﴾
3. الاستطراد	3. إدخال مناسبة في الكلام ثم العودة إلى الموضوع	3. ﴿هل أتاك حديث موسى..﴾ الخ ﴿ولقد رأيناه آياتنا كلها فكذب وأبى﴾
4. الإحالة: الجلية - الخفية	4. إشارة في الكلام إلى كلام آخر	4. ﴿ولقد كتبنا في الزبور..﴾
5. التلويح	5. الكناية التي كثر فيها الوسائط بين اللازم والملزوم	5. كثير الرماد
6. التخييل والإيهام	6. ذكر كلام له معنيان قريب وبعيد	6. والعين في الريح وفي النوم تضم
7. الفرصة	7. استدراجك للمخاطب	7. أنت من ماء إذن من سواك من ماء قادر على إعادتك
8. لتسميط	8. تسجيع أجزاء من البيت .. على غير قافية الراوي	8. في رأسه غسق في وجهه نطف من ثغره نسق تسميط دارم
9. التعليل	9. ذكر حكم يقدم عليه ذكر علته	9. لها أسام سوام غير حافية من أجلها صار يدعى الاسم بالعلم
10. التحلية	10. نثر القرآن أو الحديث بزيادة على ألفاظهما	10. الحمد لله منا باعث الرسل أهدى بأحمد منا أحمد الرسل
11. التختم	11. عقد قرآن أو حديث ببعض ألفاظهما	11. وبدت لنا البغضاء من أفواههم وصدورهم فيها أذى وحقود
12. التجريد	12. نفي الملزوم لانتفاء اللازم	12. ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾

السـرقـات (تابع)

النـوع	التعـريـف	الأمثـلـة
1. الاستقلال :	1. التعبير عن معنى جملة بجمل	1.وصالكم صد وحبكم قلي ونصحكم غش وصلحكم حرب
2. التهكم :	2. استهزاء في صورة مقصودة المخاطب	2. ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾
3. التعريض	3. إشارة في اللفظ تفيد المقصود	3. قول السائل :... : إني محتاج
4. الإلغاز :	4. تعمية المراد	----------------------------------
5. الارتقاء :	5. الانتقال من الأدنى إلى الأعلى	5. لا أبالي بالوزير ولا بالسلطان
6. التنزيل	6. عكسه	6. = ضده...
7. التأنيس :	7. تقديم ما يؤنس المخاطب قبل إخبار بمكروه	----------------------------------
* الإيماء	* الكناية القليلة الوسائط دون خفاء على اللزوم	• طويل النجاد
8. الرمز :	8. ما قلت وسائطه مع خفاء في الملزوم	----------------------------------
9. حسن البيان :	9. تسهيل المعنى	9. كالقرآن والحديث... فقط
10. الرصف :	10. وضع كل كلمة في ما يناسبها معنى ولفظا	----------------------------------
11. المراجعة :	11. حكاية التقاول	11. ﴿قال فرعون وما رب العالمين... قال رب السماوات والأرض وما بينهما﴾

فوائد من نظم حمدا ولد التاه

يقول في الجيم المتفشية

خديجة وجعفر وجابر	جيمهم تم لها التواتر
ينقله عن كل جيل جيل	من غير أن يدخلها التبديل
وأكثر النحاة والقراء	ما كان من عربنا العرباء
فوصفوا الجيم كما قد نطقوا	ورب سهم في الهوا يفوق
مسألة أجعلها أمامي	يقودها الشيخ محمد المامي

وله في الإمالة

أمال طه طه في مقال	وقال هي لغة الأخوال

وله في قراءة تامننا

تامننا في السبع لن تراها	ولن ترى في العشر من وراها
لكنها للروم والإشمام	سبعية بالفك والإدغام
والإدغام خالصا عشري	وغير ذاك ما به مروي

وله في الإكتفاء بنية غسل الجمعة عن الجنابة

كنانة ونافع والماجشون	أبناؤهم مع ابن وهب قائلون
ما قاله مطرف من اغتسل	لجمع غسلة الجنابة حصل
وخالف الجميع نجل قاسم	وردهم في حالة التخاصم
وقال إذ حفت به الأعنه	ما كنت أقضى واجبا بسنه

وله في تأويل رؤيا العمرين

في نزعه ضعف كما في النووي	في شرحه لذا الحديث النبوي
إشارة لقصر الخلافه	وللذين انتهجوا خلافه
لا أنه تفاضل لذين	فصاحب الخوخة ثاني اثنين
وذو الفتوح نور الإسلام عمر	من بايع الصديق والناس زمر
وقوله حتى استحالت غربا	إشارة لما حواه حربا
والله يغفر كلام جاري	وليس للذنب والاستغفار

وله أيضا

ختم خير الخلق في صحيفه   بالاصبع الشريفة المنيفه
لفتية قد طلبوا بيانا   فأصبحت في حقهم أمانا

وله في المشائخ والأوراد

وإن تركت كلمة الأوراد   وكلمة الأشياخ والأمداد
وقلت قوم فارقوا الوساده   واجتهدوا لله في العباده
فاظهر البشرى لهم كما ترى   وزادهم من فضله بين الورى
أفي رجال هكذا الإنكار   جانت به الآيات والأخبار

وله في الفرق بين المودة والبر والإقساط مع الكفار

الحب في الظاهر والإضمار   فسر به مودة الكفار
والبر والإقساط بالمعاملة   في ظاهر الأمر وبالمجامله

وله أيضا في حكم التزيي بزي غير المسلمين

الزي زيان فزي الدين   معتبر في حالة التعيين
وزي جيل شائع في الناس   لباسه فما به من باس
فأول الزيين بالكفر ارتبط   وذا الأخير بالكراهة فقط
مسائل حررها المواق   من بعد ما ضاقت بها الآفاق

الفهرست

الصفحة	الموضوع
103	التعارض ....
105	الترتيب بين الأدلة ....
106	المفتي والمستفتي ....
106	الاجتهاد ....
107	التقليد ....
109	**III – دليل المنطلق إلى علم المنطق ....**
112	الدلالة ....
113	مباحث الألفاظ ....
114	نسبة الألفاظ إلى المعاني ....
115	الكل والكلية والجزء والجزئية ....
116	شروط المعرفات ....
117	مبادئ التصديقات ....
117	أولا : القضية العملية ....
118	ثانيا : القضية الشرطية ....
119	التناقض ....
120	العكس المستوى ....
121	عكس النقيض الموافق والمخالف ....
122	القياس ....
123	أولا : القياس الاقتراني ....
125	ثانيا : القياس الاستثنائي ....
126	موارد القياس ....
128	أنواع القياس حسب مقدماته ....
128	خطأ البرهان ....

الإيداع القانوني رقم : 2013 MO 3499
ردمك 8 - 853 - 32 - 9954 - 978
مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء

ترجمة المؤلف

هو الشيخ العلامة الأستاذ الجليل حمدا بن التاه من مواليد 1933 بضواحي المذرذرة (ولاية اترارزه)

دراستـــه:

تلقي تعليما مبكرا في محظرة الأسرة (أهل أحمد بن العاقل) شملت العلوم الشرعية والعربية ، ثم بعد ذلك تابع تدريبات تربوية ومنهجية في تونس ، عاد إلى أرض الوطن ليدخل في سلك التوظيف ، حيث شغل الوظائف التالية في الفترة ما بين: (1957 / 1988).

- أستاذ علوم إسلامية وعربية.
- مدير التوجيه الإسلامي
- وزير الشؤون الإسلامية.
- مستشار شرعي لبنك البركة الإسلامي الموريتانية.
- عضو المجلس الأعلى الإسلامي.

وظائف وأنشطة متعددة :

- أمين عام لرابطة علماء موريتاني
- رئيس جمعية مكافحة السيدا.
- خبير معتمد لدى الوكالة الألمانية الموريتاني
- مستشار شرعي لدى شركة التأمين الإسلامي.
- خبير معتمد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- باحث ومحاضر في التوفيق بين الأصالة والحداثة في مختلف قطاعات الدولة (عدالة ، شؤون اجتماعية وثقافية).

الإنتاج والمؤلفات :

يتميز بكونه ابتكر طريقة جديدة للتأليف تقوم على أساس جدولة العلوم بطريقة مبسطة واضحة منها:

- جدولة الفقه المالكي.
- جدولة المنطق.
- جدولة علم البلاغة
- جدولة ألفية بن مالك.
- تلخيص الجزء الأول والثاني من موافقات الشاطبي.
- نظم في المساجد.
- ديوان أدبي متنوع الأهداف.
- منظومات في النقد الاجتماعي والتوجيه منها :
  - نظم الثقلاء.
  - مؤتمر الأبالسة.
- نظم المسائل الفقهية يقول فيه: وقد بدت في زمني مسائل ضنت بها الكتب وضل الجاهل.

الامتيــازات :

- حاصل على وسام الكفاءة الفكرية من جلالة الملك محمد السادس.
- حاصل على جائزة تقديرية وامتياز من صندوق الأمم المتحدة للسكان.